رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي

تأليف
د . سعيد بن فايز الدخيل

تقديم
أ . د.محمد رواس قلعه جي

دار النفائس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الإفساد
في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي

تأليف
الدكتور سعيد بن فايز الدخيل

راجعه وقدم له
أ. د. محمد رواس قلعه جي

دار النفائس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان - بناية الصباح
وصفي الدين - ص . ب ١٤-٥١٥٢
الرمز البريدي : ٢٠٢٠-١١٠٥
فاكس : ٨٦١٣٦٧ - ١ ٠٠٩٦١
هاتف : ٨٠٣١٥٢ - ٨١٠١٩٤
بيروت - لبنان

DAR AN-NAFAÉS
Printing-Publishing-Distribution
Verdun St. Saffi Aldeen Bldg.
P.O. Box 14-5152
Zip Code 1105-2020
Fax: 00961 1 861367
Tel: 00961 1 803152 - 810194
Beirut - Lebanon

Email:books@alnafaes.com
Web Site :www.alnafaes.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى رسل الله أجمعين ومن تبعهم من فقهاء العالمين وبعد:

لقد اعتاد فقهاء المسلمين أن يطلقوا اسم «الفقه» على المسائل العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية كالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة وغيرها، كما اعتادوا أن يطلقوا على علم الفقه اسم «علم الحلال والحرام» وهم بهذين الإطلاقين يعبرون عن لبِّ القضية وجوهرها.

إن لفظ «الفقه» في اللغة يعني إدراك دقائق الأمور، وإذا أخذنا بالمقولة التي تذهب إلى أن المعاني الاصطلاحية للكلمة لا بد وأن تكون موافقة في وجه من وجوهها للمعنى اللغوي لهذه الكلمة، فإننا نقرر أن علم الفقه هو علم المعاني الدقيقة المستنبطة بدقة متناهية من النصوص التي وضعت لتعبر عن هذه المعاني الدقيقة تعبيراً دقيقاً، وبذلك يحق للعلماء أن يَشترطوا أن لا يخوض في علم الفقه ولا يتعاطاه إلاّ ذكي فطن، لأن علم الفقه إذا صار إلى من لا يدرك العلل والمقاصد، ولا يحسن تقديرها، ولا ينظر إلى أبعد من أنفه فإنه يفسده، قال عبد الملك بن عمير: «من إضاعة العلم أن يحدِّث به غير أهله» وقال الأعمش: «لا تنثروا اللؤلؤ ـ أي العلم ـ تحت أظلاف الخنازير».

وإن إطلاق العلماء اسم «علم الحلال والحرام» على الفقه ينبىء عن أهمية هذا العلم، لأن حياة الإنسان وجميع تصرفاته يحكمها الحلال والحرام، إذ كل تصرف يتصرفه الإنسان المكلف لا يخرج عن كونه حلالاً أو حراماً، وهذا يعني أن علم الفقه يخالل ويرافق كل تصرف يتصرفه المرء، إذ هو الميزان الشرعي الدقيق الذي توزن به جميع التصرفات.

والأمة الإسلامية تملك تراثاً فقهياً لا تملكه أمة من الأمم، لأنه يتميز بالشمول والتنوع، أما الشمول فلأن الأحكام الفقهية قد غطت جميع تصرفات الإنسان بالأحكام، وأما التنوع: فلأنه لم يجمد في المسألة الواحدة على رأي واحد، بل اشتمل على مجموعة من الاجتهادات فيها، تشكل هذه الاجتهادات في مجموعها باقة جمعت من كل روضة من رياض الإسلام زهرة، يُنتقَى منها لكل ظرف الزهرة التي تناسبه.

لقد بدأ هذا الفقه ـ الفقه الإسلامي ـ بشكل مسائل مفردة، وكانت المسألة تشكل في

كثير من الأحيان مشكلة، وكان الجواب عليها يشكل حلاً لهذه المشكلة، وقد بدأت المسائل في عهد رسول الله ﷺ، فكان عليه الصلاة والسلام يُسأل فيجيب، أو ينزل عليه الوحي بأحكام لم يرد سؤال عليها من قِبَل أحد من الناس، وكانت تعتبر كل إجابة وكل حكم أساساً يُبْنى عليه، وكان الصحابة يدوِّنون هذه المسائل وتلك الأحكام على غير نظام، وبقي الأمر كذلك ردحاً من الزمن بدأ بعده جمع الأحكام للعمل الواحد منفصلاً عن أحكام غيره من الأعمال، حتى جاء الإمام أبو حنيفة المتوفى في سنة ١٥٠هـ فصنف هذه الأحكام في أبواب جعلها مواكبة للأفعال فجعل باباً لفعل الوضوء وآخر لفعل الصلاة، وغيره لفعل البيع... وهكذا، وهو أول جمع منظم فيما نعلم، وسار الناس على نهجه في تدوين الفقه، وبقي الأمر كذلك حتى جاء أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي المتوفى في سنة ٤٤٦هـ فصنف الفقه في كتابه «جمل الأحكام» بحسب الشرائح الاجتماعية، ولم يصنفه بحسب الأفعال، فجعل باباً في أحكام النساء ذكر فيه جميع ما يخص المرأة من الأحكام، وباباً في أحكام الصبيان، ذكر فيه جميع ما يتعلق بالصغار من الأحكام، وباباً في العبيد والإماء، وباباً في السكارى، وباباً في المكرهين، وباباً في المجانين، وهكذا.

ولم يتابع من العلماء الناطفي على هذا التصنيف إلا قليل. وبقي التصنيف حسب الأبواب هو المعمول به عند المؤلفين في الفقه الإسلامي.

لقد كان فقهاء الرومان يصنفون فقههم حسب النظريات، وهو الأسلوب الذي يصنف فيه القانونيون فقههم اليوم، ولم يعرف المسلمون هذا الأسلوب في التصنيف، وهو من الأدلة التي يبرهن بها على أن المسلمين لم يتأثروا في فقههم بالفقه الروماني، ولم تظهر بوادر التفكير بأسلوب النظريات حتى عصر ابن تيمية. صحيح أن ابن تيمية لم يصغ نظرية في الفقه، ولكنه جعل يفكر بهذا الأسلوب، ونجد ذلك واضحاً في مجموع فتاويه، وفي كتابه الذي سماه ناشره باسم «نظرية العقد»، ثم ازدهر تصنيف الفقه الإسلامي بحسب النظريات على يد من جمعوا بين الدراستين الشرعية والقانونية كمصطفى الزرقا وغيره.

كما ظهر في هذا العصر تصنيف الفقه الإسلامي على الأسلوب المعجمي ـ أعني تصنيفه على حروف المعجم ـ وهو أسهل الأساليب التي توصل الباحث إلى المعلومة الفقهية التي يريدها، وقد جاء التصنيف بهذا الأسلوب تلبية لتوصية المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في باريس سنة ١٩٥١، حيث أسست موسوعة الفقه الإسلامي في جامعة دمشق، ثم انتقلت منها إلى القاهرة في عهد الوحدة، وصدر منها أجزاء باسم «موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي» ثم لم تلبث أن توقفت في عهد الرئيس السادات، وأسست الموسوعة الفقهية في الكويت، وأخذت تصدر تباعاً عن وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما أَصدرتُ «موسوعة فقه السلف» و«الموسوعة الفقهية الميسرة لغير المختصين» بهذا الأسلوب أيضاً.

والشيخ سعيد بن فايز الدخيل، من كبار ضباط الجيش السعودي، وطالب علم جاد، جمع العلم بيني وبينه، فصار من أعز أصدقائي، حصل على الماجستير في فقه عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأخذ يفتش عن موضوع للحصول على الدكتوراه، فأشرت عليه بالكتابة في النظريات الفقهية، ليكون دربة في الكتابة بأسلوب النظريات، فوافق على ذلك، ووقع اختيارنا على «نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي» ووضعنا لها مخططاً، ثم بدأ الكتابة في هذه النظرية حسب الخطة المرسومة، وتمت صياغة «نظرية الإفساد» لأول مرة على يد الشيخ سعيد بن فايز الدخيل وتمت مناقشتها في كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر، وحصل الباحث الشيخ سعيد على شهادة الدكتوراه، ورغب بطباعة بحثه «نظرية الإفساد»، وحرصاً منه على الدقة المطلوبة، فقد رغب إليَّ مراجعةَ البحث.

ورغم كثرة المشاغل، وضيق الوقت فإني لم أستطع الاعتذار، لما له من الدّالة عليَّ، فقرأت ما كتب، ولما كان قد عرف عني أني لا أهادن أحداً في العلم، فإني أبحت لنفسي أن أصلح بعض عبارات البحث، كقوله: «الماء المستعمل في النجس» فجعلتها «الماء المستعمل في إزالة النجس»، وقوله: «ما تجب فيه الدية» فجعلتها «ما يجب في الدية»، وقوله: فأصبح الأول متيقنة والأخرى محتملة» فجعلتها «فأصبحت البينة الأولى متيقنة، والأخرى محتملة»، وقوله: «فهو في حاجتهم كما أنهم في حاجته» وجعلتها «فهو في حاجة إليهم، كما أنهم في حاجة إليه» وغير ذلك.

على أن هذه التصويبات والملاحظات لا تنقص من أهمية البحث وجودته، ويكفي أننا أصبحنا نجد بين أيدينا صياغة متكاملة لنظرية الإفساد.

أسأل الله تعالى لأخي وصديقي الدكتور سعيد بن فايز الدخيل التوفيق والسداد.

أ. د/ محمد رواس قلعه جي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد القائل: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)[١].

التعريف بالبحث:

حتى نقوم نحن العباد بما خلقنا لأجله، وهي عبادة الله، كان لزاماً أن نعرف الطريقة الصحيحة المثلى لتأدية هذه الوظيفة لتكون مقبولة عند الله، لأنه لا بد من توفر شرطين في العبادة لتكون صحيحة مقبولة وهما الإخلاص والموافقة، والأخيرة لا تتأتى إلا بالتفقه في الدين ومعرفة الصراط المستقيم الذي في كل ركعة من صلاتنا نسأل الله الهداية إليه ليجنبنا طريق المغضوب عليهم وطريق الضالين، والله سبحانه وتعالى قد حث المؤمنين على أن تتفرغ منهم طائفة للتفقه في الدين وتعليمه لغيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

لأجل هذا كله اخترت هذا المسلك لأتفقه في أمور العبادة الربانية ولأسهم مع إخواني المتعلمين في نشر الوعي وتعليم الدين لأفراد المجتمع الإسلامي.

أهمية البحث:

لما كانت تصرفات المسلم قد يطرأ عليها الفساد بعد الدخول فيها مما يجعلها فاسدة وغير مثمرة، أصبح لزاماً على العبد معرفة ما قد يفسد عمله حتى يكون على بصيرة من أمره. إن ذلك الأعرابي الذي صلى مرات عديدة ومع ذلك أمره الرسول ﷺ أن يعيد الصلاة في كل مرة ويقول له: صل فإنك لم تصل، لو كان على معرفة بما يجب عليه فعله والإتيان به في صلاته من شروط وأركان وواجبات لكانت صلاته صحيحة من أول مرة أداها.

فمعرفة الإفساد، وما يتعلق به من أمور، من ضروريات الحياة، لهذا اخترت هذا

---

(١) صحيح البخاري رقم ٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وصحيح مسلم رقم ١٠٣٧، كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي.

الموضوع الهام الذي يمثل الشرط الثاني لقبول العبادة وهو الموافقة، بل إنه تطبيق لشهادة أن محمداً رسول الله إذ معناها طاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يعبد الله إلا بما بلغ، وما ضل اليهود والنصارى إلا حينما أخلوا بهذه القاعدة العظيمة، قاعدة المتابعة لرسلهم، فالإفساد من أهم الأمور التي يجب على العبد معرفتها والإلمام بها، قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل[١].

أهداف البحث:

إن الهمم إذا كانت عالية فإن الأهداف لا بد أن تكون كذلك، وإن من أهم الأهداف لهذا البحث هو أن يكون من العلم الذي يبقى بعد موت الإنسان لينتفع به.

كذلك جمع ما يتعلق بالإفساد في كتاب واحد يجعل البحث لصاحب الحاجة سهلاً ميسراً خاصة في هذا العصر الذي تميز بالتخصص في أمر واحد بل في جزئية صغيرة حتى يستكمل بحثها ويلم شتاتها.

كذلك اتجه الكثير من العلماء إلى الاستفادة من التقنية الحديثة لخدمة الإسلام بإدخال علومه في الحاسب الآلي ليسهل الوصول إليها، وهذا يتطلب أن تكون العلوم الإسلامية قد جمعت موضوعاتها تحت نظرية واحدة، وهذا ما قمت به.

المساهمة في خدمة المكتبة الإسلامية التي هي في أمس الحاجة لأي جهد يبذل لعرض علوم الإسلام في ثوب يناسب العصر الحديث، الذي يعتقد بعض أهله أن الإسلام لا يناسبهم بل كان صالحاً لأمم سابقة وعصور ماضية.

جدة البحث:

إن المتتبع للبحوث والمؤلفات التي في الساحة لا يجد مؤلفاً واحداً قد جمع موضوع الإفساد في كتاب واحد، ينظر إلى مسائله كوحدة مترابطة في نظرية واحدة يتعلق بعضها ببعض، مكتمل الصورة، يسهل الرجوع إليه فيما يتعلق بالإفساد والحكم على أي قضية بالفساد أو عدمه، يكون ميزاناً لدى الباحث، حيث إنني لم أجد، بعد البحث والتقصي، إلا بحوثاً متفرقة في بعض الموسوعات الفقهية الحديثة لا تتجاوز الوريقات القليلة، كذلك كتاب تحقيق المراد للعلائي الذي يتناول مسألة واحدة هل النهي يقتضي الفساد، وقد جمعت في هذه الرسالة شتات الموضوع ومتفرقه حيث أصبح لدينا ولله الحمد والمنة كتاب واحد متخصص في موضوع الإفساد لا نضطر وقت الحاجة للرجوع إلى عدة كتب في مسألة واحدة بل نجدها متيسرة في مؤلف واحد متسلسل الأفكار مترابطها.

---

(١) صحيح البخاري رقم ١٠، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

الصعوبات في البحث:

إن أي عمل يقوم به الإنسان سوف تعترضه عقبات وصعوبات في تنفيذه وسوف أقتصر على أهمها:

١ ـ الحجم:

إن الإفساد من أوسع المواضيع وأشملها وذلك لدخوله في شؤون الحياة كلها عبادات ومعاملات واعتقادات بل جميع تصرفات الإنسان، وهذا يتطلب جمع ما يتعلق بهذه الأمور من مسائل في المراجع والمصادر والاطلاع على ما كتب مما يلزم بذل أكبر جهد ووقت ممكن لاحتواء أطراف الموضوع ولملمة متفرقه.

٢ ـ التفرق:

حيث إن الإفساد لا يقتصر على جزئية واحدة أو موضوع واحد حتى يسهل جمعه والإلمام به، بل إنه داخل في جميع أبواب الفقه كلها مما أوجب استعراض المسائل الفقهية واحدة واحدة لمعرفة وجه الإفساد فيها ومدى تعلقها بالموضوع لوضعها تحت الباب الذي يناسبها وذكر آراء العلماء في كل مسألة والراجح من تلك الآراء وهذا يجعل النقص والخطأ من الباحث أمراً لا محالة منه لتشعب الموضوع وتفرقه.

منهج البحث:

وقد سلكت لبحث هذا الموضوع عدة مسالك لأهميته ودقته، حيث إنه يتعلق بأمر الثواب والعقاب دنيا وآخرة وحقوق الآخرين فرجعت إلى أمهات الكتب والمراجع في المذاهب الفقهية الأربعة وكذلك كتب الفروع في كل مذهب وجمعت ما وجدت فيها مما يتعلق بالإفساد ولم أقتصر على الكتب القديمة بل رجعت إلى الكتب الحديثة المؤلفة في هذا الموضوع واستفدت منها كثيراً لأنها تناقش بعض الأمور العصرية.

الاصطلاحات:

لكل كاتب أو باحث اصطلاحات يختارها أثناء كتابته للتعبير عن بعض الأمور اختصاراً للوقت والجهد ينوه عنها في مقدمة رسالته لكي يعرف المطلع على الكتاب المقصود منها، وقد سلكت هذا في رسالتي وهي:

- إذا أجمع الفقهاء الأربعة أو ثلاثة منهم على قول أعبر عنهم بالجمهور، وأقدم رأيهم على غيرهم من العلماء.
- إذا اجتمع أبو حنيفة مع غيره من الأئمة أو انفرد الفقهاء الأربعة كل واحد بقول عند ذلك أذكر قول الإمام أبي حنيفة أولاً ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.
- إذا وجدت إجماعاً على مسألة فلا ألتفت إلى خلاف لهذا الإجماع لأنه حجة.

- إذا كان دليل أحد الفقهاء نصاً من آية أو حديث أو رأياً لصحابي فإني أرجح هذا على غيره من المخالفين إن لم يكن هناك دليل أقوى منه.
- المغني والشرح الكبير المراد به كتاب ابن قدامة المقدسي.
- فتح القدير المراد به كتاب ابن الهمام.
- البيهقي المراد به السنن الكبرى.
- إذا تكرر المرجع في صفحة واحدة فإني أضع له رقماً واحداً.

شكر وتقدير

لا أنسى لأهل الفضل حقهم فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله لذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة: الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم الذي عايشني في جميع مراحل هذا البحث مما أعطاني دفعة قوية لأعمل بأقصى جهدي لعلي أساير طموحه فله مني خالص الدعاء أن يثيبه الله دنيا وآخرة، كما أشكر كل من قدم لي أي عون ومساعدة وعلى رأسهم الدكتور محمد رواس قلعه جي الذي كان ملاذاً في تذليل بعض الصعوبات التي تعترضني أحياناً وقد تفضل - جزاه الله خيراً - بمراجعة هذا البحث، ولا أنسى من عمل معي من وراء الكواليس وتحملني كثيراً حتى خرج هذا العمل إلى حيز الوجود إنهما زوجتاي الكريمتان فكما قيل كل عمل عظيم وراءه امرأة فشكراً لهما على صبرهما وتهيئة الجو المناسب الذي ساعدني.

وفي الختام أدعو الله العلي العظيم أن يغفر لوالديَّ وللمسلمين وأن يتجاوز عما أخطأت فيه ولم يحالفني الصواب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة الخلق أجمعين وآله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيـــد

الإفســاد

تعــريــف الإفســـاد

١ ـ تعريف الإفساد في اللغة:

إفساد مصدر، فِعْلُه أفسد المزيد بالهمزة في أوله، فأصل مادته فَسَدَ، والفساد نقيض الصلاح، كنصر ينصر، فَسَد يفسد والمصدر (فُسوداً) بالضم ضد صلح ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

والمفسدة: خلاف المصلحة.

والاستفساد: خلاف الاستصلاح.

وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه إفساد.

قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجدة ... مفسدة للعقل أي مفسدة[1]

والفساد: الجدبُ في البر والقحط في البحر قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] أي في المدن التي على الأنهار[2].

والفساد إلحاق الضرر قال تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] نُصِبَ فساداً لأنه مفعول له، أراد يسعون في الأرض للفساد[3].

٢ ـ تعريف الإفساد في الاصطلاح الشرعي:

التعريف الفقهي للإفساد يدور على المعنى اللغوي، فهو يأتي تارة بمعنى الإبطال،

---

(١) الأنوار الزاهية في ديوان أبي العتاهية ـ جمعه أحد الآباء اليسوعيين ص ٣٦٣.

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٤٩.

(٣) انظر لسان العرب مادة (فسد)، وتاج العروس مادة (فسد).

ومرة بمعنى إصابة الشيء بالعطب، ومرة بمعنى الاضطراب والخلل، ومرة بمعنى إلحاق الضرر.

والعبادات باتفاق العلماء: إما صحيحة أو غير صحيحة، وغير الصحيح منها لا فرق فيها بين الباطل والفاسد، فالقسمة ثنائية.

أما المعاملات: فعند جمهور الفقهاء لا فرق فيها أيضاً بين الفاسد والباطل.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: والفاسد مرادف للباطل، وكل باطل فاسد[1].

أما الحنفية فقد فرقوا بين الباطل والفاسد في العقود:

فالباطل: هو ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه.

والفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه.

ومرادهم من مشروعية أصله: كونه مالاً متقوماً لا جوازه وصحته لأن فساده يمنع صحته، أو أطلقوا المشروعية عليه نظراً إلى أنه لو خلا عن الوصف المفسد لكان مشروعاً[2].

وبه يظهر أن البطلان: هو مخالفة أمر الشرع المؤدية إلى عدم ترتب الآثار الشرعية المقصودة عادة من العبادة أو المعاملة.

فالفاسد والباطل في العبادات بمعنى واحد، أما في المعاملات المالية:

فالباطل: ما كان الخلل فيه في ركن من أركانه، كبيع الدار بخمر، فالخمر ركن في البيع وهو لا يصلح أن يكون ثمناً، فكان البيع باطلاً.

أما الفاسد فهو ما كان الخلل فيه في شرط من شروط هذه الأركان.

الراجح:

منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية هو اختلافهم في أثر النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له، كالنهي عن الصوم في يوم العيد وأيام التشريق، والنهي عن البيع المشتمل على الربا، والنهي عن بيع المجهول.

فالجمهور يرون أن النهي يقتضي فساد كل من الوصف والأصل أما الحنفية فيرون أنه يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته.

---

(١) المستصفى للغزالي ص ١١٣ والقواعد للزركشي ٣/ ٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩.

الفرق بين الفساد والإفساد

الناحية اللغوية:

لو رجعنا إلى معاجم اللغة لوجدنا أن أصل الكلمتين واحد، فهما من فَسدَ يَفْسدُ.

وهي ضد الصلاح.

جاء في لسان العرب وفي غيره من المعاجم: فسد: الفساد: نقيض الصلاح.

أفسده هو، واستفسد فلان إلى فلان، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام.

واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه.

والمفسدة: خلاف المصلحة.

والاستفساد: خلاف الاستصلاح.

وأفسد الرجل: إذا جعله يترك طريق الصلاح والخير.

وفَسَّد الشيءَ إذا أباره[1].

وقد استشهدوا على هذه المعاني بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية. فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] قال الماوردي في **تفسيره:** في الفساد أربعة أقاويل، أحدها: الشرك، وقيل المعاصي، وقيل قحط المطر، وقيل القتل[2].

وإذا تأملنا هذه المعاني الأربعة نجدها كلها لا تخرج عما قاله أهل اللغة في معنى الفساد.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قال المفسرون: الفساد معناه هنا: الصد عن سبيل الله، والكفر بالله، وهذه المعاني ضد الصلاح[3].

وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]. قال المفسرون: الإفساد هنا الخراب وإجلاء أهلها عنها بالقوة، وهذه المعاني ضد الصلاح[4].

---

(١) انظر لسان العرب مادة فسد، والصحاح باب الدال فصل الفاء، وكتاب الأفعال لسعيد السرقسطي ٤/ ١٨.

(٢) تفسير الماوردي ٣/ ٢٦٩.

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٢٢.

(٤) المصدر السابق ٣/ ١٩٨.

ومن الأحاديث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يكره عشر خلال، منها: إفساد الصبي غير محرَّمه**»[1].

والمراد بإفساد الصبي هو: أن يرضع من لبن أمه التي قد حملت، وفي ذلك مضرة على الصبي، فإن الحالات النفسية التي تعاني منها الأم في الأيام الأولى من الحمل يكون لها الأثر السيء على ولدها.

ويختلف الإفساد عن الفساد بما يأتي:

١ ـ أن كلمة الإفساد: مصدر أفسد المزيد المتعدي.

أما كلمة الفساد: فهي مصدر فسد المجرد اللازم.

ولزيادة الحرف آثار على الفعل، معنوية وعملية:

أما الآثار المعنوية: فهي أنه يفيد الصيرورة مثل: أثمر أي صار ذا ثمر، وتفيد الإعانة على الفعل مثل: أحفرته القناة: أي أعنته على حفرها.

وكلمة أفسد أي: صار فاسداً.

أما الآثار العملية: فهي تحويل الفعل اللازم إلى متعد بواسطة الهمزة، مثل: أجلست المريضَ؛ فالهمزة من أسباب التعدية مثل: ذهب وأذهبته، وخرج وأخرجته، قال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] ألا ترى أنه حدث بدخول الهمزة تعدٍ لم يكن قبل ذلك، كذلك أفسَدَ هو متعد بهذه الهمزة، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤].

وكذلك إن وزن (أفعل) يستخدم للتعدية في الأكثر، نحو أجلسته وأملكته[2].

٢ ـ أن الفساد لا يكون بفعل فاعل، وإنما يكون بذات الشيء تقول: فسد الطعام: إذا كان فساده من طول المكث. وفسد الماءُ: إذا تغير طعمه أو ريحه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢] أي لهلكتا.

أما الإفساد فإنه يكون بفعل فاعل تقول: أفسد فلان الطعامَ، وهذا المعنى من لوازم همزة التعدية.

جاء في لسان العرب: أفسد الشيء: إذا جعله فاسداً[3] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]. فالفرق بين الكلمتين: أن الإفساد متعدٍ إلى مفعول، أما الفساد فلا مفعول له،

---

(١) أبو داود رقم ٤٢٢٢ كتاب الحاكم باب ما جاء في خاتم الذهب ٤/ ٨٩.

(٢) انظر المفصل في علم اللغة للزمخشري ص ٢٥٧، ٢٥٨ ونظرية وصفية في تعريفه الأفعال د. محمد أبو الفتوح.

(٣) لسان العرب مادة (فسد).

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

فقد ورد الفعل (ضلَّ) مرة مجرداً من الزيادة، لأنه مفعول له، ومرة قد عُدِّي بالألف (أضَلَّ) لأنه قد أخذ مفعولاً به.

والقاعدة النحوية تقول: إن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وهذا كثير في لغة العرب[١].

وخلاصة الأمر: أن الإفساد فعل ما به الفساد، والهمزة فيه للجَعْل. أي: جعل الأشياء فاسدة.

والفساد: أصله استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره، وقد يطلق على وجود الشيء مشتملاً على مضرة، وإن لم يكن فيه نفع من قبل، يقال: فسد الشيءُ بعد أن كان صالحاً، ويقال: فاسد إذا وُجِدَ فاسداً من أول الأمر[٢].

الناحية الشرعية:

الحكم يدور مع العلة، فمتى وجدت العلة رُتِّب الحكم عليها[٣]. فالعلماء رتبوا الأحكام على هذا المعنى، وهذا يطبق على كلمتي الفساد والإفساد. فلكلٍّ حكمٌ في الشريعة. وأوضح صورة للفرق في الحكم بينهما في الخمر إذا انقلبت خَلاً. فقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خَلاً فإنها تطهر وتحِلّ، فهذا فساد وليس إفساداً[٤].

وإنما الخلاف بينهم إذا خللها الإنسان، فهل تحل أم لا؟ فقد قال الحنفية وقول للمالكية: الخمر إذا انقلبت خلاً فإنها تحل مطلقاً، سواء كان تخللها بنفسها أو بفعل إنسان[٥].

أما جمهور الفقهاء فقالوا: إنها لا تحل إذا خللها الإنسان وأفسدها. قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها**»[٦].

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/ ٣٤ والخصائص لابن جني ٣/ ٢٦٤ والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس الرازي ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ٥/ ١١١، ١٢٠، ١٣١، ٢٨٨.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٣ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٤٨.

(٥) فتح القدير ١٠/ ١٠٦ منح الجليل ١/ ٥٠.

(٦) منح الجليل ١/ ٥٠ والمجموع للنووي ٢/ ٥٩٣ والمغني لابن قدامة ١/ ٣٤٣ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣.

فقد فرق الجمهور في الحكم بين أن يكون هناك فاعل للإفساد، وبين أن يكون لا فاعل له من خارج نفسه، فمنعوا الأول وأجازوا الثاني.

والفقهاء فرقوا بين الفساد والإفساد في الصائم إذا خرج منه قيء، فقالوا: إذا تسبب في إخراج القيء فسد صومه. فهذا إفساد.

أما إذا ذرعه القيء فإن صومه صحيح، فهذا فساد[1]، مستدلين بحديث: (**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**)[2].

كما فرق الفقهاء بين فساد الوديعة وإفسادها.

فقالوا: إن العين المودعة أمانة في يد الوديع[3]، والأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالاعتداء أو الإهمال، لقوله ﷺ: (**ليس على المستعير غيرِ المُغِلِّ ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان**)[4].

وعلى ذلك فإن حدث منه اعتداء ترتب عليه إفساد الوديعة ضمن، أما الفساد الذي يقع دون اعتداء ولا إهمال أو تقصير فإنه لا يترتب عليه ضمان.

وهذا التفريق يسري على اللقطة والعارية، وكذلك العين المستأجرة في يد المستأجر إن فسدت دون تعد، أو تفريط، أو مخالفة للمأذون فيه، فلا ضمان عليه. وإلاّ ضمن ما تلف بيده نتيجة تعديه أو تفريطه أو مخافلته للمأذون فيه.

ومن خلال الاستعراض للمعنى اللغوي والشرعي يمكن أن نخلص إلى النقاط التالية في التفريق بين اللفظتين.

١ ـ أصل المادة للكلمتين واحد، وهي: فَسَد يفسد.

٢ ـ المعنى اللغوي لهما واحد وهو نقيض الإصلاح.

٣ ـ إن الزيادة التي في الفعل (أفسد) هي للتعدية إلى مفعول به.

٤ ـ فرق الفقهاء بين الفساد والإفساد بوجوب الضمان في الثانية، وعدمه في الأولى، وذلك لوجود الأثر في الثانية وهو التعدي على الغير، وعدم وجوده في الأولى.

٥ ـ كل من الفساد والإفساد لهما فاعل قام بعمل، وهو إبطال وإتلاف شيء، فالمعنى واحد، سواء ظهر مفعول به أو لا.

٦ ـ بين الفساد والإفساد عموم وخصوص، فكل إفساد فساد ولا عكس.

---

(١) الإجماع لابن المنذر رقم ١٢٥.

(٢) الحاكم في مستدركه رقم ١٥٥٧/ ٢٦ كتاب الصوم وقال صحيح على شرطهما ١/ ٥٩٠ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣.

(٣) انظر الحاوي للماوردي ٨/ ٣٦١ وما بعده والذخيرة للقرافي ٩/ ١٣٨.

(٤) سنن البيهقي ٦/ ٩١ كتاب العارية باب من قال لا يغرم.

التفريق بين الإفساد
وبين ما يلتبس به ويقاربه من الألفاظ

أ ـ الإتلاف:

تعريف الإتلاف:

الإتلاف لغة: من تلف تلفاً: أي هلك.

قال الليث: **التلف:** الهلاك والعطب في كل شيء. أتلفه غيره أي أفناه. والجمع متالف[1].

شرعاً: قال الكاساني: إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[2]، فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي. فالإفساد أعم من الإتلاف فهما يجتمعان في الأمور الحسية وينفرد الإفساد في التصرفات القولية.

ب ـ الإلغاء:

لغة: من لغا: ومن معانيه، الإبطال. يقال: ألغيت هذه الكلمة: أي رأيتها باطلاً أو فضلاً، وكذلك ما يُلغى من الحساب، وألغيت الشيء أبطلته. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] أي مروا بالباطل[3].

ويستعمل الأصوليون الإلغاء في تقسيم العلة بمعنى: عدم تأثير الوصف في الحكم وهو المناسب الملغي عندهم، كما يستعملون الإلغاء في إهدار أثر التصرف من مهدر الأهلية[4].

والإفساد أعم من الإلغاء فهو من معانيه.

جـ ـ التوقف:

لغة: من وقف وقفاً، عُلق الحكم فيه بحضوره: يقال وقف الأمر على حضور فلان: أي عُلق الحكم فيه بحضوره[5].

---

(١) انظر لسان العرب وتاج العروس مادة (تلف). (٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤ ط الأولى.

(٣) انظر لسان العرب مادة (لغا).

(٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ط الأولى ٣/ ٣٣٢.

(٥) لسان العرب وتاج العروس مادة (وقف).

شرعاً: البيع الموقوف: ما تعلق به حق الغير[1]، كبيع الفضولي فإنه يكون بهذا المعنى جائزاً في الجملة. وبهذا يتبين الفرق بينهما فإن الفاسد غير مشروع.

د ـ الباطل:

اختلف العلماء في الباطل والفاسد هل هما بمعنى واحد في الحكم، أم أن لكل لفظ منهما معنى آخر فيكون بينهما عموم وخصوص؟ بحيث يكون الباطل أعم والفاسد أخص، فكل باطل فاسد ولا عكس؟.

فقد ذهب جمهور الفقهاء، مالكية وشافعية وحنابلة إلى أن الباطل والفاسد هما سواء في الحكم في العبادات والمعاملات. فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة لا تسقط الواجب ولا تبرىء الذمة، والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يؤدي إلى نقل الملك في البدلين ولا يترتب عليه حكم شرعي[2].

وذهب الحنفية إلى أن الباطل والفاسد في العبادات واحد، أما في المعاملات فإن الباطل يختلف عن الفاسد.

فالباطل هو الذي يكون الخلل فيه في أصل العقد بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه، وهذا لا يترتب عليه أثر شرعي، فالباطل هو ما لا يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الملاقيح والمضامين[3].

أما الفاسد: فهو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، ويترتب عليه بعض الآثار إذا توافرت أركان التصرف وأموره الأساسية، فالفاسد: هو ما كان أصله مشروعاً ولكن امتنع لوصف عارض، كالبيع بثمن غير معلوم[4].

منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية:

إن مرجع الخلاف بين الجمهور والحنفية هو اختلافهم في أثر النهي المتوجه إلى أمر خارج عن العمل لا إلى أركانه أو شروطه مثل إذا باع درهماً بدرهمين.

فالجمهور يرون أن مقتضى النهي فساد كل من الوصف والأصل.

أما الحنفية فإنهم يجعلون الفساد للوصف فقط، أما الأصل فهو باق على مشروعيته[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠.

(٢) انظر نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٦٩٤ والمستصفى للغزالي ٣/ ٢٠٤ والعدة لأبي يعلى الحنبلي ٢/ ٤٣٢.

(٣) الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة. والمضامين: ما في أصلاب الفحول. المغني ٦/ ٢٩٩.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٤٠.

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** وفي بعض الألفاظ: **(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)**[١].

قالوا: والمنهي عنه ليس مأموراً به فيكون مردوداً بنص الحديث، أي يكون باطلاً لا يترتب عليه أي حكم أو أثر من آثار العمل سواء كانت المخالفة في ذات العمل أو في وصف من أوصافه[٢].

٢ ـ ما يزال الصحابة وغيرهم يستدلون على فساد العقود بالنهي عنها، ومن ذلك احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١][٣].

وكذلك احتجاجهم في إفساد عقود الربا بقوله ﷺ: **(ولا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق... الخ)**[٤] فلو كان إطلاقه لا يفيد الفساد لم يرجعوا إلى ظاهر الكلام[٥].

٣ ـ **وقالوا:** إن المعصية والصحة متنافيان، لأن معنى الصحة ترتب الآثار المشروعة على الشيء فلا تجتمع المشروعية والمعصية في ذات واحدة بالنسبة إلى شيء واحد.

قال الشافعي: النكاح أمر حُمدت عليه والزنى أمر ذممت عليه، ولم يجز أن يحمل أحدهما على الآخر[٦].

٤ ـ **ذهب الحنفية:** إلى أن النهي يقتضي فساد الوصف فقط أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، ويطلقون عليه في المعاملات اسم الفاسد ويرتبون عليه بعض الآثار المقصودة منه.

أما في العبادات فالراجح المشهور عندهم ألّا تفرقة بين الفساد والبطلان، لأن المقصود الأعظم من العبادات الامتثال والطاعة والتقرب إلى الله تعالى، ولا يتحقق هذا إلا بسلامتها من المخالفة.

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح، ومسلم رقم ١٧١٨ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام.

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٧ والعدة في أصول الفقه ٢/ ٤٣٥.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٧.

(٤) صحيح مسلم رقم ١٥٨٤ كتاب المساقاة باب الربا.

(٥) العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٣٦ وإرشاد الفحول ص ٩٨.

(٦) انظر البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٤١.

أما المعاملات فإنما ينظر فيها إلى مصالح الناس، فإذا كانت المخالفة في محل العقد أو في حقيقته كبيع المعدوم، لم تتحقق به مصلحة أصلاً وكان العمل باطلاً. وإن كانت المخالفة راجعة إلى وصف مكمل للعمل مع سلامة حقيقته بوجود ركنيه (الإيجاب والقبول) ومحله المعقود عليه فإنه يمكن أن يتحقق به مصلحة على وجه ما، فيجب أن يترتب عليه أثره ويسمى فاسداً لا باطلاً، ويزال سبب الفساد بعدئذ[1].

قالوا: إن سبب الفساد إذا لم يتعلق بمعنى في نفس العقد أو بما هو من شروطه التي تختص به أنه لا يمنع صحة العقد.

أدلة الحنفية:

أ ـ إن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده، أي هو متصور الوجود شرعاً، ليتحقق اختيار الشارع له بالنهي فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله، والنهي عن المستحيل عبث حيث لا يقال للأعمى لا تبصر، وللآدمي لا تطر.

وهذا بخلاف النسخ، فإنه لبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود الشرعي، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس، وليس للعبد ولاية الشرع، فالنهي للانتهاء بالاختيار فيعتمد إمكانية تصور صدوره من العبد، والمحال لا ينهى عنه لأن الأمر كما يقتضي مأموراً يمكن امتثاله، فالنهي يقتضي منهياً يمكن ارتكابه، فصوم يوم النحر[2] إذا نُهي عنه فينبغي أن يصح إمكان وجوده. وإمكانه: إما بحسب المعنى الشرعي أو اللغوي، والثاني باطل لأن المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي نُهي عنه لأجلها فتعين الأول[3].

ب ـ إن النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره، لأنه ابتلاء كالأمر، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار حتى إذا انتهى معظماً لحرمة الناهي كان مثاباً عليه، وإذا أقدم عليه تاركاً تعظيم حرمة الناهي كان معاقباً لإيجاده، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع، فبهذا تبين أن موجب النهي إنما يتحقق إذا كان مشروعاً[3].

جـ ـ إذا نهى الشارع عن أمر لوصف لازم له كان النهي مقتضياً بطلان الوصف فقط إذا بقي الشيء على حقيقته لم يختل ذلك بوجود ركنه ومحله، فيبطل الوصف وتبقى الحقيقة على ما هي عليه.

---

(١) انظر تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٥/ ٣٧٨، ٣٨١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧ وانظر كشف الأسرار ١/ ٢٧٢ ونفائس الأصول شرح المحصول ٤/ ١٦٨٦.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم ١٩٩٣، ١٩٩٤ كتاب الصوم باب صوم يوم النحر.

(٣) انظر أصول السرخسي ١/ ٨٥ وما بعده والمغني في أصول الفقه للخبازي ص ٧٤.

مثال ذلك: النهي عن بيع وشرط. فالنهي منصب على هذا الشرط الممنوع شرعاً للنهي عنه وتحريمه، والشرط وصف، وليس النهي منصباً على ذات البيع الذي هو مشروع قطعاً لإطلاقه بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولكن المكلف هو الذي جمع بين البيع المشروع والشرط الممنوع فكان لكل حكمه.

فالنهي المطلق لا يؤثر على أصل مشروعية البيع ولا يبطله، بل يبقى مشروعاً بعد النهي إذا أوجده المكلف. وهذا معنى الإمكان الذي يستلزمه النهي الحقيقي عن المشروع.

فأصل الماهية سالم عن النهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب[1].

مناقشة الأدلة:

ـ أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

١ ـ قالوا: إن مقتضى قولهم أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده، يستحيل وجوده لحصول التمانع لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في التفرقة، فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما[2].

٢ ـ قالوا: إن الأمر بمجرده لا يدل على الإجزاء والصحة فكيف يدل عليه النهي، بل الأمر والنهي يدلان على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط، أما حصول الإجزاء والفائدة أو نفيهما، فيحتاج إلى دليل آخر، واللفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية. وأما من حيث الشرع فلو قال الشارع: (إذا نهيتكم عن أمر أردت به صحته) لتلقيناه منه ولكنه لم يثبت ذلك صريحاً لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد، وليس من ضرورة المأمور أن يكون صحيحاً مجزياً فكيف يكون من ضرورة المنهي ذلك.

---

(١) انظر كشف الأسرار ١/ ٢٧٢ وأصول السرخسي ١/ ٨٩. (٢) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٣.

فإذا لم يثبت ذلك شرعاً ولغة وضرورة بمقتضى اللفظ فالمصير إليه تحكم، بل الاستدلال به على فساده أقرب من الاستدلال به على صحته[1].

٣ ـ **قالوا:** جميع المناهي التي حكموا فيها بفساد الوصف دون الأصل، وجعلوا النهي راجعاً إلى الوصف لم يرد النهي فيها من الشارع إلا على ذات الأصل كنهيه ﷺ (عن صوم يوم العيدين)[2] و(بيع وشرط)[3] و(نكاح الشغار)[4] وأمثاله، ولم يرد النهي عن الوصف خاصة، أن يكون نادراً، فيكون جعلهم النهي في هذه كلها إلى الوصف دون الأصل مجازاً والأصل خلافه إلى أن يثبت ذلك بدليل، ولم يثبت من السنة ولا من إجماع الأمة ما يقتضي هذه القاعدة أصلاً بل ثبت في الحديث خلافها، من إبطاله ﷺ بيع القلادة في زمن خيبر[5] ولم يصحح العقد في القدر المساوي ويبطله في القدر الزائد، وكذلك رده التمر الذي اشتراه له الصاع بالصاعين[6] ولم يبين لهم أن العقد يصح في القدر المساوي دون غيره بل أبطل البيع بالكلية، فلو كان الشرع يقتضي تصحيح العقد على الوجه الذي ذكروه لكان في هذه الصور وأمثالها تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإذا لم يبين ذلك في وقت أصلاً ولا يجدونه منقولاً البتة فهذا وحده كاف في الرد لهذه القاعدة[7].

ـ **وقد أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:**

١ ـ قالوا: قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). معنى (رد) أي غير مقبول طاعة وقربة والمنهي عنه لا يقع قربة. أما أن لا يكون سبباً للحكم فلا، فإن الطلاق في الحيض، وذبح شاة الغير والذبح بسكين مغصوب وأمثالها، ليس عليه أمرنا ثم ليست برد بهذا المعنى.

ثم إن الحديث في الحقيقة لا يتناول إلا العمل الباطل بأصله ووصفه، إذ ليس هو على أمر الشارع من جميع وجوهه، أما الفاسد بوصفه فقط فلا يقال إن أصله ليس على أمر الشارع وإنما يقال ذلك في وصفه، وقد قلنا بوجوب فسخه لتدارك الوصف رفعاً للمعصية بالقدر الممكن.

على أن الحديث إنما أراد منه الفاعل وتقديره: من أدخل في ديننا ما ليس منه،

---

(١) المستصفى للغزالي ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر.

(٣) الترمذي رقم ١٢٣٤ كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٥.

(٤) صحيح مسلم رقم ١٤١٦، ١٤١٧ كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وقال حسن صحيح.

(٥) انظر صحيح مسلم رقم ١٥٩١ كتاب المساقاة باب بيع القلادة ٣/ ١٢١٣.

(٦) انظر مسلم رقم ١٥٩٤، ١٥٩٥ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٦.

(٧) تحقيق المراد للحافظ العلائي ص ٣٩٤، ٣٩٥.

فالفاعل رد أي مردود، ومعنى كونه مردوداً بمعنى أنه غير مقبول، وما لا يكون مقبولاً هو الذي لا يكون مثاباً عليه، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه أن لا يكون سبباً لترتب أحكامه الخاصة به عليه، وهو عين محل النزاع.

فإنا لا نسلم أن الفعل المأتي به والمنهي عنه من حيث أنه سبب لترتب أحكامه عليه، ليس من الدين حتى يكون مردوداً وإلا لوجب أن يكون طلاق الحائض غير معتبر لأنه ليس عليه أمر الشارع[1].

٢ ـ قالوا: أما قولهم: بأنه أجمع السلف على الاستدلال بالمناهي على بطلانها: فهو أن هذا يصح عن بعض الأمة، أما من جميعها فلا، ولا حجة في قول البعض.

ثم إن هذا لم يقع إلا في الأفعال التي كان حكمها يناقض حكم النهي كالعبادات والنكاح، أما سائر التصرفات الشرعية فكان استدلالهم بالنهي على التحريم فقط دون البطلان، إذ الحرمة تجامع المشروعية بحكم الشرع في كل منهما ولا تناقض عملاً بالدلائل جميعاً.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)[2].

فالنهي عن الطلاق حال الحيض منعاً من الإضرار بالمطلقة بإطالة العدة عليها، لم يبطل حكم الطلاق بل ثبت حكمه وأثره الدنيوي وهو الفرقة الزوجية مع ثبوت الحرمة، بحكم الشرع، فقد أمره الرسول ﷺ بالمراجعة للخروج عن المعصية، ولو لم يقع الطلاق المنهي عنه لما أمر بالمراجعة التي ترفع المعصية، ولا ترفع أثر الطلاق الواقع[3].

٣ ـ أما قولهم: المعصية والصحة متنافيان... الخ.

قالوا: منقوض بالظهار، فإنه منهي عنه مع مشروعيته، بدليل ترتب حكم شرعي عليه وهو الكفارة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٣].

كذلك منقوض بحديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس)[2].

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ٢/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) صحيح البخاري رقم ٥٢٥١ كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ومسلم رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ٢/ ١٠٩٣ واللفظ له.

(٣) انظر كشف الأسرار ١/ ٢٥٩ وما بعده.

ولهذا أمره برفع المعصية بالعذر الممكن وذلك بالرجعة فإنها ترفع الحرمة الثابتة بين الزوجين ولكنها لم ترفع الطلاق[1].

الراجح:

إذا رجعنا إلى أدلة الجمهور التي استندوا إليها في رأيهم وجدناها عموميات ليست في محل الخلاف.

كذلك وجدناهم يفرقون في مسائل بين الباطل والفاسد وذلك في المحرم إذا جامع زوجته قبل طواف الإفاضة، فإنهم يلزمونه البقاء على إحرامه والمضي في أفعال الحج مع فسادها عندهم.

بخلاف الباطل بالردة، قالوا الفاسد ما أوجب البينونة وأفسد المسمى، والباطل ما أسقط الطلاق بالكلية وأسقط البينونة من حيث كونه ملغياً، كذلك الكتابة قالوا: الفاسد ما أوقعت العتق وأوجبت عوضاً في الجملة، والباطلة ما لا توجب عتقاً أصلاً أو أوجبته من حيث كونه تعليقاً لا من حيث كونه موجباً للعوض، فالباطلة لاغية والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض أحكامها[2].

وقد رجح الإمام القرافي التفريق بين النهي عن الأصل وبين النهي عن الوصف دون الأصل ومال إلى عدم التسوية بين النهيين بل يجب التفريق بينهما[3].

أما الحنفية فإن دليلهم القوي هو حديث ابن عمر حينما طلق زوجته وأُمر بمراجعتها مع النهي عن الطلاق في وقت الحيض.

فهذا دليل على أن الشيء إذا نُهي عنه لوصف فإنه تترتب عليه آثاره إن فُعل بدليل وقوع طلاق ابن عمر وأمره بمراجعتها.

من هذا يتبين أن رأي الحنفية هو الراجح لاستناده إلى دليل قوي.

---

(١) انظر الفصول في الأصول ٢/ ١٧٨ وأصول السرخسي ١/ ٨٦.

(٢) انظر المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٧.

(٣) انظر الفروق للقرافي ٢/ ٨٣، ٨٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

المفسدات

الفصل الأول : أسباب الإفساد.

الفصل الثاني : المفسد.

الفصل الثالث : ما يكون به الإفساد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

أسباب الإفساد

المبحث الأول : العدول عن الشيء.

المبحث الثاني : الإتلاف.

المبحث الثالث : الإتيان بالأفضل.

المبحث الرابع : الاضطرار.

المبحث الخامس : أسباب أخرى.

١ ـ الردة

٢ ـ الحيض والنفاس.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

أسباب الإفساد

تمهيد:

المقرر شرعاً أن العبادة بعد الفراغ منها صحيحة، ولا يلحقها الإفساد ضرورة أن الواقع يستحيل رفعه، إلا بأسباب يصار إليها بالدليل كالردة، فإنها تفسد الأعمال الصالحة والعبادات، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

كما أن الإسلام يهدم ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها، قال رسول الله ﷺ: (**إن الإسلام يجبُّ ما قبله وإن الهجرة تجبُّ ما قبلها**)[١].

وكذلك التوبة والحج المبرور، أما بعد الشروع في العبادة وقبل الفراغ منها فيحرم إفساد الفرض بعد التلبس به دون عذر شرعي[٢] وكذلك النفل عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فيكره عندهم إفساد النافلة بعد الشروع فيها[٣].

أما التصرفات اللازمة فلا يرد عليها الإفساد بعد نفاذها إلا أنه يجوز الفسخ برضا العاقدين كما في الإقالة، وفي العقود غير اللازمة من الجانبين يصح لكل واحد منهما إفسادها متى شاء، أما اللازمة من جانب واحد فلا يجوز إفسادها ممن هي لازمة في حقه ويجوز للآخر.

وسوف نتكلم في هذا الفصل عن أسباب الإفساد.

تعريف السبب:

لغة: السبب: الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥] ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره والجمع أسباب[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٠٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩ والذخيرة للقرافي ٢/ ٥٢٩ والمجموع للنووي ٦/ ٤٤٩.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، ٦٩ والذخيرة للقرافي ٢/ ٥٢٨ والحاوي للماوردي ٣/ ٤٦٨ والمغني ٣/ ١١٢.

(٤) لسان العرب مادة (سبب) وتاج العروس باب الباء فصل الباء.

اصطلاحاً: هو أحد أقسام الحكم الوصفي. وقد اقتصر الفقهاء في تعريفه على بعض معانيه، **فقالوا**: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. وقالوا: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي[1].

ما يطلق عليه اسم السبب:

يطلق الفقهاء السبب على أربعة معان:

أ ـ ما يقابل المباشرة:

كحفر البئر مع التردي فيه: فالأول، وهو الحافر، سبب إلى هلاكه، والثاني وهو الدافع مباشر، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة.

فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم المتسبب.

ب ـ علة العلة:

كالرمي سبب للقتل من حيث إنه سبب للعلة، فالموت لم يحصل بمجرد الرمي بل بالواسطة فأشبه ما لا يحصل الحكم إلا به.

جـ ـ ذات العلة بدون شرطها:

كقولهم الكفارة تجب باليمين دون الحنث، فاليمين هو السبب سواء وجد الحنث أم لم يوجد.

د ـ العلة الشرعية كاملة:

وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل. والعلل الشرعية فيها معنى العلامات المظهرة فشابهت الأسباب من هذا الوجه[2].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥٤ والأحكام للآمدي ١/ ١٨١ والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٩٠.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٠٧ وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٢٦.

المبحث الأول

العدول عن الشيء

الوصية عقد تبرع بدون مقابل، والملك فيه مضاف إلى ما بعد الموت[1]، والإيجاب في هذا العقد ينتج أثره وإن تأخر القبول من الموصى له إلى ما بعد الموت، فإن شأنها شأن سائر العقود الأخرى يمكن أن تبطل ويسقط أثرها وتعتبر كأن لم تكن، ولا تنتقل ملكية الموصى به نظراً لانتهاء عقدها ولذلك كان هناك العديد من المسقطات أو المبطلات التي تفسد بها الوصية، منها العدول من الموصي عن وصيته بالقول أو بالفعل، وقد أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع به أيضاً[2].

روي عن عمر رضي الله عنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته، وملاك الوصية آخرها[3]. وللعدول عن الوصية صور قولية وفعلية، أجمع العلماء على أن كل تصرف من الموصي، قولي أو فعلي، يدل على زوال الملك فإنه رجوع منه عن الوصية، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو تصدق به أو وهبه، أو بجارية فاحبلها أو أولدها إنه يكون رجوعاً[4].

إلا أن المالكية لا يعتبرون الفعل أو التصرف رجوعاً إلا إذا ذهب بجوهر الموصى به وحقيقته أو كان استهلاكاً له، أو دل دليل على أن الموصي قصد به الرجوع عن الوصية، فهم يوافقون الجمهور في الرجوع بصريح القول، وبالفعل الاستهلاكي من أكل وذبح وإحراق، ولكنهم لا يعتبرون رجوعاً: خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تمييزه، وزيادة الموصى به زيادة متصلة وحصد الزرع الموصى به ودرسه بدون تذرية على المعتمد لأنه يزيل عنه اسم الزرع، فالخلط المذكور وزيادة الموصى به لا تعد رجوعاً عند المالكية خلافاً لغيرهم[5].

والصحيح رأي الجمهور، أن ذلك رجوع، لأنه عرضة للاستعمال فكان رجوعاً، وقد زال الاسم الأول عنه، فإن الزرع يختلف عن القمح، كذلك الخلط بغيره ولا يمكن تسليمه بالخلط وبدون الزيادة.

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣/ ٣٩ والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٤. (٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٧١ والمحلى لابن حزم ٩/ ٣٤١.

(٤) الإجماع لابن المنذر رقم ٣٤٥ ص ٩٠ والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٦.

(٥) انظر الجامع الصغير للدردير ٤/ ٥٨٧.

المبحث الثاني

الإتـــــلاف

ملك المنافع: اختصاص يبيح لمن ثبت له أن يستوفي المنفعة بنفسه، وأن يملِّكها لغيره. واستيفاء المنفعة تقيد في العقد، فإن حال دون استيفائها أمر فسد العقد وعادت تلك المنافع إلى مالكها.

وهذا الأمر قد يذهب بالعين المنتفع بها كلياً وقد يبقى منها جزء قد تبقى به منفعة وقد لا تبقى. والأمر الحائل قد يكون سماوياً وقد يكون بسبب الإنسان، فنقول: إن من استأجر عيناً مدة فتلفت تلك العين وحيل بين المستأجر وبين الانتفاع بها فذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تتلف العين قبل قبضها: فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف، لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه.

الثاني: أن تتلف العين عقب قبضها: فإن الإجارة تنفسخ أيضاً ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال: يستقر الأجر لأن المعقود عليه أتلف بعد قبضه فأشبه المبيع، وهذا غلط، لأن المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التحكم في استيفائها ولم يحصل ذلك فأشبه تلفها قبل قبض العين.

الثالث: أن تتلف بعد مضي شيء من المدة: فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفي من المنفعة[1].

وإن تلف المتعاقدان أو أحدهما فللعلماء في ذلك رأيان:

١ ـ **قال الحنفية**: إذا مات أحدهما وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت فلا يحل ورثته محل مورثهم في العقد لأنه التزام ولا التزام بغير التزام، ولأن المنافع لا بقاء لها حتى تكون متروكة على ملك المتوفى المستأجر فيرثها عنه ورثته، ولهذا تنتهي الإجارة بوفاته، وترد العين إلى مالكها إلا إذا اقتضى بقاءها عذر، كما في الأرض يكون فيها زرع لم يستحصد. هذا بالنسبة إلى المستأجر، أما بالنسبة إلى المؤجر فإن العين المستأجرة تنتقل بوفاته إلى ورثته وذلك يستلزم انفساخ عقد الإجارة لأنه يتجدد بحسب تجدد المنافع، وما يتجدد من المنافع بعد وفاة المؤجر يكون للورثة فلا ينفذ فيه عقده.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٥، ٢٦.

وقالوا: إن عقدها لغيره لا تنفسخ، كالوكيل، وولي الصغير، أو الوصي عليه، أو الناظر على الوقف، إذا ما باشروا عقد الإجارة بحكم ولايتهم، لأنهم لا يتصرفون لأنفسهم[1].

٢ ـ **قال الجمهور:** إن عقد الإجارة لا ينفسخ بوفاة المستأجر، لأنه قد تملك به من المنافع ما يورثه ورثته عند الوفاة، فيقوم ورثته مقامه بعد وفاته في استيفاء ما ورثوه عنه من المنافع، لأن المنافع أموال موجودة حكماً حين العقد عليها.

كذلك لا تنفسخ الإجارة بوفاة المؤجر بل يبقى التزامه في تركته ويستمر تنفيذه في ماله، لأن المستأجر قد ملك جميع هذه المنافع بالعقد، وأن العين المستأجرة قد انتقلت بالوفاة إلى ورثة المؤجر مسلوبة تلك المنافع لأنها ملكت لغيرهم بعقد الإجارة السابق، فيجب عليهم تبعاً لذلك أن يسلموا العين إلى المستأجر ليستوفي منها منافعه التي تملكها[2].

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

لأن الإجارة عقد على منافع فأشبهت النكاح، ولأنه عقد على معاوضة فلم ينفسخ أصله البيع.

واستثنى الجمهور من ذلك الأجير المعين، مثل أن يستأجر عبداً للخدمة أو لرعاية الغنم أو جملاً للحمل أو للركوب فتلفت، انفسخ العقد بتلفها.

فإن كان قبل القبض أو عقبه قبل مضي مدة لمثلها أجره، انفسخ العقد. وإن كان في خلال المدة انفسخ العقد في الباقي[3].

كما استثنى الجمهور ما إذا مات المكتري، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو كان غائباً، كمن يموت في طريق مكة ويخلف جمله الذي اكتراه، وليس له عليه شيء يحمله ولا وارث له حاضر يقوم مقامه، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة، لأنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر عن منفعة العين فأشبه ما لو غصبت العين، ولأن العقد ضرر في حق المكتري والمكري، لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكراء عليه، فأشبه ما لو اكترى من يقلع له ضرسه فبرأ، أو انقلع قبل قلعه[4].

---

(١) انظر الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٨٣، ٨٦ والهداية ٩/ ١٤٥.

(٢) انظر المغني ٦/ ٤٢ ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٦ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٣.

(٣) انظر المغني ٦/ ٥٠ وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٠ وبداية المجتهد ٢/ ١٧٣.

(٤) انظر المغني ٦/ ٤٢، ٤٣.

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم التي استدلوا بها. وما ذكره الحنفية لا يصح لأن المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد، ثم يلزم ما لو زوج أمته ثم مات فإن النكاح لا يبطل بالاتفاق.

ولو صح ما ذكروه لكان وجوب الأجرة هنا بسبب من المستأجر فوجبت في تركته بعد موته، كما لو حفر بئراً فوقع فيها شيء بعد موته ضمنه في ماله، لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة.

المبحث الثالث

الإتيان بالأفضل

المؤمن مأمور بالعمل الذي يقربه إلى مرضاة ربه، وأن يتحرى الأعمال الفاضلة سواء كان ذلك راجعاً إلى وقتها، أو مكانها أو صفتها، وإذا سأل الجنة أن يسأل الفردوس فإنه أعلا درجاتها. لذا فإنه إذا شرع في عمل، وكان هناك عمل أفضل منه فإنه مأمور بترك المفضول والانتقال إلى الفاضل، فإذا أحرم قارناً الحج والعمرة فإنه مأمور بأن ينتقل إلى التمتع بأن يأتي ويتحلل منها ثم يحرم بالحج وحده كما أمر المصطفى ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع، وتمنى ذلك لنفسه لو لم يسق الهدي[1]. أما في الصلاة فإن الفرض أفضل من النفل، فإنه لا يشرع في نافلة إذا أقيمت الفريضة لقوله ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**[2].

أما إذا شرع في صلاة فرضاً أو نفلاً ثم أقيمت الصلاة فالعلماء متفقون على أنه ينتقل إلى الأفضل وهي صلاة الجماعة التي تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. ولكن متى ينتقل؟ هذا هو محل الخلاف.

١ ـ **قال الحنفية**: إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفرداً، ثم أقيمت الجماعة، فإن شرع في صلاة الفجر أو المغرب فإن كان في الركعة الأولى ولو بعد السجود، فعليه أن يقطع صلاته بتسليمة، ثم يدخل مع الجماعة. وإن كان في الركعة الثانية قطعها أيضاً إن كان قبل السجود، وأتمها منفرداً إن كان بعد السجود. وإن شرع في صلاة رباعية كالظهر أو العصر فإن كان المنفرد قبل السجود في الركعة الأولى، قطع صلاته ولحق الإمام، لأنه عجَّل الفرض، وهذا القطع للإكمال، وإن كان بعد السجود أتم الركعتين وسلم، ودخل مع الجماعة إحرازاً لفضيلة الجماعة، وصار ما صلاه نفلاً، صيانة للمؤدي عن البطلان. وإن قام للثالثة من الرباعية، أو من المغرب، فإنه يتم صلاته منفرداً، لأن للأكثر حكم الكل، ثم يصلي مع الجماعة نفلاً لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد.

أما في النفل **فقالوا**: إذا شرع في سنة الظهر القبلية فأقيمت الصلاة، أو في سنة الجمعة فصعد الخطيب المنبر، سلم بعد ركعتين إحرازاً لفضيلة الجماعة، ثم قضى السنة أربعاً بعد أداء الفرض والسنة البعدية، حتى لا يفوت فرض الاستماع والأداء

---

(١) انظر فتح الباري ٣٠/ ٥٠٤.

(٢) مسلم رقم ٧١٠ كتاب صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة.

على وجه أكمل[1]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقياساً على الصوم فيجب المضي، ويجب القضاء لعدم الفصل[2]، لقوله ﷺ للرجل الصائم الذي تنحى عن الطعام ولم يأكل قال له: **(أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ودعاك، أفطر واقض يوماً مكانه)**[3].

٢ ـ **قال المالكية:** إذا أقيمت الصلاة بالمسجد والمصلي في صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع صلاته، ودخل مع الإمام مطلقاً، سواء كانت نافلة أم فرضاً غير الصلاة المقامة، وسواء عقد ركعة أم لا، ويقطع صلاته بسلام، أو مناف للصلاة ككلام، وبه إبطال.

وإن لم يخش فوات ركعة فإن كانت الصلاة نافلة أتمها ركعتين. وإن كانت الصلاة التي هو بها هي المقامة نفسها ـ بأن كان في العصر، فأقيمت للإمام ـ انصرف عن شفع ولا يتمها إن كان في صلاة رباعية، أما إن كان في صلاة صبح أو مغرب، فأقيمت قطع صلاته ودخل مع الإمام لئلا يصير متنفلاً بوقت نهي، وإن أتم ثانية المغرب، أو الثالثة، أو ثانية الصبح كملها بنية الفريضة[4].

٣ ـ **ذهب الشافعية إلى:** إن كان المصلي في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة: فإن لم يخش فوات الجماعة، أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة. وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة، لأن الجماعة أفضل. وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع، ويدخل في الجماعة. وفي المذهب الجديد، وهو **الأصح** له، أن ينوي الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته، لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصير إماماً، بأنه يجيء من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصير مأموماً[5].

٤ ـ **قال الحنابلة:** إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة، ولو فاتته ركعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ولا يزيد على ركعتين. وإن خشي فوات الجماعة، فيقطعها لأن الفرض أهم[6].

الراجح:

إدراك الفرض أولى من إكمال النفل لوجوبه، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، وعلى هذا فإن رأي المالكية أرجح لأنه يجعل المصلي يدرك الفرض القائم من الركعة

---

(١) انظر فتح القدير ١/ ٤٧٠ والمبسوط ١/ ١٧٤. (٢) الاختيار ١/ ٦٦.

(٣) الدارقطني ص ٢٣٧ وقال هذا مرسل.

(٤) انظر منح الجليل ١/ ٢٥٦ والجامع الصغير ١/ ٤٠٩.

(٥) انظر روضة الطالبين ١/ ٣٧٥ والمهذب ١/ ٩٤.

(٦) انظر الشرح الكبير ٢/ ٩ والروض المربع ص ١٠٢، ١٠٣.

الأولى التي تشتمل على تكبيرة الإحرام التي ورد في فضل إدراكها (**من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان، براءة من النار وبراءة من النفاق**)[1].

(١) سنن الترمذي رقم ٢٤١ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى. وقال: روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً ٢/ ٧.

المبحث الرابع

الاضطرار

جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليم سماوية تتناسب مع فطرة الإنسان، لأنها من الذي خلق الإنسان، والعالِم بمقدرة هذا الإنسان ومدى تحمله لتنفيذ أي أمر يطلب منه، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ولا يكلفه بما لا طاقة له على تحمله قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] حتى العبادات التي تناسب فطرته وطبيعته وتوافق طاقته إذا مرت بذلك الإنسان ظروف تمنعه وتجعله في حالة لا يستطيع معها القيام بتلك العبادة، فإن الشريعة رخصت له في ترك تلك العبادة حتى يزول ذلك الظرف الطارىء، أو خُففت عنه تلك العبادة كما هي الحال في المرض والسفر وغيرهما من الأعذار الأخرى قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والإنسان قد يدخل في عبادة، ويعرض له أمر لا يستطيع معه المضي في تلك العبادة مما يضطره إلى إفسادها والخروج منها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] لذا اتفق الفقهاء على أن المرأة الحامل أو المرضع يجوز لها الفطر في رمضان متى خافت على نفسها أو على ولدها من الصيام، لأن حفظ النفس والمنافع واجب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بل إن المالكية أوجبوا عليهما الإفطار متى خافتا هلاكهما أو شدة ضرر، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] إذ الحمل مرض والرضاع في حكمه[١]. واستدل الفقهاء بقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا أو يطعما لكل يوم مسكيناً ثم نسخ ذلك بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا[٢].

واستدلوا بقوله ﷺ: (**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**)[٣]. أما قضاء الأيام التي أفطرتها الحامل أو المرضع فهناك

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٧٢٠. (٢) تفسير الطبري ٢/ ١٣٥.

(٣) سنن الترمذي رقم ٧١٥ في الصوم باب الرخصة في الإفطار وقال حديث حسن وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩ وسنن أبي داود رقم ٢٤٠٨ في الصوم باب اختيار الفطر.

قولان في ذلك:

١ - **قال** ابن عباس وابن عمر وابن جبير وقتادة وابن المسيب وإسحاق وابن حزم: لا قضاء عليهما واستدلوا بما يأتي:

أ - بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالآية ليس فيها إلا الإطعام فقط ولم يرد ذكر للقضاء، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء[(١)].

ب - الحديث السابق (**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**) والحديث حسنه الترمذي. فالحديث يدل على أن الله وضع الصوم، ووضع الشيء عدم الإلزام به[(٢)].

٢ - **قال جمهور العلماء**: يلزم كلاً من الحامل والمرضع، إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما أو ولديهما، القضاء[(٣)].

أ - **وقالوا**: إن الحامل والمرضع يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والمريض، لأن الفطر أبيح لهم تخفيفاً لما يحصل لهم من المشقة، فإذا زال السبب وجب القضاء، ولا يعرف في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع، والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما.

ب - العمل عند أهل العلم بأن عليهما القضاء. قال الإمام مالك: وأهل العلم يرون عليهما القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولديهما فدخل في عموم الآية[(٤)].

- وأجاب الجمهور على أدلة الفريق الأول بالآتي:

أ - قولكم بأن الآية ليس فيها إلا الإطعام لا القضاء، نقول بأن القضاء ثابت بدليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

ب - **أما الحديث فقالوا**: إن المراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما، كما وضعه

---

(١) المغني ٣/ ٧٨، والمحلى ٦/ ٢٦٢، ونيل الأوطار ٥/ ٣٣٨.

(٢) سنن الترمذي رقم ٧١٥ في الصوم باب الرخصة في الإفطار وقال: حديث حسن وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩ وسنن أبي داود رقم ٢٤٠٨ في الصوم باب اختيار الفطر.

(٣) المغني ٣/ ٨٧ وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٣ وفتح القدير ٢/ ١٥٢، والمبسوط ٣/ ٩٩.

(٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣/ ٧٩ والمغني ٣/ ٧٧.

عن المسافر لا فرق بينهما، فقد ورد عن المصطفى ﷺ قال: **(إن الله وضع عن المسافر الصوم ونصف الصلاة)**[1] ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

جـ- قد نُقل عن ابن عباس وجوب القضاء عليهما في زمن الاستطاعة وهو الذي يتفق مع قول الجمهور قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيانه صياماً ولا تطعمان»[2]، كذلك ابن عمر قال بذلك فقد ورد: «إن امرأة حبلى صامت في رمضان فاستعطشت فسُئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته»[3]. هذا ما نُقل عن ابن عباس وابن عمر في وجوب القضاء عليهما، وقد نُقل عنهما عدم وجوبه أيضاً بيد أن المصير إلى الرواية التي تتفق مع الجمهور هو المتعين، وهو الذي عليه جمهور التابعين. من ذلك يتبين أن قول الجمهور هو الراجح، لأن النصوص قاضية بعدم الإسقاط إلا بدليل قاطع ولم يوجد هاهنا، ولم يخف بأن القول بالقضاء هو الأحوط للعبادة وأسلم لبراءة الذمة، ولا يشبهان الشيخ الهرم لأنه عاجز عن القضاء وهما يقدران عليه.

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عباس وابن عمر في منع القضاء[4].

الفدية على الحامل والمرضع:

أجمع العلماء على عدم وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما، لأنهما بمنزلة المريض إذا أفطر بسبب المرض لا فدية عليه إجماعاً فكذا هنا[5].

وأما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

١ - **يرى الإمام** عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والمالكية في إحدى الروايتين أنه لا كفارة على الحامل والمرضع[6]، واستدلوا بما يأتي:

أ - الحديث المتقدم: **(إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم)** ولم يأمرهم بكفارة.

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٠٢.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٨.
(٣) شرح السنة للبغوي ٦/ ٣١٦.
(٤) المغني ٣/ ٧٩.
(٥) المغني ٣/ ٧٧ والمبسوط ٣/ ٩٩ وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٣ ومنح الجليل ٢/ ١٥١ والمهذب ١/ ١٧٨.
(٦) المغني ٣/ ٧٨ والمبسوط ٣/ ٩٩ وأوجز المسالك ٣/ ٧٩.

ب ـ أنه يلحقهما الحرج في نفسيهما أو ولديهما والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر فلا كفارة عليهما لأنهما ليستا بجانيتين في الفطر.

٢ ـ **يرى** الليث بن سعد وابن حبيب من المالكية ووجه عند الشافعية أنه تجب الكفارة على المرضع دون الحامل[١].

قالوا: لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أجزائها.

٣ ـ **يرى الحنابلة والشافعية في المشهور والمالكية** في إحدى الروايتين: وجوب الفدية عليهما من غير فرق بين الحامل والمرضع[٢]. استدل هذا الفريق بما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية لأنهما تطيقان الصيام، وإنما أفطرتا خوفاً على ولديهما. قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: «**كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا**»[٣].

ب ـ إن القول بلزوم الفدية قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[٤] قال ابن قدامة: ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة[٥]. ومعلوم أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصاً في المقادير التي لا يمكن القول فيها إلا بتوثيق.

جـ ـ أن فطرهما بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم.

ـ وأجابوا على أدلة المخالفين بما يأتي:

أ ـ الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول على نفي الكفارة لا دلالة فيه لأنه لم يتعرض لها فوجوبها ثبت بدليل آخر غير هذا الحديث، وعدم وجود الحكم في دليل ما لا يدل على عدم ثبوته بدليل آخر، ألا ترى أن القضاء واجب عليهما عند هؤلاء ولم يتعرض له الدليل الذي ذكروه، وهذا مثله.

ب ـ قياس الحامل والمرضع على المريض في إسقاط الكفارة عنهما غير متجه، فإن المريض أخف حالاً منهما لأنه يفطر بسبب نفسه.

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٧٢٢ وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٣.

(٢) المغني ٣/ ٧٧ والمهذب ١/ ١٧٨ ومنح الجليل ٢/ ١٥١.

(٣) سنن أبي داود رقم ٢٣١٨ كتاب الصوم باب من قال هي للشيخ والحبلى وتفسير الطبري ٢/ ١٣٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٨ والمغني ٣/ ٧٨. (٥) المغني ٣/ ٧٨.

جـ - أن الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج.

من هذا: يتضح رجحان القول الثالث القائل بوجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما.

المبحث الخامس

أسباب أخرى

١ ـ الردة:

الإسلام، والإيمان لهما أركان وشروط لها إجمال وتفصيل، فمن عرف تفصيل تلك الأركان، وصدق بها، وعمل بما تقتضيه من الأعمال، كان ممن قال عنهم الله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤] ولكن شاءت حكمة الله تبارك وتعالى تيسيراً على عباده، وتفضلاً عليهم، أن يجعل الباب الذي يلجه العباد إلى الإيمان دون ذلك التفصيل، فاكتفى منهم بالإجمال الذي يندرج تحته التفصيل، فقبل منهم في مبدأ الأمر أن يقروا بألسنتهم وقلوبهم بأن الله سبحانه هو ربهم ومعبودهم بحق، دون سواه، وأن محمداً ﷺ هو رسول الله وأن جميع ما جاء به من عند ربه حق وصدق، وواجب العمل به، وجعل لذلك عنواناً هو الكلمة الطيبة «**لا إله إلا الله محمد رسول الله**». فمن قال هذه الكلمة بلسانه، وصدق بها بجنانه، ولم يقرنها بما ينقضها من القول أو العمل أو الاعتقاد دخل في دين الله، وفارق الكفر الذي كان عليه، والدليل على ذلك قوله ﷺ: (**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار**)[١].

والذين يلجون باب الإيمان أنواع: فمنهم من يثبته الله عليه، فيموت مقراً مصدقاً بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومنهم من يرتد على عقبيه بسبب إنكاره وجحوده. وأما أسباب الخروج من الإسلام بعد الدخول فيه، فإن الشارع قد جعل للإيمان مدخلاً وباباً يدخل منه وهو الإقرار والتصديق بالشهادتين، فمن ولج إلى الإسلام من هذا الباب فإنه لا يخرج إلا أن يصدر عنه قول أو عمل أو فعل يناقض إقراره وتصديقه بالشهادتين[٢]، فإن كان قوله أو فعله مطابقاً لحقيقة نيته واعتقاده كان كافراً في الدنيا والآخرة، فيعامل بأحكام الكفار في الدنيا، وتطبق عليه أحكام الردة والتي أهمها الاستتابة، ثم القتل إن لم يتب، ويكون من المخلدين في نار جهنم، إن مات على هذه الحال.

ـ وبقي أن نعرف أثر الردة على معاملاته وعباداته في الدنيا:

أ ـ أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما، فلا يقربها بخلوة ولا جماع

---

(١) مسلم رقم الحديث ٢٩ كتاب الإيمان باب من مات على التوحيد ١/ ٥٧.

(٢) انظر العقيدة الطحاوية ص ٢٨٨، ٢٨٩.

ولا نحوهما[1].

واختلف الفقهاء في فسخ النكاح هل يقع في الحال، أو يكون طلاقاً:

١ ـ **قال الحنفية**: إذا ارتد أحد الزوجين بانت منه امرأته مسلمة أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل بها.

قالوا: لأن الردة تنافي النكاح، ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً، ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر، إن كان لم يدخل بها، ونفقة العدة إن كان دخل بها. وإن كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها، إن كان قبل الدخول وليس لها نفقة العدة بعد الدخول[2].

٢ ـ **قال المالكية**: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا ينفسخ، معاملة لها بنقيض قصدها، وهو المشهور عندهم.

وقيل: إن الردة فسخ بلا طلاق[3].

٣ ـ **قال الشافعية**: إذا ارتد الزوجان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول، وقعت الفرقة، وإن كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة لأنه انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح[4].

٤ ـ **قال الحنابلة**: إنه إذا ارتدا أو ارتد أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، كما لو أسلم أحدهما. فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ ارتد، وإن ارتد أحدهما قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين[5].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح، لأن الإسلام يحافظ ويحرص على بقاء الزوجية وعدم الفرقة لحفظ النسل وتحصين الزوجية من الوقوع في الفساد، لذا شرع العدة وجعل الطلاق ثلاث مرات، ونهى المرأة المطلقة من الخروج من بيتها وحثها على الزينة والتعرض لزوجها ترغيباً له في الرجوع، وأقر الأنكحة التي تقع بين الزوجين قبل إسلامهما، كل ذلك صيانة لبيت الزوجين من الهدم.

---

(١) المغني ٧/ ٥٦٤١.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٩ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٤.

(٣) منح الجليل ٣/ ٣٦٦.

(٤) المهذب ٢/ ٥٤.

(٥) الروض المربع ص ٣٩٤ وانظر المغني ٧/ ٥٦٤.

ب ـ أثر الردة في إحباط العمل:

يشترط لقبول العمل ألا يفعل ما يناقضه، والردة من أكبر الأمور بل من أعظمها التي تتناقض مع الأعمال.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. معنى حبط عمله: أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة، أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتداً بها شرعاً[١].

وقد اختلف الفقهاء: هل الحبوط يشمل الثواب والعمل أو أحدهما:

١ ـ **قال الحنفية:** بأن الحبوط يكون بإبطال الثواب دون الفعل[٢].

وقال الحنفية والمالكية: إن مجرد الردة يوجب الحبط مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

٢ ـ **قال الشافعية:** بأن الوفاة على الردة شرط في حبوط العمل أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] فإن عاد إلى الإسلام حبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب بالإعادة، إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه[٣].

جـ ـ أثر الردة على الحج:

١ ـ **قال الحنفية والمالكية:** يجب على من ارتد وتاب أن يعيد حجه، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط[٤].

٢ ـ **الحنابلة:** الصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يلزمه قضاؤه بل يجزي الحج الذي فعله قبل ردته[٥].

د ـ أثر الردة على الصلاة والصوم والزكاة:

١ ـ **الحنفية والمالكية:** لا يجب قضاء الصلاة التي تركها أثناء ردته، لأنه كان كافراً وإيمانه يحجبها[٦].

٢ ـ **قال الشافعية:** بوجوب القضاء[٣].

٣ ـ **الحنابلة:** المذهب عندهم عدم وجوب القضاء إذا أسلم بعدها في وقتها[٥].

---

(١) غرائب القرآن ٢/ ٢٢٨. (٢) ابن عابدين ٤/ ٢٥٢.

(٣) انظر روضة الطالبين ١٠/ ٧٨ ومغني المحتاج ٤/ ١٢٣.

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٥٢ ومنح الجليل ٩/ ٢٢٢.

(٥) الإنصاف ١٠/ ٣٣٨.

(٦) ابن عابدين ٤/ ٢٥٢ ومنح الجليل ٩/ ٢٢٢.

هـ ـ أثر الردة على الوضوء:

ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] إلى أن الوضوء ينتقض بالردة.

أما الحنفية والشافعية فلم يذكروا الردة من بين نواقض الوضوء.

٢ ـ الحيض والنفاس:

المرأة كالرجل في المطالبة بالقيام بالتكاليف الشرعية قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] ولكن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبها الجسمي، حيث إنها تحيض، وتحمل، وتلد، وهذه الحالات لم يغفلها الإسلام.

لذا خفف عنها العبادات أثناء تلك الحالات التي تمر بها من إسقاط بالكلية كالصلاة، أو تأخير فعلها كالصيام وما إلى ذلك، وسوف نوضح إفساد الحيض والنفاس لعبادة المرأة.

أ ـ الطهارة:

المؤمن طاهر لا ينجس ولكن هناك حالات يمنع فيها من أداء بعض العبادات لنقص في طهارته، فالحيض والنفاس من مفسدات طهارة المرأة، ومن موجبات الغسل عليها متى طهرت منها، وإليك بيان ذلك:

١ ـ **الغسل**: اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس موجب من موجبات الغسل، فإذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض والنفاس، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **(دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)**[3] قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي إذا اغتسلن، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الانقطاع شرط لصحة الغسل[4].

٢ ـ **الوضوء**: أجمع الفقهاء على أن الدم الخارج من فرج المرأة ينقض الوضوء، سواء كان دم حيض، أو دم نفاس، أو دم استحاضة[5]، وذلك لقول المصطفى ﷺ للمرأة التي كانت تستحاض: **(إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)**[6].

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٤٦.
(٢) الإنصاف ١/ ٢١٩.
(٣) صحيح البخاري رقم ٣٢٥ كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.
(٤) المغني ١/ ٢٠٨ والمحلى ٢/ ٢٥.
(٥) الإجماع رقم ٢ ص ١٧.
(٦) سنن أبي داود رقم ٢٨٦ كتاب الطهارة باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥ وسنن الترمذي رقم ١٢٦ في الطهارة باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٢٢٠.

ب ـ الصلاة:

اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض والنفساء، إذ الحيض والنفاس مانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها، ويحرم عليها أداؤها لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة، والحائض والنفساء ليستا طاهرتين.

لقوله ﷺ في الحديث السابق: **(فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة)...**

حتى إن الحنفية قالوا: إنه إن طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعدما افتتحت الفرض[1].

جـ ـ الصيام:

اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض والنفساء مطلقاً فرضاً أو نفلاً[2] وعدم صحته منها لقول النبي ﷺ: **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)**[3]. فإذا رأت الدم ساعة من نهار فسد صومها.

د ـ الحج:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحيض والنفاس لا يمنعان شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**[4].

فإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها، ولا شيء عليها، وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف. واتفق الفقهاء على أن للحائض أن تنفر بلا طواف الوداع.

فإذا شكت في الطهارة وهي في الطواف لم يصح طوافها، ذلك لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبه ما لو شكت في الطهارة في الصلاة وهي فيها.

وإن شكت في الطهارة بعد الفراغ منه لم يلزمها شيء لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها[5].

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ١٧١.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/ ١٦٢ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٠.

(٣) صحيح البخاري رقم ٣٠٤ كتب الحيض باب ترك الحائض الصوم.

(٤) صحيح البخاري رقم ١٦٥٠ كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك.

(٥) انظر المغني ٣/ ٣٩٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

المفسد

المبحث الأول: حالة المفسد.

المطلب الأول: تعمد الإفساد.

المطلب الثاني: الإفساد خطأ أو نسياناً.

المطلب الثالث: زوال العقل بجنون أو نوم أو سكر.

المطلب الرابع: الإفساد في حالة الاضطرار.

المبحث الثاني: المفسد إنسان.

المطلب الأول: الاشتراك في الإفساد.

المطلب الثاني: المفسد الشخص نفسه.

المطلب الثالث: المفسد أجنبي.

المبحث الثالث: المفسد حيوان.

المبحث الرابع: المفسد آفة سماوية.

المبحث الخامس: المفسد حالة كالحيض ونحوه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

بعد أن عرفنا الأسباب التي تؤدي بالأعمال إلى الفساد، وعدم قبول العمل، كان لزاماً معرفة الجهة التي قامت بهذه الأسباب، فقد تكون إنساناً، وقد تكون حيواناً، أو أمراً سماوياً، والإنسان الذي أفسد العمل قد يكون في كامل أهليته، وقد يكون ناقص الأهلية، وقد ينفرد شخص في الإفساد، وقد يشترك في ذلك معه غيره.

ومعرفة من صدر منه الإفساد، أمر ضروري في الشريعة الإسلامية، يتوقف عليه الحكم في تحمل المسؤولية، وعدمها، والثواب، والعقاب، والإعادة... الخ. وسوف نتحدث في هذا الفصل عن المفسد وهو الذي صدر منه السبب.

المبحث الأول

حالة المفسد

تمهيد:

مناط الأحكام في الشريعة الإسلامية هو العقل، فمتى كان الإنسان كامل الأهلية، أصبح مسؤولاً عن تصرفاته محاسَباً عنها أمام العدالة، وإنْ تعرض عقل الإنسان لما ينقصه سقط التكليف عنه، لذا جاءت الخطابات الإلهية موجهة إلى العقل الإنساني، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤] وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨] ويقول المصطفى ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)**[١].

فإذا صدر فعل من الإنسان نُظر في حالة الإنسان، وحُكِم على فعله بناء على تلك الحالة التي يتمتع بها، فإن كان عاقلاً مختاراً فذلك حكمه، وإن لا، فلا.

المطلب الأول: تعمد الإفساد

إذا صدر الفعل عن الإنسان بإرادةٍ واختيارٍ وقصدٍ لنتائجه دل ذلك على أنه قد تعمد الفعل، وعند ذلك نرتب الأحكام الشرعية من إفساد، وقصاص، وكفارة، ووجوب القضاء، على هذا الإنسان، والأمثلة على ذلك كثيرة في أبواب الفقه ولا خلاف بين العلماء في ذلك:

١ - فقد أجمع العلماء على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها فصلاته فاسدة[٢]، وذلك لحديث: **(إن الله جل ثناؤه يُحدثُ من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة)**[٣].

أما إذا تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته فالجمهور على أن صلاته باطلة كذلك وأن عليه الإعادة، مستدلين بالحديث السابق[٤].

---

(١) سنن الترمذي رقم ١٤٢٣ كتاب الحدود باب فيمن لا يجب عليه الحد وأبو داود رقم ٤٤٠٣ كتاب الحدود باب المجنون يسرق، والثاني عن عائشة رقم ٥٦٢٥ في الطلاق.

(٢) الإجماع ص ٤٠ رقم ٤٥ والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٣٤ والمغني لابن قدامة ١/ ٦٩٩.

(٣) سنن أبي داود رقم ٩٢٤ كتاب الصلاة باب والسلام في الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٤ والحميدي في مسنده ١/ ٥٢ رقم ٩٤ واللفظ له.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٩١ والشرح الصغير ١/ ٣٤٤ والروض المربع ص ٨٩ والاختيار ١/ ٦٢ والمجموع ٤/ ١٧.

وخالف في ذلك الإمام الأوزاعي فقال: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء.

واحتج بقصة ذي اليدين حينما تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النبي ﷺ أيضاً[1].

٢ ـ أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً[2].

وقد استدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ)**[3].

٣ ـ أجمع أهل العلم على أن من جامع عامداً في حجِّه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجاً من العام المقبل والهدي[4]. والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وأحِلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام الحج وسبعة إذا رجعتم[5].

٤ ـ إن كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ خمس رضعات، انفسخ نكاحهما، لأنه لا يجوز أن يكون عنده امرأة وابنتها، ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وللصغيرة نصف المهر، لأن الفرقة ليست من قبلها، ولا اعتبار باختيارها الإرضاع، لأنها مجبولة عليه طبعاً، ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الإفساد، لأنها مسببة للفرقة، لأن إلقام الثدي في فمها سبب لوصول اللبن إلى جوفها، والتسبب يشترط فيه التعدي، كحافر البئر.

وإن لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها، وإن علمت أنها زوجته لأنها مشتبه، والتعدي يثبت إذا علمت أنها زوجته وقصدت وقوع الفرقة بينهما، ولو لم تعلم بالنكاح فلا شيء عليها، وكذلك إن علمت بالنكاح لكن قصدت بالإرضاع دفع الجوع والهلاك عنها، لأنها مأمورة بذلك، وهذا بغير خلاف[6] لقول الرسول ﷺ: **(يحرم من**

---

(١) صحيح البخاري رقم ١٢٢٧ كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين.

(٢) الإجماع لابن المنذر رقم ١٢٥ والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٩٨ وأبو داود رقم ٢٣٨٠ كتاب الصوم باب الصائم يستقي عامداً ٢/ ٣١٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر رقم ١٤٤ والمجموع ٧/ ٣٩٥ والمغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥.

(٥) سنن البيهقي ٥/ ١٦٧، ١٦٨ كتاب الحج باب ما يفسد الحج.

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١١ والاختيار ٣/ ١٢٠ والمهذب ٢/ ٢٠٣ والشرح الصغير ٢/ ٧٢٣.

الرضاعة ما يحرم من النسب)[1].

٥ ـ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمداً وجب عليه القود إذا اجتمعت شروطه بلا خلاف بين العلماء[2].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال ﷺ: **(من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يَفدي)**[3].

المطلب الثاني: الإفساد خطأً أو نسياناً

إذا صدر الفعل عن الإنسان، فإن كان يقصد ذلك الفعل ونتائجه فقد تقدم حكمه، أما إذا كان لا يقصد ذلك الفعل، ولا نتائجه نظرنا، فإن كان ذلك الفعل قد تعلقت به حقوق الآدميين، وجب عليه ضمان ما فعل، وإن لم يكن كذلك وإنما كان حقاً لله، فالله سبحانه وتعالى قد عفى عن عباده الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الرسول ﷺ: **(الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[4].

وإليك ما يوضح ذلك:

١ ـ تعمُّدُ الكلام في الصلاة يبطلها بالإجماع كما تقدم، أما إذا تكلم وهو ناسٍ أنه في الصلاة، أو يجهل أن الكلام مبطل للصلاة، لم تبطل صلاته[5] والدليل على ذلك ما رواه معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذْ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكْل أماه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يُصمِتونني[6] لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي! ما رأيت

---

(١) صحيح البخاري فتح ٢٦٤٥ كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب، ومسلم رقم ١٤٤٤ كتاب الرضاع باب من الرضاعة ٢/ ١٠٦٨.

(٢) المغني ٩/ ٣١٨، ٣٣٣.

(٣) صحيح البخاري رقم ٦٨٨٠ كتاب الديات باب من قتل له قتيل واللفظ له، ومسلم رقم ١٦٨٠ كتاب القسامة ٣/ ١٣٠٧.

(٤) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦ في الطلاق رقم ٢٨٠١/ ١٠٩٥ وابن ماجه ١/ ٦٣٠.

(٥) المهذب ١/ ١٢٣ والروض المربع ص ٨٩ والشرح الصغير ١/ ٣٤٤.

(٦) يصمتنوني ـ أي يسكتونني ـ لسان العرب مادة (صمت).

معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني[1] ولا ضربني ولا شتمني. قال: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**)[2].

وعلى هذا لا يكون الكلام من الناس في الصلاة من مفسدات الصلاة، ومن ثَمَّ لا يلزمُ المتكلمُ شيئاً بل يستمر في صلاته.

٢ - القتل شبه العمد هو أن يقصد ضربه بما لا يَقتُل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير، وسائر ما لا يقتل غالباً. أما إذا قتل فهو شبه عمد، لأنه قَصَد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه تعمد الفعل وأخطأ في القتل، فهذا لا قود فيه، والدية على العاقلة[3].

وذلك لقول النبي ﷺ: (**ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائةٌ من الإبل**)[4].

أما الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه.

فهذا الضرب من الخطأ تجب فيه الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] ولا قصاص في شيء من هذا، لأن الله أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً، وللحديث السابق (**إن الله وضع عن أمتي...**) فلأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى. فهذا الإفساد حينما كان متعلقاً بحقوق الآدميين لزمته الدية صوناً لحقوق الآخرين، وسقط القصاص، لأنه لم يقصد الأثر الذي نتج عن فعله.

---

(١) كهرني - الكهر: الانتهار - وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس - النهاية في غريب الحديث مادة (كهر).

(٢) مسلم رقم ٥٣٧ كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، وأبو داود رقم ٩٣٠ كتاب الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة.

(٣) انظر الحاوي للماوردي ١٢/ ٢١٠، ٢١١.

(٤) أبو داود رقم ٤٥٤٧ كتاب الديات باب الخطأ شبه العمد ٤/ ١٨٥ والنسائي رقم ٦٩٩٤ في دية شبه العمد.

(٥) مراتب الإجماع رقم ١٤٠، ١٤١ والمغني ٩/ ٣٣٨ والمحلى لابن حزم رقم ٢١٠٤.

المطلب الثالث: زوال العقل بجنون أو نوم أو سكر

العقل مناط التكليف في الإنسان، فمتى زال هذا العقل سقط عنه التكليف، قال المصطفى ﷺ: (**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**)[1] والجامع بين هؤلاء فقدان العقل، فإذا صدر الفعل عن الإنسان وهو فاقد لعقله، فإن الحكم الشرعي يتوقف على سبب فقدان العقل، هل للإنسان دور في ذلك أم أنه الطبع البشري؟

أجمع العلماء على أن زوال العقل بأي وجه حدثٌ ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء[2] مستدلين بقول الرسول ﷺ: (**العين وكاء السه**[3] **فمن نام فليتوضأ**)[4].

وقالوا: إن الإغماء والجنون أبلغ في إزالة العقل من النوم، لأن النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا يستيقظان. فإذا حكمنا بانتقاض الوضوء بالنوم، فمن باب أولى أن نحكم بانتقاضه بهذه لأنها أبلغ.

وقد اختلف العلماء في صفة النوم الناقض للوضوء.

١ ـ نوم المضطجع:

فهذا النوع من النوم اتفقوا على أنه ناقض للوضوء قليله وكثيره، في قول عامة العلماء[5].

٢ ـ نوم القاعد:

نوم القاعد ينقض الوضوء إن كان النوم كثيراً عند الحنفية والحنابلة والمالكية[6] وإن كان يسيراً لم ينقض الوضوء.

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: إن نوم القاعد لا ينقض الوضوء وإن كان كثيراً إذا كان متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض، مستدلين بما روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[7] قالوا: إن ظاهره أنهم كانوا يصلون بذلك الوضوء.

وفيه إشارة إلى جميعهم، وبه تتخصص عموم الأحاديث الدالة على انتقاض الوضوء

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل الأول حالة المفسد.

(٢) الإجماع لابن المنذر رقم ٢ والمغني ١/ ١٦٤.

(٣) الوكاء، ما تشد به القربة ـ والسه، اسم من أسماء الدبر.

(٤) أبو داود رقم ٢٠٣ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ١/ ٥٢ وأحمد في مسنده ١/ ١١١ رقم ٣٥٨٧.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ١٦٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٨ والشرح الصغير ١/ ١٤١ والروض المربع ص ٣٨، ٤٩.

(٧) مسلم رقم ٣٧٦ كتاب الحيض باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

بالنوم، ولأنه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض الوضوء، كما لو كان نومه يسيراً[1].

وأجاب على ذلك القائلون بأن النوم الكثير ينقض الوضوء فقالوا: إن عموم الأحاديث تدل على انتقاض الوضوء بالنوم، وإن خصصناهم في اليسير، لحديث أنس، وليس فيه بيان كثرةٍ ولا قلةٍ، فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير فيعمل به، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن؛ ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يُحِسُّ بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث[2].

الراجح:

قول الشافعية هو الراجح، لأن الحديث يعضده وما احتجوا به من نوم الصحابة أثناء انتظارهم العشاء، يخصص عموم الأحاديث.

٣ ـ نوم القائم والراكع والساجد:

أ ـ **قال الشافعية:** إذا نام المرء في حالة القيام أو الركوع أو السجود ينتقض وضوؤه، واستدلوا بحديث (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم**)[3] فهذا دليل على أن النوم حَدَثٌ، إلا أننا خصصنا نوم القاعد من هذا العموم بدليل الإجماع، فبقي ما سواه على أصل القياس ولأن مقعده زائلٌ عن الأرض في حال نومه فهو كالمضطجع[4].

ب ـ **قال الحنفية:** لا ينتقض وضوؤه مستدلين بحديث (**لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله**)[5].

واستدلوا على ذلك: بأن الاستمساك باقٍ مع النوم في هذه الأحوال، بدليل أنه لم يسقط، وبقاء الاستمساك يؤمنه من خروج شيء منه، فهو كالقاعد، بخلاف المضطجع[6].

جـ ـ **المالكية:** لا عبرة لهيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام، أو غيرها، فمتى كان النوم ثقيلاً نقض، سواء كان النائم مضطجعاً، أو ساجداً، أو جالساً، أو قائماً؛ وإن

---

(١) انظر: المجموع للنووي ١/ ٢٢.
(٢) المغني ١/ ١٦٥.
(٣) أحمد في مسنده ٤/ ٢٣٩ والنسائي ١/ ٩٢.
(٤) انظر: المجموع للنووي ١/ ٢٢.
(٥) أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ١/ ٥٢ وهو حديث منكر. انظر: بذل المجهود ٢/ ١٤٣.
(٦) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٨، ٧٩.

كان خفيفاً: فلا ينقض على أي حال كان النائم[1].

د ـ فرّق الحنابلة بين القائم والراكع والساجد.

فقالوا ينتقض وضوء الراكع والساجد مطلقاً، وأما القائم فإن كان نومه يسيراً فلا ينتقض وضوؤه، وأما النوم الثقيل فإنه ناقض للوضوء[2].

الراجح:

نظراً لعدم وجود نص في هذه المسألة، فإن الراجح هو رأي الحنابلة، لأن النوم مظنة الحدث، فالقائم متمكن من نفسه من أن يخرج منه شيء، أما الراكع والساجد: فحاله تسهلُ خروج الريح.

٤ ـ نوم القاعد المستند المحتبي:

أ ـ **قال الحنفية**: ينتقض وضوء القاعد المستند والمحتبي، أو على إحدى إليتيه.

قالوا: لأن المتكىء كالمضطجع لأن مقعده زائل عن الأرض[3].

ب ـ **المالكية**: لا يعتبرون بهيئة النائم كما سبق وإنما يعتبرون إن كان النوم ثقيلاً أم خفيفاً[4].

جـ ـ **قال الشافعية**: إذا نام ممكناً مقعده من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره، لا ينتقض وضوؤه، سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا.

وقالوا: لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعاً أو مفترشاً أو موركاً أو غيره من الحالات، بحيث يكون مقعده لاصقاً بالأرض أو بغيرها متمكناً، وسواء في ذلك القاعد على الأرض، وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب، فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك. ولو نام محتبياً ـ وهو أن يجلس على إليتيه رافعاً ركبيته، محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما ـ ولا ينتقض كالمتربع[5].

د ـ **قال الحنابلة**: إذا كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض أنه لا ينقض منه إلا الكثير، لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه، فيسوى بين أحواله[6].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة متقارب فهو الراجح لأن القاعد ممكناً لمحل الحدث من الأرض فالغالب عدم خروج شيء منه.

---

(١) منح الجليل ١/ ١١١.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٢١٠ والروض المربع ص ٣٨، ٣٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٨، ٧٩.

(٤) منح الجليل ١/ ١١١.

(٥) المجموع للنووي ٢/ ١٩.

(٦) المغني ١/ ١٦٧.

المطلب الرابع: الإفساد في حالة الاضطرار

حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، فإذا علم المسلم أن نفسه في خطر من تطبيقه لأمر من أمور الشريعة، فإنه يجوز له أن يتخلى عن ذلك الأمر، ولو أدى إلى فساد العبادة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] لذلك أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة[١] والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] بل إنه يجب الفطر على الصائم إن خاف هلاكاً أو شديدَ أذىً بتلف منفعة، كبصر، بصومه، لأن حفظ النفس والمنافع واجب[٢] والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه. والسبيل إلى معرفة أثر المرض هو غلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق[٣].

ويدخل في هذا المبحث أمران:

١ - **صاحب الشبق:** فإذا كان به شهوة غالبة للجماع، يخاف أن تنشق أُنثياه[٤] فله الفطر. وإن أمكنه استدفاع الشهوة بغير الجماع كالاستمناء بيده، أو يد امرأته، أو جاريته، لم يجز له الجماع، لأنه فطر للضرورة فلم تبح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة، كأكل الميتة عند الضرورة، وإن جامع فعليه الكفارة، وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوطء زوجته أو أمته الصغيرة أو الكتابية، أو مباشرة الكبيرة المسلمة دون الفرج، أو الاستمناء بيدها، أو بيده لم يبح له إفساد صوم غيره ولأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق، وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره أبيح ذلك، لأنه مما تدعو الضرورة إليه فأبيح كفطره، وكالحامل والمرضع يفطران خوفاً على ولديهما[٥].

٢ - **إنقاذ الهالك:** إذا رأى المرء شخصاً مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره، وافتقر في تخليصه إلى الفطر وجب عليه ذلك ليتقوى بالفطر على إنقاذه[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٨٦. (٢) منح الجليل ٢/ ١٥٠.

(٣) رد المحتار ٢/ ٤٢٢ ومنح الجليل ٢/ ١٥٠.

(٤) هكذا جاء النص عند بعض الفقهاء، ويقول أهل الطب اليوم إن الخصيتين لا تنشقان لشدة الشهوة.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين والمغني لابن قدامة ٣/ ٨٦، ٨٧.

(٦) المجموع للنووي ٦/ ٣٥٩ وروضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٨٤.

٣ ـ **خوف المرض**: الصحيح أن الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر، لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه[١].

وإذا كان الصحيح يقوم بخدمة المرضى بأن يعولهم، ويمرضهم، ويلزم من صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم إذا صام، فإنه يباح له الفطر.

وإذا كان الصحيح خادماً، أو عبداً، أو ذاهباً لسد نهر، أو كربة، فإذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار[٢].

ويجب على من أبيح له الفطر مما تقدم القضاء بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

أما الكفارة فمختلف في وجوبها بين الفقهاء:

أ ـ **قال الحنفية والمالكية والحنابلة**: لا تجب الكفارة، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ولم يذكر إلا وجوب القضاء دون الكفارة وهم في حكم المريض[٣].

ب ـ **الشافعية**: روايتان في المذهب أصحهما باتفاقهم لزوم الكفارة كالمرضع، والثانية: لا يلزمه كالمسافر والمريض[٤].

الراجح:

رأي الجمهور في عدم وجوب الكفارة على المضطر هو الراجح، لأن الكفارة عبادة فيها معنى العقوبة، ولا عقوبة على مضطر، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) رد المحتار ٢/ ٤٢٢ والمغني لابن قدامة ٣/ ٨٦.

(٢) انظر رد المحتار ٢/ ٤٢٢.

(٣) رد المحتار ٢/ ٤٢٢ ومنح الجليل ١٥٧٢ والمغني لابن قدامة ٣/ ٨٦، ٨٧.

(٤) المجموع للنووي ٦/ ٣٥٩.

المبحث الثاني

المفسد إنسان

تمهيد:

قد يكون مصدر إفساد الأعمال الإنسان نفسه، لا شيء آخر، وقد ينفرد هذا الإنسان بالإفساد، وقد يشترك معه غيره، وقد يفسد الإنسان عمله بنفسه، وقد يفسده إنسان آخر. والحكم الشرعي يترتب دائماً على من صدر منه الإفساد واحداً كان أو متعدداً، أجنبياً أو صاحب العمل.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الاشتراك في الإفساد

إذا اشترك جماعة بأفعال كان نتيجتها إفساد شيء واحد، وجب على كل واحد منهم أن يتحمل ما يترتب على فعله من الأحكام، من ذلك إذا قتل الجماعة واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء[(١)]. فعن سعيد بن المسيب: أن عمر قتل نفراً خمسةً أو سبعةً برجل قتلوه غيلة. وقال: لو تمالأ أهل صنعاء قتلتهم به[(٢)].

وعن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفراً فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى علي وأنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا، فأمر بهم، فقتلوا[(٣)]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به[(٤)].

وقد خالف الجمهور نفرٌ من الصحابة والتابعين ورواية في مذهب أحمد فقالوا: لا يقتل الجماعة بالواحد، ثم اختلفوا فيما بينهم فقال البعض: تجب الدية، والبعض قال:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٢٦ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٩٩ وروضة الطالبين للنووي ٩/ ١٥٩ والمغني ٩/ ٣٦٦.

(٢) صحيح البخاري رقم ٩٨٩٦ كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل؛ وابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٧ وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٧٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٨ ونصب الراية ٤/ ٣٥٤ وسنن البيهقي ٨/ ٤١ كتاب الجنايات باب النفر يقتلون الرجل.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٧٩ ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٥٤ وإعلاء السنن ١٨/ ١١٣.

بقتل واحد منهم والاختيار للولي، ويعفى عن الباقين، وقال بعضهم: بقتل واحد منهم، وتجب الدية على الباقين بقدر حصتهم[1]. وحجة هؤلاء: أن القصاص يشترط فيه المماثلة، ولا مماثلة بين الواحد والكثير لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد والتفاوت بالعدد أولى، ثم إن قتل الجماعة بالواحد كأخذ ديات لمقتول واحد.

وقالوا: أما ما روي عن عمر وغيره فهو محمول على السياسة.

وقد أجاب الجمهور على المخالفين فقالوا: إن القتل جرح صالح لإزهاق الروح وقد وجد من كل واحد منهم، بحيث لو انفرد عن الباقين كان قاتلاً بصفة الكمال، والحكم إذا حصل عقيب علل لا بد من الإضافة إليها، فإما أن يُضاف إليها توزيعاً أو كملاً، والأول باطل لعدم التجزيء، فتعين الثاني، ولهذا لو حلف جماعة، كل واحد منهم أن لا يقتل فلاناً، فاجتمعوا على قتله حنثوا، فلما صار كل واحد قاتلاً على وجه الكمال وجب عليه القصاص لانعقاد السبب في حقه، أعني القتل عمداً فيقتل به، ولا يعدل عنه إلى الدية لعدم تعذر الاستبقاء.

أما قولكم: إنه لا مماثلة بين الواحد والكثير. فالجواب إنا لا نقتل الكثير بالواحد، بل نقتل الواحد بالواحد، إلا أن الكثرة جاءت من جهة كثرة الجنايات، ولكون كل واحد قاتلاً، فلا يقدح مثل هذه الكثرة في المماثلة.

أما قولكم: إن قتل الجماعة بالواحد كأخذ الديات لمقتول واحد.

فالجواب: إن القصاص جزاء للجناية مع رعاية المماثلة، فيجوز بقدرها مع وحدة المحل فالقياس فاسد.

أما قولكم: إن ما روي عن عمر وغيره محمول على السياسة.

فالجواب: إن هذا تأويل من غير ضرورة فلا يقبل.

أما قولكم: تجب الدية على الجميع.

فالجواب: إن في هذا إهداراً لجناية الباقين مع المماثلة في الفعل، ثم إن كان فِعْلُ ذلك الواحِدِ الذي يُقتص منه موجباً للقصاص فكل واحد مثله، وإن كان غيره موجب له، فكيف يقتص منه؟

أما قولكم: يجب القصاص على واحد وتجب الدية على الباقين بقدر حصصهم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٧٩ والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٦ وإعلاء السنن ١٨/ ١١١، ١١٢.

فالجواب: إن فيه إيجاباً للبدلين، القصاص والدية معاً. وجعل الحصة الدية فداء عن القصاص، وهو غير معقول[1].

الراجح:

والراجح في ذلك قول الجمهور، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك في زمن عمر وعلي ولا مخالف لهم. ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط الردع والزجر، وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] إذ لا مقصود من القتل سوى التشفي والانتقام وذلك حاصل لكل قاتل بكماله كأنه ليس معه غيره[2].

ثم للولي أن يقتل جميعهم، وله أن يقتل بعضهم، ويأخذ حصة الباقين من الدية، وله أن يقتصر على الدية، فتكون على جميعهم دية واحدة موزعة على عددهم، سواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحات بعضهم أكثر، أم لم يكن شيء من ذلك[3].

وقالوا: لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحاً والآخر مائة، أو جرحه أحدهما موضحة[4] والآخر آمة[5]، أو أحدهما جائفة والآخر غير جائفة[6] فمات، كانا سواء في القصاص والدية، ولأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين، إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم. ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة، كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ومن غير الجائفة دون الجائفة، ولأن الجراح إذا صارت نفساً سقط اعتبارها فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة كما لو قطع طرفه فمات[7].

وبهذا يتضح أن الإفساد سواء ارتكبه واحد أو أكثر كان حكمه واحداً وهو القصاص، لكي يكون رادعاً لأصحاب النفوس الشريرة التي تنوي الفساد في الأرض.

المطلب الثاني: المفسد الشخص نفسه

إذا صدر من الإنسان تصرف أدى إلى الإضرار بنفسه أو إلى تحمله أمراً هو منه

---

(١) انظر إعلاء السنن ١٨/ ١١٢، ١١٣ والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٧ والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٢٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٧ والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٢٧.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٩/ ١٥٩، ١٦٠.

(٤) الجراحة ما أفضت إلى العظم ولو بقدر إبرة ـ المغني ٩/ ٦٤٢.

(٥) الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ ولم تخرقها ـ المغني ٩/ ٦٤٦.

(٦) الجراحة التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر أو ورك. المغني ٩/ ٦٤٧.

(٧) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٨.

بريء، والإنسان كامل الأهلية في التصرف، وجب عليه تحمل ما نتج عن تصرفه. فإذا كان لرجل زوجة كبيرة، وأخرى صغيرة لم يدخل بها، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، رضاعاً محرماً، فسد نكاح الكبيرة المرضعة في الحال، وحُرمت عليه باتفاق الفقهاء، لأنها صارت أم زوجته، والأم تحرم بعقد النكاح على البنت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يشترط الدخول بها. والرضاع المحرم الطارىء على النكاح يقطعه كما يمنع ابتداءه، لأن أدلة التحريم لم تفرق بين رضاع مقارن، وبين طارىء عليه.

فإن كان قبل الدخول بالكبيرة فلا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، وللصغيرة نصف المهر، لأن الفرقة ليست من جهتها، إنما كانت من جهة الكبيرة حين أرضعتها، فإن اللبن يصل إلى جوفها من غير فعل منها في الإرضاع، ويرجع بذلك على الكبيرة، إن كانت تعمدت الإفساد.

وتحل له الصغيرة، لأن العقد على الأمهات لا يُحرم البنات. وإن كان بعد الدخول على الكبيرة فلها المهر بما استحل منها وللصغيرة نصف المهر، ولا تحل له واحدة منهما أبداً لوجود الدخول بالأم، وصحة العقد على البنت.

وإن كانت الكبيرة نائمة، فارتضعت منها الصغيرة، فلا مهر للصغيرة، وللكبيرة نصف المسمى إن لم يدخل بها، وجميعه إن دخل بها، ويرجع في الغرم في مال الصغيرة[1].

يتبين من هذا أن الإنسان قد يفسد على نفسه أمراً كان مستحقاً له من مال أو غيره، قصد ذلك أم لا، إذا تعلق بحقوق الآخرين، فالكبيرة حرمت نفسها من المهر المستحق لها حينما أرضعت الصغيرة، وكذلك أفسدت نكاحها من زوجها.

المطلب الثالث: المفسد أجنبي

قد يَفْسد عملُ الإنسان بسببٍ خارج عنه، وفي هذا لا يتحمل ما ينتج عن فساد عمله من تبعات، بل يكون ذلك على المتسبب المباشر.

من ذلك لو كان لرجل زوجتان صغيرة وكبيرة، فدبت الصغيرة إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات، انفسخ نكاح الكبيرة وحُرمت على التأبيد، لأنها أصبحت أم زوجته.

فإن كان دخل بالكبيرة فلها المهر كاملاً، وإن لم يدخل بها فلها نصف المهر، ويرجع بذلك كله على الصغيرة في مالها.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٠ والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٤٣ وروضة الطالبين ٩/ ٢٦ والجامع الصغير ٢/ ٧٢٣.

أما الصغيرة فلا مهر لها لأنها فسخت نكاح نفسها[1].

ومن ذلك: إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان، أو جامعها وهي نائمة، فسد صومها وعليها القضاء، ولا كفارة عليها.

لأن وجوب الكفارة يستدعي جناية متكاملة، فإنها ستارة للذنب، ولم يوجد ذلك في حقها، ووجوب القضاء لانعدام أداء الصوم في الوقت، وقد وُجِد في حقها، فإن الصوم لا يتأدى مع فوات ركنه وقد انعدم ركن الصوم في حقها مع قيام العذر[2].

---

(١) انظر الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٢١٣ وروضة الطالبين للنووي ٩/ ٢٦.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ١٣٦ والمجموع للنووي ٦/ ٣٦٨ والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨.

المفسد حيوان

الحيوان مسخَّر لخدمة الإنسان في هذا الكون، ليقوم الإنسان بأداء ما كُلف به من عبادة الله، قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦] وما يصدر من الحيوان من فعل فإنه لا يتحمل من عواقبه شيئاً، لعدم تكليفه، وإنما يتحمل ذلك الإنسان إن كان مقصراً، لأنه مكلف بحفظ ذلك الحيوان، أو بدفعه.

من ذلك: مرور الكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي، إذ المصلي مطالب بإتمام صلاته، وحفظها من البطلان بأي سبب داخلي أو خارجي، فهل تفسد الصلاة بمرور كلب أو حمار؟

اختلف السلف والخلف في ذلك على قولين:

١ ـ **الفريق الأول:** ذهبت أم المؤمنين عائشة وأم سلمة وابن عباس وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل وأبو هريرة رضي الله عنهم وطاووس ومجاهد ومن الفقهاء أحمد بن حنبل رحمهم الله: إلى أن الكلب الأسود والحمار يقطعان الصلاة إذا مر أحدهما بين المصلي وسترته[(١)].

واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

أ ـ ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)**[(٢)].

ب ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، ويقي مثل ذلك: مؤخرة الرحل)**[(٣)].

قالوا: إن الرسول ﷺ جعل مرور أحد هذه الثلاث بين يدي المصلي الذي لا سترة له أو مروره بين المصلي وسترته مبطلاً لصلاته.

٢ ـ **الفريق الثاني:** ذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠ والمغني لابن قدامة ٢/ ٨٠ ومعاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٦٠ والمحلى لابن حزم ٤/ ٨.

(٢) مسلم رقم ٥١٠، ٥١١ كتاب قدر ما يستر المصلي والترمذي رقم ١٣٣٧ كتاب الصلاة باب ما جاء في سترة المصلي ٢/ ١٥٦.

(٣) الرحل: ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس، ومؤخرة الرحل العود الذي في آخره يستند إليه الراكب. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة: رحل ٢/ ٢٠٩.

في رواية وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء أبدا[1].

واستدل هذا الفريق بالقرآن والسنة:

أ- قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن الأعمال الصالحة، من صلاة أو صيام أو ذكر، التي يتقرب بها العبد لله ترفع إليه فلا يقطعها عليه شيء.

ب- ما رواه الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بال ذلك»[2].

قالوا: إن الرسول ﷺ لم يجعل مرور الكلب والحمار بين يديه مبطلاً للصلاة، فدل على صحة الصلاة بمرورهما بين يدي المصلي.

جـ- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد. وفي رواية: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي وأنا على حمار، ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف»[3].

قالوا: إن الرسول ﷺ لم يجعل مرور الأتان أمامه وبين الصف مبطلاً للصلاة، فدل على إن مرور الحمار لا يبطل الصلاة.

وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بالآتي:

أ- **قالوا:** إنه ثبت عن الرسول ﷺ في أحاديث صحيحة ما يقطع الصلاة، فبطل احتجاجكم بالآية.

ب- حديث الفضل باطل، لأن العباس بن عبد الله راوي الحديث عن الفضل لم يدركه[4]. وقال المنذري: قال بعضهم: إن في إسناده مقالاً[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠ والموطأ ١/ ١٥٦ والمبسوط ١/ ١٩١ والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٧٧ ونهاية المحتاج ٢/ ٥٧ ومغنى المحتاج ١/ ٢٠١.

(٢) سنن أبي داود رقم ٧١٨ في الصلاة واللفظ له وسنن النسائي ٢/ ٦٥ في القبلة ومعاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٦٠ بغير هذا اللفظ.

(٣) صحيح البخاري رقم ٤٩٣ كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ ومسلم رقم ٥٠٤ كتاب الصلاة باب سترة المصلي واللفظ له؛ والموطأ ١/ ٥٥، ١٥٦.

(٤) المحلى لابن حزم ٤/ ١٣.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٣١.

قال الإمام ابن حجر: أعله ابن حزم بالانقطاع لأن عباس لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال[1].

أقول: على فرض أن العباس لم يدرك الفضل، فإن ذلك لا يقدح في الحديث، لأن الساقط صحابي، وسقوط الصحابي من السند لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

جـ - حديث ابن عباس: قالوا: إن الأتان التي مرت لم تكن بين الرسول ﷺ وسترته، بل كانت خلف ذلك، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم: «خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً، فصلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة، وفي رواية كان يمر من ورائها المرأة والحمار»[2].

فهذا يدل على أن الرسول ﷺ قد اتخذ سترة له، وعند ذلك لا تبطل الصلاة بمرور شيء خلفها، كذلك بعض روايات الحديث تدل على أن مرور الأتان كانت بين الصفوف.

وهذا لا يبطل الصلاة، لأن الإمام سترة لمن خلفه[3].

الراجح:

- بالرجوع إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق يتبين لنا ما يأتي:

١ - **أدلة الفريق الأول** القائلين إن الكلب الأسود والحمار يقطعان الصلاة: قد وردت أحاديث صحيحة تخرج المرأة من هذا العموم، من ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها»[4] وبقي في دليله الكلب الأسود والحمار، لم يأت دليل صحيح على أنهما لا يقطعان الصلاة.

٢ - **أدلة الفريق الثاني** القائلين بأنه لا يقطع الصلاة شيء: كلها لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة، وقد ردت جميعها، وبعضها عموميات.

٣ - **يتبين لنا من هذا أن الرأي الأول هو الراجح لما يأتي:**

أ - أن الأصل عدم قطع الصلاة بشيء من تلك، لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وبين الكلب الأسود والكلب الأحمر، وبين الحمار الأهلي والحمار الوحشي.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ١٢٣.

(٢) مسلم رقم ٥٠٣ كتاب الصلاة باب سترة الصلاة.

(٣) المحلى لابن حزم ٤/ ١٢.

(٤) صحيح البخاري رقم ٥١٣ كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة؛ ومسلم رقم ٥١٢ كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي؛ ومسند الإمام أحمد ٦/ ٢٩٤.

ب - وردت أحاديث صحيحة تدل على قطع الصلاة بتلك المخلوقات الثلاث، فأُلغِيَ ذلك الأصل واستجد حكم آخر.

جـ - علم الصحابة بالحكم الجديد وهو قطع الصلاة بهذه الثلاث، واستمرار الحال على ذلك.

د - ورود أحاديث بعد ذلك صحيحة تدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة، فنسخ الحكم الخاص بها، وبقي الحكم الأول في الكلب الأسود والحمار، بدليل أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تنكر أنهما يقطعان الصلاة فدل على تقدم الأول وتأخر الثاني.

هـ - ذكر الرسول ﷺ العلة التي من أجلها فرق بين الكلب الأسود وغيره من الكلاب بأنه شيطان، وهي توجد في الحمار، فإننا أُمرنا بالاستعاذة من الشيطان عند سماعنا صوت الحمار، قال المصطفى ﷺ: **(إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت مَلَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً)**[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين أن يكون الشيء شيطاناً، كما هو الحال في الكلب الأسود الذي يذعر الناس بمفاجأته لهم، وبخاصة في الظلام، وبين تصويته إذا رأى شيطاناً، كما هو الحال في الحمار.

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٣٥٠ في بدء الخلق.

المبحث الرابع

المفسد آفة سماوية

الأمور الغيبية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] فقد يقوم الإنسان بعمل، معتقداً أنه سوف يتم هذا العمل، ولكن تأتي أمور تُفسد هذا العمل، لم تكن في حسبان ذلك الإنسان، بل إنها خارجة عن قدرته وإرادته، فهل يتحمل الإنسان نتائج تلك الأمور التي لم يتسبب في حدوثها، أم أن هناك في الشريعة الإسلامية نظرة لمثل هذه الأمور الخارجة عن قدرة الإنسان وتحمله.

فإذا اكترى أرضاً للزراعة وجب عليه دفع الأجرة المشروطة في العقد، إذا تمكن من التصرف في الأرض وإن لم يستعلمها، أما إذا لم يتمكن من الانتفاع بها، بأن انقطع عنها الماء، أو غرقت ولم ينكشف عنها الماء، ونحو ذلك، مما يمنع تمكنه من زراعتها، فللعلماء في وجوب الأجر وفسخ العقد تفصيلات:

١ ـ **قال الحنفية:** إذا انقطع الماء عن الأرض التي تسقى بماء النهر، أو ماء المطر سقط الأجر، وكذا إن غرقت الأرض قبل أن يزرعها، رفضت المدة، لفوات المعقود عليه، وهي المنفعة، قبل القبض، لأنها تحدث شيئاً فشيئاً، وصارت كموت العبد المستأجر.

أما إن زرعها، فأصاب الزرعَ آفةٌ، فهلك الزرع، أو غرقت بعد الزرع ولم يثبت، فلا يلزمه أجر لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع[(١)].

٢ ـ **قال المالكية:** إن أرض المطر إذا أكريت فمنع المطر من زراعتها أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى افتض زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها، وسائر الجوائح التي تصيب الزرع لا يحط عنه من الكراء شيء[(٢)].

٣ ـ **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أنه إذا اكترى أرضاً للزراعة، فانقطع ماؤها، فالمكتري بالخيار بين فسخ العقد، لأن المنفعة المقصودة فاتت، وبين إبقائه، لأن العين باقية يمكن الانتفاع بها، وإنما نقصت منفعتها، فثبت له الخيار، كما لو حدث به عيب.

وقالوا: إذا زرع الأرض التي اكتراها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أو شدة البرد، أو أكل الجراد، لم يجز له الرد، لأن الجائحة حدثت على مال المستأجِر.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧، ٧٨ والاختيار ٢/ ٦١.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٤ والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ٥٠.

وقالوا: إن اكترى أرضاً غرقت بالماء لزراعة ما لا يثبت في الماء كالحنطة والشعير، فإن كان للماء مغيض إذا فتح انحسر الماء عن الأرض وقدر على الزراعة، صح العقد، وإلا لم يصح العقد، وإن كان يعلم أن الماء ينحسر، وتنشفه الريح، صح العقد، لأنه يعلم بالعادة أماكن الانتفاع به[1].

الترجيح:

أرى أن رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح، لأن المقصود من عقد الإجارة المنفعة المتبادلة بين صاحب العين بأخذ الأجرة والمستأجر بالانتفاع بالعين، فإذا حدث ما يمنع المستأجر من المنفعة فقد ذهب مقصوده من العقد، فإلزامه بالمدة كلها فيه إضرار له، كذلك عَدَمُ دفعِهِ أجرةَ ما مضى، فيه إضرار بصاحب العين، لذلك وجب حفظ حقهما بإعطاء الخيار للمستأجر بفسخ العقد حتى لا يتعاظم عليه الضرر، وتمكين صاحب العين من الانتفاع بملكه.

(١) المهذب ١/ ٥٣٠، ٥٣١ والشرح الكبير مع المغني ٦/ ٨٠ والروض المربع ص ٣٠٧.

المبحث الخامس

المفسد حالة كالحيض ونحوه

الإنسان معرض في حياته لأي عارض يصيبه، وقد يكون ذلك العارض سبباً في فساد عمله الذي يقوم به، وسواء كان ذلك العارض بفعله، أم بحسب تكوينه الجسمي، فإذا حدث للإنسان مثل ذلك، فإن كان بسبب منه كالردة مثلاً، فإنه محاسب على ذلك في الدنيا والآخرة، أما إن كان بحسب تكوينه البشري فسدت عبادته دون أن يحاسب على ذلك العارض.

١ ـ الحيض ـ النفاس ـ الاستحاضة:

خلق الله المرأة لتؤدي وظيفة عظيمة وهي الإنجاب البشري، لكي يبقى هذا النوع من الخلق، لذا كان من طبيعتها البشرية أن تمر بها حالات منعها الشارع من أداء بعض العبادات كالصلاة والصيام وقراءة القرآن، بل إن هذه الحالات إذا حدثت لها أثناء تأديتها للعبادة فإنها تفسدها، بل ويحرم عليها مواصلتها، لأنها أصبحت غير مهيأة لفعل تلك العبادة لاشتراط خلوها منها لصحة تلك العبادة.

لذا أجمع علماء الأمة على أن الحيض أو النفاس يمنع فعل الصلاة والصوم، وأنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام، وأنه يمنع قراءة القرآن، وأنه يمنع صحة الطهارة لأن حدثها مقيم، وأنه يجب الغسل عند انقطاعه[١].

وهناك تفصيلات في المذاهب في الحيض، وما يشبهه من الاستحاضة، والنفاس، وفي صفات دم الحيض، قال عليه الصلاة والسلام: (**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**)[٢].

٢ ـ الردة:

الموت على الإسلام شرط في قبول العمل الصالح عند الله، وهو بالتالي شرط لحصول الثواب على ذلك العمل، أما لو ارتكب المسلم عملاً يناقض إسلامه فإن أعماله التي قام بها تفسد، يحجب عنه ثوابها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] فالردة مفسدة لثواب جميع ما سبقها.

وقد مر معنا أثر الردة على العبادات جميعاً.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٣١٤ والإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

(٢) أبو داود رقم ٣٠٤ كتاب الطهارة باب من قال توضأ لكل صلاة ١/ ٨٢.

٣ ـ الجنابة:

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط في صحة الصلاة، فإذا أصبح الإنسان جنباً من جماع أو احتلام فإن طهارته تفسد، ويجب عليه الغسل حتى تصح منه الصلاة، وهذه الأمور مجمع عليها بين علماء الأمة[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) المغني لابن قدامة ١/١٩٧، ٢٠٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

ما يكون به الإفساد

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإفساد بالقول.

المبحث الثاني: الإفساد بالعمل.

المبحث الثالث: الإفساد بالترك.

المطلب الأول: الإفساد بالترك عمداً.

المطلب الثاني: الإفساد بالترك تفريطاً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الإفساد بالقول

اللسان هو أداة تعبير في الإنسان، وقد امتن الله به على الإنسان فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ٨ ـ ١٠].

وهو أداة إصلاح أو إفساد، فمتى استخدمه الإنسان في الدعوة، والذكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس فهو أداة إصلاح، يثاب عليه الإنسان، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

أما إذا كان استخدامه له في خلاف ذلك كان أداة إفساد قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ ـ ١٢] لذلك ورد أن جوارح الإنسان كلها مدار صلاحها أو فسادها على اللسان.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **(إذا أصبح ابن آدم فإن أعضاءه تكفر اللسان، تقول: اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا)**[(١)].

الكلام في الصلاة:

يختلف حكم الكلام في الصلاة بالنظر إلى عمده أو سهوه، كثرته أو قلته، لمصلحة الصلاة أم لغير مصلحتها.

لذا أجمع العلماء على أن من تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها، أن صلاته فاسدة[(٢)]، مستدلين بقول المصطفى ﷺ: **(إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)**[(٣)].

أما إذا تكلم في الصلاة عامداً لمصلحتها، فالجمهور على أن صلاته باطلة كذلك، وأن عليه الإعادة مستدلين بالحديث السابق[(٤)].

وخالفهم في ذلك الإمام الأوزاعي فقال: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، فلو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في صلاة العصر، إنها العصر، لم يكن

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٩٦ والترمذي رقم ٢٤٠٩ كتاب الزهد باب حفظ اللسان ٤/ ٦٠٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠ رقم ٤٥ والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٣٤ والمغني لابن قدامة ١/ ٦٩٩.

(٣) سنن أبي داود رقم ٩٢٤ في الصلاة؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٤.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٩١ والشرح الصغير ١/ ٣٤٤ والروض المربع ص ٨٩ والاختيار ١/ ٦٢ والمجموع للنووي ٤/ ١٧.

عليه شيء، واحتج بقصة ذي اليدين حينما تكلم مع النبي ﷺ وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ أيضاً[1].

وقد قسم العلماء الكلام في الصلاة إلى أنواع، ولكل نوع حكمه إذا حدث في الصلاة.

١ ـ القهقهة:

اتفق العلماء على أن القهقهة مبطلة للصلاة، إلا أن بعضهم فرق بين العمد والنسيان، والإطالة وعدمها:

أ ـ **ذهب الحنفية**: إلى أن القهقهة مبطلة للصلاة، سواء كان عامداً، أو ناسياً.

وقالوا: لأن القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة، ولهذا جعلت ناقضة للوضوء أيضاً، لما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: **(بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان ببصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة)**[2].

ب ـ **فرق المالكية**: بين الإمام والمأموم والمنفرد **فقالوا**:

١ ـ إن كان فذاً أو إماماً قطع واستأنف صلاته مطلقاً، سواء وقع منه الكلام اختياراً، أو غلبةً أو نسياناً لكونه في صلاته.

٢ ـ إن كان مأموماً فإن كان كله أو بعضه عمداً اختياراً قطع واستأنف مع إمامه. وإن كان غلبةً أو نسياناً، وكان قليلاً، استمر وجوباً مع الإمام، لحق الإمام، واحتياطاً للصلاة لحرمتها إذ قد قيل بصحتها. ويقضيها بعد سلام الإمام إن اتسع الوقت لأدائها، إن لم تكن الصلاة التي ضحك فيها صلاة جمعة، أو خاف فوات الوقت فإنه يقطع صلاته ثم يستأنف لئلا يفوته الوقت أو الجمعة[3].

جـ ـ **قال الشافعية**: إذا قهقه في الصلاة وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم، بطلت صلاته، لما روي أن النبي ﷺ قال: **(الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)**، وفي رواية **(الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء)**[4].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٩١ والشرح الصغير ١/ ٣٤٤ والروض المربع ص ٨٩ والاختيار ١/ ٦٢ والمجموع للنووي ٤/ ١٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٧٦ ونصب الراية ١/ ٤٧ وإعلاء السنن ١/ ٩٥، المبسوط للسرخسي ١/ ١٧١ والاختيار ١/ ١١.

(٣) منح الجليل ١/ ٣٠٥ والشرح الصغير ١/ ٣٤٧.

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٧٧ وإعلاء السنن ١/ ١٠٢.

فإن فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة، ولم يطل الفصل، لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: (**صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر ـ فسلم، فقال له ذو اليدين**[1]: **الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين**)[2].

وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم، ولم يطل لم تبطل صلاته، لما روي عن معاوية بن الحكم قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ـ بأبي وأمي ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه ـ والله ما ضربني ﷺ ولا كهرني، ثم قال: (**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن**)[3].

د ـ **قال الحنابلة**: إن قهقه بطلت صلاته وإن لم يبن حرفان، سواء كان عمداً أو سهواً طائعاً أو مكرهاً، كالكلام في الصلاة، مستدلين بالحديث السابق[4].

٢ ـ الضحك ـ التبسم:

أ ـ **فرق الحنفية**: بين القهقهة والضحك والتبسم، **فقالوا**: القهقهة هي أن يسمعها جاره، وهي مبطلة للصلاة والوضوء، كما تقدم.

أما الضحك فهو أن يسمعه هو لا غيره، وهو مبطل للصلاة وغير مبطل للوضوء.

أما التبسم: فهو ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له[5].

ب ـ **لم يفرق المالكية**: بين القهقهة والضحك فالحكم واحد وهو كما تقدم ذكره.

جـ ـ **قال الشافعية**: إن غلبه الضحِك ولم يطل لم تبطل صلاته، ولأنه غير مفرِّط فهو كالناسي والجاهل. أما التبسم فإنه لا يبطل الصلاة إن لم يبن منه حرفان ولو عامداً[6].

د ـ **قال الحنابلة**: تبطل الصلاة بالضحك، ولا تبطل بالتبسم[7].

---

(١) الخرباق من بني سلمة، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة؛ عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. وشهده أبو هريرة ـ أسد الغابة رقم ١٥٦٠، ٢/ ٢٧.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٢٢٧ كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين.

(٣) مسلم رقم ٥٣٧ كتاب المساجد؛ وأبو داود رقم ٩٣٠، ٩٣١ كتاب الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ١/ ٢٤٤.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٧٠٥ والروض المربع ص ٨٩.

(٥) الاختيار ١/ ١١.

(٦) المهذب ١/ ١٢٤.

(٧) الروض المربع ص ٨٩

٣ ـ البكاء:

أ ـ **قال الحنفية**: إذا كان البكاء من ذكر الجنة أو النار فإنه لا يبطل الصلاة، لأنه من زيادة الخشوع، وإلا بطلت الصلاة به، لأنه من كلام الناس[١].

ب ـ **قال المالكية**: إذا كان البكاء لخشوع وكان محدوداً وهو ما كان بصوت، فإنه لا يبطل الصلاة.

أما إذا كان البكاء بلا خشوع، فإن تعمُّده يبطل الصلاة وإن قل، وأما سهوه فإنه لا يبطل الصلاة إلا إن كثر، لأنه كلام، كذلك إذا كان مقصوداً، وهو: ما كان بلا صوت، فلا تبطل الصلاة به إلا إن تعمده وكان كثيراً[٢].

جـ ـ **قال الشافعية**: إذا بكى عامداً ولم يُبِن منه حرفان لم تبطل صلاته، لما روى ابن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فلما سجد، جعل يبكي في سجوده وينفخ...»[٣].

ولأنه ما لم يتبين منه حرفان فليس بكلام فلا يبطل الصلاة[٤].

د ـ **قال الحنابلة**: إذا انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى فبان حرفان، بطلت صلاته لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله تعالى فإنه لا يبطل الصلاة، لأن الله سبحانه وتعالى مدح الباكين بقوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وعن عبد الله بن الشخير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحاء من البكاء»[٥].

٤ ـ الذكر المشروع في الصلاة:

الأذكار المشروعة في الصلاة هي قراءة القرآن، أو التسبيح، أو التهليل، أو التكبير. فما حكم من أتى بشيء منها في صلاته؟

اتفق العلماء على أنه يجوز للمأموم أن يذكِّر إمامه إذا سها بالتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة، أو يترك إمامه ذِكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره مستدلين بحديث الرسول ﷺ: **(إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء)**[٦] أما إذا استأذن عليه

---

(١) الاختيار ١/ ٦٢. (٢) الشرح الصغير ١/ ٦٢.

(٣) النسائي رقم ١٨٨٣ في كسوف الشمس والقمر واللفظ له؛ ومسلم رقم ٩١٠ كتاب الكسوف.

(٤) المهذب ١/ ١٢٤.

(٥) أبو داود رقم ٩٠٤ كتاب الصلاة باب البكاء في الصلاة ١/ ٢٣٨ والنسائي رقم ٥٤٥ في البكاء في الصلاة وأحمد في مسنده ٤/ ٢٥، الروض المربع ص ٨٩ والمغني لابن قدامة ١/ ٧٠٦.

(٦) صحيح البخاري رقم ٦٨٤ كتاب الأذان باب مَنْ دخل ليؤم الناس؛ ومسلم رقم ٤٢١ كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ١/ ٣١٦؛ وأبو داود رقم ٩٤٠ واللفظ له كتاب باب التصفيق في الصلاة ١/ ٢٤٧.

إنسان، أو كلمه وهو في الصلاة أو نابه شيء، فسبح، ليعلم أنه في الصلاة، أو خشي على إنسان الوقوع في شيء، فسبح به ليوقظه، أو خشي تلف شيء، فسبح فهذا كله لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم[1]، مستدلين بالحديث السابق، وبما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «كنت إذا استأذنت النبي ﷺ إن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن»[2].

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله ولم يوافقا إلا إذا قصد إعلامه أنه في الصلاة، للحديث السابق، قالوا: لأن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته، لأنه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام[3].

وأجمع العلماء على أنه إذا فتح المؤتم على الإمام إذا ارتج عليه أو ردَّ عليه، إذا غلط، فلا بأس به في الفرض والنفل، وذلك لما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ: **(صلى صلاة يقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبي: أصليتَ معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك)**[4][5].

أما إذا فتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة:

فالحنفية يقولون: بفساد الصلاة، لأنه تعليم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس[5].

أما بقية العلماء فقالوا: بصحة الصلاة، لأنه قرآن، وإن قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره[6].

٥ ـ تشميت العاطس:

من حقوق المسلم على المسلم أنه إذا عطس أن يدعو له بالرحمة من ذلك الوباء الذي ألمَّ به، فهل يشمل ذلك المرء وهو في صلاته، متى سمع العاطس؟

أجمع العلماء على أن من عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته، لأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: الحمد لله من غير أن يحرك شفتيه، فإنها لا تفسد، لأنه لم يتعارف جواب.

ولما رواه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: عطس شاب من الأنصار خلف

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٧٠٧، والمجموع للنووي ٤/ ١٣.

(٢) الترمذي رقم ٣٦٩ كتاب الصلاة باب التسبيح للرجال ٢/ ٢٠٥، انظر المغني لابن قدامة ١/ ٧٠٧ والمجموع للنووي ٤/ ١٣.

(٣) الهداية ـ فتح القدير ١/ ٤٠١.

(٤) أبو داود رقم ٩٠٧ كتاب الصلاة باب الفتح على الإمام ١/ ٢٨٣.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٧٠٨ والمجموع للنووي ٤/ ٢١ وفتح القدير ١/ ٤٠٠.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٧١٠ والمجموع للنووي ٤/ ١٤.

رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: **(من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشاب ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً. فقال: يا رسول الله أنا قلتها، ولم أرد بها إلا خيراً، قال: ما تناهت دون عرش الرحمن عز وجل)**[1].

٦ ـ رد السلام:

إجابة المسلم واجبة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

فإذا كان المرء في صلاة فهل يجيب من سلم عليه، وكيف ذلك؟

قال عامة أهل العلم إنه ليس للمصلي رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته، وإنما يرده بالإشارة[2]، مستدلين بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي. فلما فرغ دعاني فقال: **(إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي)** وفي رواية: **(إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي)**[3].

٧ ـ السلام:

أجمع العلماء على أن السلام لا يكون إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد[4].

فإن تعمد السلام قبل إتمام الصلاة بطلت صلاته لأنه تكلم في الصلاة قبل تمامها.

أما إذا كان ناسياً ثم تذكر قريباً أتمها، وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد وسجد للسهو[5].

---

(١) أبو داود رقم ٧٧٤ كتاب الصلاة باب ما يستفتح به ١/ ٢٠٥ والترمذي رقم ٤٠٤ وحسنه الترمذي كتاب الصلاة باب الرجل يعطس في الصلاة ٢/ ٢٥٤، انظر فتح القدير والهداية ١/ ٣٩٩ والمهذب ١/ ١٢٤ والمغني لابن قدامة ١/ ٧٠٩.

(٢) انظر المجموع للنووي ٤/ ١٥ والمغني لابن قدامة ١/ ٧١١.

(٣) مسلم رقم ٥٤٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٢٧٢.

(٤) المحلى لابن حزم ٤/ ٥١.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣٤٦ والروض المربع ص ٨٩.

المبحث الثاني

الإفساد بالعمل

الأقوال الصادرة من الإنسان تفسر بأكثر من معنى، فهي محتملة، أما الأعمال فهي نص في مراد الإنسان وقصده، فإذا صدر من الإنسان تصرف جنسه مفسد للعبادة، حُكِم بفساد تلك العبادة، وإن لم يقصد إفساد العبادة، سواء كان عامداً أم لا، عالماً أم جاهلاً، لأن هناك أفعالاً لا يعذر الإنسان بفعلها، لذا يسوى فيها بين العامد والساهي والعالم والجاهل.

لذا أجمع العلماء على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر والفرج، وخروج المني وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء[1]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

١ ـ القيء:

أ ـ **ذهب الحنفية والحنابلة:** إلى أن القيء إذا كان كثيراً فاحشاً فإنه ينقض الوضوء، أما إذا كان قليلاً لم ينقض الوضوء، واستدلوا بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ قاء وكان صائماً، فتوضأ**)[2]. وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة في عصرهما فيكون إجماعاً، وهو قول ابن المسيب وعلقمة وعطاء وهم من القرون المفضلة.

ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء، كالخارج من السبيلين. وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة[3].

ب ـ **ذهب المالكية والشافعية:** إلى أن القيء لا ينقض الوضوء قليله وكثيره.

قالوا: الأصل أن لا ينقض الوضوء إلا بما نص الشارع عليه إنه ناقض للوضوء، ولم يثبت أن القيء ناقض للوضوء، وقياس القيء على البول والغائط بجامع أن كل واحد منهما نجس ممتنع في هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة[4].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ رقم ٢ والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٠.

(٢) الترمذي رقم ٨٧ كتاب الطهارة باب الوضوء من القيء ١/ ١٤٢ وأبو داود رقم ٢٣٨١ كتاب الصوم باب الصائم يستقيء ٢/ ٣١٠ وقال الترمذي أصح شيء في هذا الباب.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١/ ١٧٦ وإعلاء السنن ١/ ٨١ والمبسوط للسرخسي ١/ ٧٥.

(٤) المجموع للنووي ٢/ ٦٣ ومنح الجليل ١/ ١١٦.

الراجح:

مذهب الحنفية والحنابلة لاستناده إلى دليل قوي وهو فعل الرسول ﷺ، وهو رأي بعض السلف. قال الترمذي: وهو رأي غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق[1].

٣ ـ الدم الخارج من غير السبيلين:

أ ـ **ذهب الحنفية والحنابلة:** إلى أن ما خرج من غير السبيلين إن كان نجساً وسال عن رأس الجرح فإنه ينقض الوضوء[2]، واحتجوا بما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (**قال رسول الله ﷺ الوضوء من كل دم سائل**)[3].

وبما روت عائشة رضي الله عنها **قالت: (جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق ليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**[4].

قالوا: فقد علل بأنه عِرْق، وعلَّق عليه الوضوء، ودم الفصاد وغيره دم عرق، فاقتضى تعليله إيجاب الوضوء منه.

وقالوا: إنه خارج نجس من بدن الآدمي فنَقَضَ الوضوءَ كالبول والغائط، وهذا لأن تحقيق إيجاب الطهارة إنما يكون عن نجاسة لأنها تضادها، فيناسب خروج النجاسة إيجاب الطهارة، ولا عبرة بالمخرج، فإن سائر البدن حكمه واحد في الطهارة، وأجزاؤه متشاكلة، فلا خاصية لبعضه على بعض في الخارج منه، فوجب ربطه بصفة النجاسة لا غير[5].

وقالوا: ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعاً، وهذا القدر في الأصل معقول[6].

ب ـ **قال المالكية والشافعية:** بعدم نقض الوضوء إلا بالخارج من السبيلين سواء كان دماً أو قيحاً أو دوداً أو حجامة، سواء قل أو كثر[7]، واستدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ، يعني في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دمين من أصحاب**

---

(١) سنن الترمذي رقم ٨٧ في الطهارة. (٢) الاختيار ١/ ٩، ١٠ والمغني ١/ ١٧٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٥٧ ونصب الراية ١/ ٣٧.

(٤) سنن الترمذي رقم ١٢٥ في الطهارة باب في المستحاضة ١/ ٢١٧ وقال حسن صحيح وأبو داود رقم ٣٠.

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٣٤٢، ٣٥٠. (٦) فتح القدير ١/ ٤٢.

(٧) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٦ والمجموع للنووي ٢/ ٦٣.

محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب. فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها)[1].

وقالوا: إنه خرجت دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم الوضوء لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة. وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره[2].

ـ وقد أجاب الحنفية والحنابلة على هذا الحديث:

قالوا: إنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إلى النبي ﷺ.

وقالوا: وأما الزيادة في هذا الحديث: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما، قال التهانوي: فهذه الزيادة لم أقف عليها، وأظنه غلطاً، ونسخة ذلك الشرح المطبوعة في الهند مقلوبة كثيراً فلا يعتمد على هذه الزيادة[3].

وقالوا: إن الحديث ضعيف لأن الراوي مجهول، والبخاري لم يجزم به، بل ذكره بصيغة التمريض[4].

وقالوا: هذا رأي جملة من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، ولم نعرف لهم مخالفاً من الصحابة في عصرهم[5].

وقالوا: كيف يصلي مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه والجميع متفق على نجاسة الدم السائل.

الراجح:

رأي الحنفية والحنابلة هو الراجح، لأن عمدة الرأي الثاني هو الحديث ولم يثبت بل تكلم في راويه، وعلى فرض ثبوته فهو اجتهاد صحابي لم يثبت علم الرسول ﷺ بذلك وإقراره، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والقائلون به لم يفسروا صحة الصلاة مع وجود النجاسة على البدن والثوب والتي لا تصح لديهم بوجودها بل ذكروا تبريرات غير معقولة مما يدل على اضطراب رأيهم.

---

(١) أبو داود رقم ١٩٨ كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم ١/ ٥٠، وسنن البيهقي ١/ ١٤٠ وأورده البخاري في صحيحه معلقاً عن جابر، كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم ٣٤.

(٢) المجموع للنووي ٢/ ٦٣.

(٣) إعلاء السنن ١/ ٨٥.

(٤) بذل المجهود في حل أبي داود ٢/ ١٣٠.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ١٧٦.

المبحث الثالث

الإفساد بالترك

إذا شرع الإنسان في أي عمل يتعلق به حق لغيره لزمه إتمام ذلك العمل كما اتفقا عليه في العقد، من مدة، أو صفة، فإذا تخلى عن إتمام العمل المتفق عليه فإنه لا يستحق من الأجرة إلا بقدر ما قام به من العمل، ويسقط حقه في الباقي، لأنه أفسد العقد، فسقط حقه في الباقي، قال تعالى آمراً بالوفاء بنصوص العقد وشروطه: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

المطلب الأول: الإفساد بالترك عمداً

تعمد ترك الوفاء بما التزم به الإنسان من العقود يجعله ملزماً بما ينتج عن ذلك من أثر، لأن حقوق الآخرين محفوظة بالشرع قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فعقد المضاربة إذا تضمن أن يعمل العامل بنفسه، ونهاه رب المال عن مقارضة غيره، فإن قارَض غيره بالمال فقد تعدى، وصار ضامناً للمال بعدوانه، باتفاق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

وقد اختلفوا في مصير الربح:

أ ـ **قال الحنفية**: إن الضمان يكون على المضارب الأول، وتفسد المضاربة الأولى، وتصح الثانية بين المضارب الأول والثاني، لأن المضارب الأول ملك رأس المال بضمانه من وقت المخالفة كالغاصب. فرَبُّ المال يأخذ رأس ماله، والربح بين المضارب الأول والثاني حسب شروطهما. هذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول، وإن عمل الثاني لأنه أجير فيه، وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به[٢].

ب ـ **قال المالكية**: يكون الربح للعامل الثاني ولرب المال، ولا ربح للعامل الأول، لأن حصته من الربح لا تُستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل، فلا ربح له. وقياس رب المال الربح للمضارب الثاني على حسب ما كان عليه الأول[٣].

جـ ـ جَعَل الشافعيةُ الربح كالغصب للغاصب، فيكون حكمه فيما حصل له من الربح

---

(١) الإجماع لابن المنذر رقم ٥٣٥ ص ١٢٥ وبداية المجتهد ٢/ ١٨٢.

(٢) فتح القدير والهداية ٨/ ٤٦٢.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٨٣.

معتبراً بحكم الغصب فيما حصل له في المال المغصوب من ربح إذا اشترى في الذمة وفقد فيه المال المغصوب وربح، فللشافعي قولان:

القديم: أن الربح لرب المال، لأن ما حدث عن المال المغصوب من عمار ونتاج ملك لربه دون غاصبه، وجب أن يكون ما حدث عنه من الربح ملكاً لربه دون غاصبه لأنهما جميعاً نماء عن ملكه.

الجديد: أن الربح كله للعامل الأول، وللعامل الثاني أجرة المثل، لأن كل نماء حدث في سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وربح المال المغصوب حادث عن التقلب، والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكاً لمن له التقلب والعمل دون من له المال وهو الغاصب دون المغصوب[1].

المطلب الثاني: الإفساد بالترك تفريطاً

إذا ثبت حق الإنسان، فله المطالبة به حتى لا يفوت عليه، خاصة إذا كان ذا وقت محدد، فإن طالب به في ذلك الوقت المحدد ثبت له، وإن تهاون في المطالبة حتى فات الوقت سقط حقه، وانتقل إلى غيره.

فالشفعة حق ثابت للشريك الذي لم يُقاسِم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط بالإجماع[2].

ولكن اختلف العلماء في وقت المطالبة بها، هل على الفور أم التراخي؟:

١ ـ **قال الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في الصحيح**: إن حق الشفعة على الفور، إن طالب بها ساعة عِلْمِه بالبيع، وإلا بطلت[3]، واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: (**قال رسول الله ﷺ: الشفعة كحل العقال ـ وفي لفظ: الشفعة كنشط العقال ـ إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها**)[4].

وقالوا: لأنه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب، ولأن إثباته على التراخي يضر بالمشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارته خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه.

٢ ـ **قال المالكية**: إن الشفعة ليست على الفور بل هي على التراخي، واختلفوا في تحديد الوقت، فمرة قالوا لا تنقطع أبداً إلاّ أن يُحدث في المبتاع بناء أو تغيير كثير بمعرفته وهو حاضر ساكت، ومرة حددوا هذا الوقت بسنة وهو الأَشْهَر، وقيل أكثر من سنة[5].

---

(١) انظر المهذب ١/ ٣٨٦ وأحكام المضاربة للماوردي ص ٢٢٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر رقم ٥١٢ ص ١٢١.

(٣) فتح القدير والهداية ٩/ ٤١٣ والمهذب ١/ ٤٩٨ والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٧٧.

(٤) ابن ماجه رقم ٢٥٠٠.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٩٨.

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح، لأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عمَّن له حق الشفعة، ولكن يشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين سواء كان البائع أو المشتري، لقول الرسول ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1] فكما يجب دفع الضرر عن جار البائع فكذلك يجب دفعه عن المشتري بمجرد علمه بها، ولكن ليس على التراخي حتى لا نلحق الضرر بالآخرين.

---

(١) موطأ مالك رقم ١٤٢٦ في الأقضية والحاكم في المستدرك رقم ٢٣٤٥/ ١٢ في البيوع، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

محل الإفساد وآثاره

الفصل الأول: إفساد الأشياء

الفصل الثاني: إفساد الأعمال

الفصل الثالث: إفساد الأقوال

الفصل الرابع: إفساد الأحوال

الفصل الخامس: آثار الإفساد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

إفســـاد الأشـــياء

المبحث الأول : إفساد الخمر بتخليله.

المبحث الثاني : إفساد ماء الطهارة.

المبحث الثالث : إفساد مال الغير.

المبحث الرابع : إفساد الأعضاء.

المبحث الخامس : إفساد المنافع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

تحدثنا فيما تقدم عن الأسباب التي تؤدي إلى الإفساد، وما إذا كان ذلك المفسد هو الإنسان أم غيره، متعمِّداً للإفساد أم غير متعمد، وتحدثنا كذلك عن الأدوات التي استخدمت في الإفساد من الآلات الجارحة أو غيرها، بقي أن نعرف مكان ومحل الإفساد، حتى نكمل الصورة وتصبح واضحة. فالمكان، والشيء الذي يفسد قد يكون عبادات وقد يكون معاملات، وقد يكون منفعة من المنافع، وقد يكون على الفرد أو على الجماعة، وقد يعم الأمة بأسرها.

وتكمن أهمية هذا في أن الإنسان مطالب بعبادة صحيحة لا فساد فيها حتى ينال ثواب عمله، ويسلم من الإثم والعقوبة، فشرط قبول العبادة، كما قال الفقهاء، أن تشتمل على شرطين: الإخلاص لله في العبادة، وأن تكون موافقة لشرع الله. فمتى اختل واحد من هذين الشرطين بحيث فقدت شرط الإخلاص، أو الموافقة أو كليهما كانت عبادة مردودة على صاحبها.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال المصطفى ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)**[1]. فالذي يحدث صفة في العبادة أو شرطاً في المعاملة أو يتركهما فقد أحدث شيئاً، فالدين قد كمل، لا يقبل زيادة ولا نقصاً.

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٦٩٧ في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا واللفظ له، ومسلم رقم ١٧١٨ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام ٣/ ١٣٤٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

إفساد الأشياء

تمهيد:

حينما خلق الله تعالى ما في الأرض وسخره للإنسان لكي يستعين به على طاعة الله، أمره بالمحافظة على هذه النعم، وعدم إفساد ما فيها من منافع، وفوائد، وجعلها خالية لا تؤدي الوظيفة التي خُلقت من أجلها، قال الله تعالى على لسان نبيه صالح ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

لذا كان جزاء من يسعى في الأرض للإفساد كبيراً وعظيماً في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

والأشياء التي يقع عليها الإفساد سواء كانت ملكاً للإنسان أو ملكاً لغيره، وسواء كانت منفعتها عامة أو خاصة، والإنسان مأمور بالمحافظة عليها، فإن صدر منه ما يؤدي إلى إفساد منافع تلك الأشياء أو أعيانها لزمه ما ينتج عن ذلك.

المبحث الأول

إفساد الخمر بتخليله

حرمة الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك لما تعود به على شاربها من مضار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وأصل مادة الخمر التي صنعت منها حلال فهي إما من العنب أو التمر أو الشعير أو غيرها من الأطعمة التي امتن الله بها علينا قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

وقد تعود الخمر إلى مادتها الأصلية وتفقد خاصية الإسكار فتصبح خلاً نافعاً لا مضرة فيه، وقد يكون ذلك التحول بصنع الإنسان، وقد يكون من التأثر بالعوامل الخارجية، فإذا تحولت بفعل الإنسان هل يضمنها، أم أنه قد أزال ضرراً وأحاله إلى منفعة؟.

أ ـ حكمه:

لا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً أن الخمر إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم، فقد روي عن جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، والتابعين، أنهم اصطبغوا بخل خمر منهم علي وعائشة وابن عمر وأبو الدرداء ورخص فيه الحسن وسعيد بن جبير[(١)].

وإنما اختلف الفقهاء فيما إذا خلل المسلم الخمر هل تحل له أم لا؟:

١ ـ **الحنفية والراجح عند المالكية:** إذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلاً بنفسها، أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها واستدلوا بقول الرسول ﷺ: **(نعم الأدم، أو الإدام الخل)**[(٢)].

قالوا: إنه عام يتناول جميع ما يطلق عليه اسم الخل، لأنه لم يفصل بين خل وخل.

وقالوا: إن الخل كان يصنع من الخمر أيضاً في زمن النبي ﷺ، فلو كان حراماً لم يطلق قوله: **(نعم الإدام الخل)** بل قيده مما هذا خل الخمر، وحيث أطلقه دل على حل الخل كله.

واستدلوا بقوله ﷺ: **(خير خلكم خل خمركم)**[(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٨.

(٢) مسلم رقم ٢٠٥١ كتاب الأشربة باب فضيلة الخل ٣/ ١٦٢١، والترمذي رقم ١٨٤١ كتاب الأطعمة باب ما جاء في الخل ٤/ ٢٧٩.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/ ٢٢٦ رقم ١١٧٢٣ باب الزهد وقال ليس بالقوي.

قالوا: وهذا صريح في حِل خل الخمر.
كذلك استدلوا بفعل الصحابة علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم حينما اصطبغوا بخل الخمر.
وقالوا: إن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويثبت صفة الصلاح، من حيث تسكين الصفرا، وكسر الشهوة، والتغذي به، والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتباراً بالتخلل بنفسه وبالدباغ والاختراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة، والتخليل أولى لما فيه من احتراز مال يصير حلالاً في الثاني فيختاره من ابتلي به.
وقالوا: إن النهي الوارد عن التخليل كان ذلك في ابتداء التحريم، حين كان في الأمر شدة، لئلا يجعل الثاني التخليل حيلة لإبقاء الخمر والشرب، فانفسخ بانفساخ الشدة[1].

٢ ـ **قال المالكية في رواية والشافعية والحنابلة:** لا يحل تخليل الخمر بالعلاج بإلقاء شيء فيها، كالخل والبصل والملح ونحوه، ولا تطهر بذلك.
واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا»[2].
قالوا: وهذا صريح في النهي عن اتخاذ الخل من الخمر.
كذلك استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها»[3].
كذلك استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة «سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: أهرقها قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا»[4].
قالوا: هذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه سيما وهي لأيتام، يحرم التفريط في أموالهم.
وقالوا: ولأنه إجماع الصحابة، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صعد المنبر فقال: «لا يحل خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي أفسدها»[5]
قالوا: وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر.
وقالوا: ولأنها إذا انقلبت بنفسها فقد زالت علة تحريمها من غير علة خلفتها،

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير ١٠/ ١٠٦ وإعلاء السنن ١٨/ ٤٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٤٩ ومنح الجليل ١/ ٥٠١ والشرح الصغير ١/ ٤٨.
(٢) مسلم رقم ١٩٨٣ كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر ٣/ ١٥٧٣.
(٣) البخاري رقم ٥٥٨٢ كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر واللفظ له، ومسلم رقم ١٩٨٠.
(٤) أبو داود رقم ٣٦٧٥ كتاب الأشربة. (٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣.

فطهرت كالماء إذا زال تغيره بمكثه وإذا ألقي فيها شيء تنجس بها، ثم إذا انقلبت بقي ما ألقي فيها نجساً فنجسها وحرمها[1].

الراجح:

الراجح، والله أعلم، قول الشافعية والحنابلة بأنه لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، للأمور التالية:

١ - أدلة الحنفية من الأحاديث كلها عامة غير صريحة بما ادعوه، فليس فيها مدح الخل سواء كان من الخمر أم من غيره، وبغض النظر عن طريقة تخليله فقد يكون بفعل الإنسان، أم بغير فعله، والجميع متفق على أنها إذا تخللت بنفسها أنها تحل، وهذا الخل قد يكون من هذا فدليلهم تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال.

٢ - أما اصطباغ الصحابة بخل الخمر فهذا لا يدل على أنهم قد خللوها، فقد تكون تخللت بنفسها واشتروها من أهل الكتاب الموجودين في المدينة.

٣ - أما قولهم إن النهي الوارد في الحديث الصحيح كان في ابتداء التحريم ثم نسخ.
نقول إن هذه دعوى لا دليل عليها، فالحديث الثابت الصحيح لا ينسخ إلا بمثله، لا بأدلة ضعيفة محتملة. ولو كان القصد ما ادعوه لصرح به النبي ﷺ كما صرح بذلك في الانتباذ في الأوعية حين قال: **(نهيتكم عن النبذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)**[2].

كذلك صرح بذلك في زيارة القبور حين قال: **(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**[3].

وحيثما لم يرد حديث فيه تصريح بقي النهي على أصله.

٤ - أمره ﷺ أبا طلحة بإراقة خمر الأيتام دليل على تحريم تخليل الخمر، كيف لا وهو الذي يحذر من أكل مال اليتيم.

٥ - راوي الحديث الذي استدلوا به **(خير خلكم...)** هو المغيرة بن زياد[4] تكلم فيه

---

(١) منح الجليل ١/ ٥٠ والمجموع للنووي ٢/ ٥٩٣ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٣.

(٢) مسلم رقم ٩٧٧ كتاب الجنائز باب ٢/ ٦٧٢.

(٣) مسلم رقم ٩٧٧ كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢.

(٤) مغيرة بن زياد الموصلي أبو هاشم عن عكرمة وعطا وعنه المعافى بن عمران وجماعته. قال أحمد: ضعيف الحديث. له مناكير. روى عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ (من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة) وجدت عن عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمر يتوضأ فقال: يتيمم. وقال ابن معين: ليس به بأس له حديث واحد منكر. وقال وكيع. كان ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به. وقال النسائي في مكان آخر: ليس به بأس. وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم. وقال أبو داود: صالح. ميزان: رقم ٨٧٠٩.

أهل الحديث، قال أحمد: ضعيف الحديث، له مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي[1]. وبهذا يتبين قوة الرأي الثاني.

ب ـ الضمان:

إذا غصب رجل خمراً فأمسكها في يده حتى صارت خلاً لزم ردها على صاحبها، لأنها صارت على حكم ملكه، فلزم ردها إليه، فإن تلفت ضمنها، لأنها مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب، وهذا بإجماع الفقهاء[2].

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٠ رقم ٨٧٠٩.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠٥ ومنح الجليل ٩/ ٩٧ وروضة الطالبين ٥/ ٤٥ والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٤.

المبحث الثاني

إفساد ماء الطهارة

تمهيد:

الطهارة شرط في صحة الصلاة والطواف، فإذا أراد المؤمن أن يؤدي هذه العبادات، وهو على غير طهارة، صغرى أو كبرى، وجب عليه أن يتطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والماء هو المطهر من هذه الأحداث، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

والماء بطبعه خلق طهوراً، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

والنجاسة أمر يطرأ على الماء فيسلبه هذه الخصوصية، لذا لا تصح الطهارة به، لأن من شروط الماء المتطهَّر به، أن يكون طاهراً بنفسه حتى يطهر غيره، فهناك أمور إذا عرضت للماء الطاهر أفسدته، وجعلته ماءً نجساً لا تجوز به الطهارة.

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: الطهارة مصدر طَهَرَ يطهُر، وطهُر، وطَهَر طُهراً وطهارة. المصدران عن سيبويه. وفي الصحاح طهر وطهر، بالضم، طهارة فيهما.

وتطهرت المرأة: اغتسلت، وطهرت بالماء: غسلت، واسم الماء: الطهور، وكل ماء نظيف طهور. وماء طهور أي يتطهر به، وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهوراً.

قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فإن الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهر به، كالوضوء هو الماء الذي يتوضأ به[١].

والطهارة شرعاً: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة[٢]. وعرَّفها بعضهم بأنها رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب[٣].

والتعريف الثاني هو أعم وأشمل، وذلك لأن الرفع قد يكون بالغسل أو بغيره كالتيمم.

---

(١) لسان العرب مادة طهر. وتاج العروس مادة طهر.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٨٤ رقم ٩٢٢.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٦.

كذلك التعريف الثاني يشعر بأن هناك نية مقرونة بهذه الطهارة، وذلك لفعل الصلاة أو غيره من العبادات التي يشترط لها الطهارة.

أهمية الطهارة:

للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء كانت حقيقة، وهي طهارة الثوب والبدن، ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حسية، وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة، لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي هي أعظم ركن بعد الشهادتين، وهي قيام بين يدي الخالق الأعظم، فأداؤها بالطهارة الكاملة تعظيم لله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية، فهما نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤، ٥] ولما كانت الطهارة من الأهمية بمكان، كان واجباً أن يكون الماء المستعمل في الطهارة طاهراً في نفسه مطهراً لغيره.

الماء الذي تجوز به الطهارة:

اتفق الفقهاء على الطهارة بالماء المطلق، الذي لا يضاف إلى اسمه شيء غيره، على أي صفة كان من أصل الخلقة، من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر، أو نهر أو بئر أو غدير، أو غير ذلك، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقول المصطفى ﷺ: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[١]، وقوله في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[٢].

إفساد الماء الطهور:

يفسد الماء ويصبح نجساً، أو طاهراً لا تجوز به الطهارة الصغرى والكبرى في الحالات التالية:

أ ـ المضاف إلى شيء طاهر:

إذا أضيف إلى الماء الطهور شيء طاهر، أو خلط فيه شيء طاهر، كالورد، والباقلاء،

---

(١) أحمد في مسنده ٣/ ٣١ وأبو داود رقم ٦٦ والترمذي ١/ ٩٥ كتاب الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ وقال الترمذي حديث حسن.

(٢) أبو داود رقم ٨٣ باب الوضوء والترمذي رقم ٦٩ وصححه الترمذي كتاب الطهارة باب البحر طهور أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٧، ٣٩٣ والنسائي ١/ ٧٥ كتاب الطهارة.

أو ورق الطحلب، فهذا الماء قد يتغير بعض أوصافه ويفقد اسمه الحقيقي، وقد لا يتغير شيء من أوصافه، الريح، الطعم، اللون. وقد يمكن التحرز من هذا المخالط، وقد يصعب ذلك، ولكل حالة من هذه الحالات حكم شرعي لدى الفقهاء.

١ ـ **عصير الطاهرات كماء الورد والقرنفل، وما ينزل من عروق الشجر:**

اتفق الفقهاء بأن الماء إذا قيد بصفة أخرى كماء الورد فلا تصح الطهارة به، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً، بخلاف ماء البحر والمطر، فإنه يصح إطلاق الماء عليه من غير قيد[١].

٢ ـ **إذا اختلط بالطاهر:**

إذا اختلط الماء الطهور بشيء طاهر فلا يخلو من أن يغير اسمه، أو يغير أحد أوصافه، وقد يمكن التحرز منه أو لا.

أ ـ ما غيَّر اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغاً أو حبراً، أو خلاً، أو مرقاً ونحو ذلك، فهذا لا يجوز الطهارة به عند جميع الفقهاء لزوال اسم الماء المطلق عنه.

ب ـ **ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلاء فالجميع على أنه لا تجوز الطهارة به.**

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه[٢].

جـ ـ **ما غيَّر إحدى صفاته ويمكن التحرز منه، كماء الباقلاء وماء الحمص وماء الزعفران:**

١ ـ **ذهب الجمهور:** إلى أنه لا تحصل الطهارة به، لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن التحرز منه فلم يجز الوضوء به، ولأنه زال عن إطلاقه فأشبه المغلي[٣].

٢ ـ **يجوز عند الحنفية** الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران.

قالوا: إن اسم الماء باق على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين، ولأن الخلط القليل لا معتبر به لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فيعتبر الغالب.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٧، ٨ والهداية وفتح القدير ١/ ٦٨ والشرح الصغير ١/ ٢٩.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ١١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٠ والمهذب ١/ ١٥ والمغني ١/ ١٢.

وقالوا: ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته ولا جريانه فأشبه التغير بالدهن.

واستدلوا بما روته أم هانئ: «إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»[1].

قالوا: والماء بذلك يتغير ولم يعتبر للمغلوبية[2].

الراجح:

قول الجمهور هو الراجح، وذلك لأن الآيات والأحاديث التي جاء الأمر باستعمال الماء بالطهارة جاءت مطلقة بدون إضافة إلى أي صفة، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)**[3].

فدل ذلك على أن ماء الطهارة مطلق وليس مقيداً بأي صفة أخرى تغير مسماه إلى مسمى آخر.

أما حديث أم هانئ فإن الماء الذي اغتسل فيه المصطفى ﷺ لم يطلق عليه اسم ماء العجين، حتى يصح الاستدلال به في موضع الخلاف، وإنما أطلق أنه اغتسل بماء مطلق لا قيد فيه، وإنما الأثر الذي فيه من العجين لا يذكر، بدليل أنه لم يضف إليه الماء. والله أعلم.

د - ما لم يغير اسمه:

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا سقط شيء يسير من الطاهرات ولم يغير شيئاً من صفات الماء كالطعم أو اللون أو الرائحة أن الماء طهور يجوز الوضوء به[4].

هـ - ما غير أحد صفاته ولا يمكن التحرز منه كالطحلب:

لا خلاف بين الفقهاء في طهارة الماء إذا وقع فيه ما يشق صون الماء عنه من الطاهرات كالطحلب وما ينبت على أطراف الأنهار من الشجر، إذا غيرت أحد أوصافه ما لم تخرجه عن رقته وسيلانه، لمشقة صون الماء وحفظه من تلك الأشياء[5].

و - ما يوافق الماء في صفته كالتراب:

إذا تغيرت إحدى أوصاف الماء الطهور بما يوافقه في الصفة والطهورية

---

(١) النسائي ١/ ١١٧ رقم ٢٤٢ في كتاب الطهارة في الغسل.

(٢) الهداية وفتح القدير ١/ ٧٢.

(٣) أبو داود رقم ٣٣٢ كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم والترمذي رقم ١٢٤ كتاب الطهارة باب التيمم للجنب وقال حديث حسن صحيح ١/ ٢١١. (٤) المغني لابن قدامة ١/ ١٤.

(٥) الاختيار ١/ ١٤ والشرح الصغير ١/ ٣٠ والمهذب ١/ ١٥ والروض المربع ص ٢٠.

كالتراب والملح مثلاً، فإنه يبقى على طهارته، بلا خلاف، لأن التراب طاهر كالماء، والملح الذي أصله ماء، والثلج لأنه أصله ماء[1].

ز - **المجاورة: للدهن وغيره من المائعات:**

إذا تغير الماء بمجاورة شيء من الطاهرات كالدهن، والقطران، والزفت، والشمع، من غير مخالطة، فإنه لا يخرج عن طهارته، لأنه تغير عن مجاورة، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه[1].

ب - الماء الآجن[2]:

إذا تغير الماء بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيره، بقي على طهارته، في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائزٌ، ولأنه تغير من غير مخالطة[3].

نبيذ التمر:

المقصود بنبيذ التمر: هو أن يلقي تمرات في ماء حتى يصير الماء حلواً رقيقاً، ولا يكون مشتداً أو مسكراً.

أجمع العلماء على أن النبيذ متى اشتد وصار مِزًّا لا يجوز الوضوء به، لأنه صار مسكراً حراماً[4].

واختلف العلماء في النبيذ إذا لم يصل إلى هذا الحد، هل يجوز الوضوء به أم لا:

١ - **قال الإمام أبو حنيفة في رواية، وفي رواية عن علي وابن عباس وابن مسعود، وأبي هريرة:** إن لم يجد إلا نبيذ التمر يتوضأ به ولا يتيمم.

وقد استدل أبو حنيفة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: **(إن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: أمعك ماء؟ قال: لا. قال: أمعك نبيذ؟ قال: أحسبه قال نعم! فتوضأ به).**

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: **(معك ماء؟ قال: لا إلا نبيذ في سطحية. فقال رسول الله ﷺ: ثمرة طيبة وماء طهور. صب عليَّ. قال: فصببت عليه فتوضأ)**[5].

قالوا: ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ، والحديث مشهور

---

(١) الاختيار ١/ ١٤ والشرح الصغير ١/ ٣٠ والمهذب ١/ ١٥ والمغني لابن قدامة ١/ ١٢.

(٢) الآجن - اسم فاعل من أجن الماء - أجناً وأجوناً: تغير طعمه، ولونه ورائحته. انظر لسان العرب مادة أجن.

(٣) الاجماع لابن المنذر رقم ٩ ص ٣٣ المغني لابن قدامة ١/ ١٣.

(٤) الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥٣ رقم ٥٧.

(٥) أحمد في مسنده ١/ ٤٠٢، ٤٤٦ والترمذي رقم ٨٨ كتاب الوضوء بالنبيذ الطهارة، وقال أبو زيد مجهول، وأبو داود رقم ٨٤ كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٢١٨.

عملت به الصحابة رضي الله عنهم، وبمثله يزاد على الكتاب[1].

وقالوا: لا نسلِّم أن ابن مسعود كان مع رسول الله ﷺ حين مخاطبته للجن، بل كان بعيداً عنه منعزلاً في مكان، يدل على ذلك ما رواه الترمذي عن ابن مسعود قال: (صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه ثم خط خطاً ثم قال: لا تبرحن خطك، فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم، فإنهم لن يكلموك، ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينا أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط)[2][3][4].

٢ - **وقال الجمهور وأبو حنيفة** في الصحيح عنه: لا تجوز الطهارة بالنبيذ على أية صفة كان، من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره. فإن أصبحت له رائحة وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد.

وإن لم تكن به هذه الصفات: فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فقد أوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره.

وقالوا: فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به. كذلك استدلوا بحديث (**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**)[5].

قالوا: فقد جعل التيمم بدلاً من الماء المطلق. واستدلوا بالقياس: **فقالوا:** كل شيء لا يجوز التطهر به حضراً لم يجز سفراً كماء الورد، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فلم يجز مع عدمه، كماء الباقلاء. ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر. ولأنه مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالخل.

- وقد أجابوا على أدلة الفريق الأول بما يلي:

١ - إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي هو عماد رأيهم ضعيفٌ بإجماع علماء السلف على ذلك[6].

٢ - أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر أنه كان مع النبي ﷺ في تلك الليلة، فقد روى

---

(١) الهداية وشرح فتح القدير ١/ ١١٧ والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥٤.

(٢) الزط: جنس من السودان والهنود. انظر النهاية مادة زطا ٢/ ٣٠٢.

(٣) الترمذي رقم ٢٨٦٥ كتاب الأمثال باب ما جاء في مثل الله لعباده، وقال حديث حسن غريب صحيح ٥/ ١٤٥.

(٤) إعلاء السنن ١/ ٢١٣.

(٥) أبو داود رقم ٣٣٢ كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ١/ ٩١، والترمذي رقم ١٢٤ كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ١/ ٢١١ وقال الترمذي حسن صحيح.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٥٤ وشرح مسلم للنووي ٢/ ١٦٩ والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥٦.

مسلم في صحيحه: «عن عامر الشعبي قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود. فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا... الحديث»[1].

٣ ـ أنهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر، وإنما كان النبي ﷺ في شعاب مكة وليس بمسافر.

٤ ـ أن المراد بقوله: (نبيذ) أي: ماء نبذت فيه تمرات ليعذب، ولم يكن متغيراً. وهذا تأويل سائغ لأن النبي ﷺ قال: (**ثمرة طيبة وماء طهور**)، فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحداً منهما.

٥ ـ ثبت أن أبا حنيفة رجع عن قوله في أصح الروايات عنه[2].

٦ ـ أجمع العلماء على أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حالة وجود الماء لا يُتوضأ به، لأنه ليس بماء. فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء، كان كذلك هو في حال عدم الماء[3]. وبهذا يتبين رجاحة قول الجمهور على رأي الحنفية، لضعف أدلتهم وقوة أدلة الجمهور.

جـ ـ الماء المستعمل:

إذا استعمل الماء في إزالة حدث، أو إزالة نجس، فإن هذا الاستعمال يسلبه طهوريته ويصبح إما طاهراً لا يطهر، أو نجساً لا يستعمل في أي غرض آخر.

١ ـ **قال الحنفية**: إن الماء إذا أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة، أنه لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، وهل يكون طاهراً، أم نجساً، نجاسة مغلظة، أو مخففة؟ ثلاث روايات في المذهب في الماء المستعمل.

واستدلوا على ذلك: بقياس النجاسة الحكمية على النجاسة الحسية، وقالوا إن الماء إذا أزيلت به النجاسة الحكمية فإنه يعتبر كما إذا أزيلت به النجاسة الحقيقية[4].

٢ ـ **المالكية**: إذا استعمل الماء اليسير في حدث، كره استعماله في حدث، أما استعماله في تطهير الخبث فإنه لا يكره، لأنه أديت به عبادة رفع به مانعها، ولا يأمن اتساخه، ولعدم فعل السلف له[5].

٣ ـ **ذهب الشافعية**: إلى أن الماء المستعمل ضربان:

---

(١) مسلم رقم ٤٥٠ في كتاب الصلاة وجامع المسانيد لابن كثير رقم ٥٠٧ ـ ٢٧/ ٢٨١ باب الجهر بالقراءة في الصبح ١/ ٣٣١.

(٢) إعلاء السنن ١/ ٢١٧ ورد المحتار ١/ ٢٤٧ والهداية ١/ ١١٨.

(٣) المجموع للنووي ١/ ١١٣٩ والمغني لابن قدامة ١/ ٩ شرح الآثار للطحاوي ١/ ٩٥.

(٤) فتح القدير والهداية ١/ ٨٥ والاختيار ١/ ١٥، ١٦. (٥) الشرح الصغير/ ٣٧.

ـ المستعمل في طهارة الحدث ينظر فيه:

فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر، لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً، فكان طاهراً كما لو غُسل به ثوبٌ طاهر. وهل يجوز استعماله في الطهارة؟

قالوا: المنصوص أنه لا يجوز، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران.

ـ الماء المستعمل في إزالة النجس ينظر فيه:

فإن انفصل من المحل متغيراً فهو نجس لقوله ﷺ: (**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**). وإن انفصل فتغير، ففيه ثلاثة أقوال في المذهب:

الأول: أنه طاهر لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة.

الثاني: أنه نجس لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه ما إذا وقعت فيه نجاسة.

الثالث: أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس، لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه[1]، واستدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت. فقلت: يا رسول الله لمن الميراث. إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض»[2].

كذلك استدلوا بعموم قوله ﷺ: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) فقالوا: فهو على عمومه حتى يخصص بدليل.

وقالوا: إن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون، ويتقاطر على ثيابهم، ولا يغسلونها[3].

وأجابوا على حديث (**لا يبولن أحدكم**) **فقالوا:**

إن الاشتراك في اللفظ لا يلزم منه اشتراك الفريقين في الحكم، قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فالأكل غير واجب والإيتاء واجب.

فقالوا: إن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون القلتين.

وقالوا: إن النهي عن البول والاغتسالِ فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه

---

(١) المهذب ١/١٨/١٩.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٩٤ كتاب الوضوء باب صب النبي وضوءه على المغمى عليه واللفظ له، ومسلم رقم ١٦١٦ كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ٣/ ١٢٣٤.

(٣) المجموع للنووي ١/ ٢٠٤.

يقذر ويؤدي إلى تغيره، ولهذا نص الشافعي على كراهية الاغتسال في الماء الراكد، وإن كان كثيراً.

وقالوا: لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل، لأننا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلاً نجساً بخلاف المستعمل في الحدث.

٤ ـ **قال الحنابلة:** الماء المستعمل يختلف حكمه باختلاف استعماله:

ـ فالماء المستعمل في التبرد ونحوه، أي في غير الطهارة المشروعة، يبقى على طهوريته، ولا يؤثر فيه هذا الاستعمال، لأنه باق على إطلاقه.

ـ الماء المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، أو عيد ونحوه، وغسلة ثانية وثالثة في الوضوء وفي الغسل، يبقى على طهوريته، لكن يكره استعماله للخلاف في سلبه الطهورية، لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يزل نجساً، فأشبه التبرد.

ـ الماء القليل المستعمل في رفع حدث مكلف، أو صغير هو طاهر لقول المصطفى ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...) قالوا:** ولولا أنه يفيد معنا لم يُنْه عنه، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة أشبه ما لو غسل به النجاسة.

أما لو كان الماء المستعمل في رفع الحدث كثيراً، فإنه يكون طهوراً، لكن يكره الغسل في الماء الراكد، ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في ماء قليل لم يرفع حدثه، وصار الماء مستعملاً، ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله، لا قبله، ما دام متردداً على الأعضاء.

ـ الماء المستعمل في آخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر، لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر[1].

الراجح:

الراجح، فيما أرى، هو ما ذهب إليه الشافعية، وذلك للأدلة التالية:

١ ـ فعل النبي ﷺ حينما توضأ وصَبَّ على جابر من وضوئه، دل ذلك على طهارة ذلك الماء، ولو لم يكن ذلك لم يفعل ﷺ، كيف وهو الذي ينهى عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه.

٢ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتتلون على وضوئه[2]، ولو كان نجساً لم يقرهم على ذلك، كما نهى الحجام الذي أراد أن يشرب دمه.

---

(١) الروض المربع ص ١٨، ٢٠ وانظر المغني والشرح الكبير ١/ ١٤، ١٥.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٨٧ كتاب الوضوء باب استعمال وضوء الناس.

٣ ـ أن أعضاء الحدث طاهرة وليست نجسة لقول النبي ﷺ: (**إن المؤمن لا ينجس**)[١] فالماء الذي لاقاها طاهر وقد لاقى طاهراً فلا ينجس.

سؤر الطاهر:

إذا تطهر الرجل أو المرأة بماء من حدث أكبر أو أصغر فهل يجوز استعمال ما فضل بعدهما في الطهارة؟

اتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد[٢]، مستدلين بما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»[٣].

ومستدلين بما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[٤].

واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل.

واختلف العلماء في فضل المرأة.

١ ـ **قال جمهور العلماء**: يجوز الوضوء بفضل المرأة للرجل والمرأة، ولا كراهية في ذلك.

واستدلوا بالأحاديث السابقة، حديث ابن عمر وعائشة قالوا: وإذا ثبت اغتسالهما معاً، فكل واحد مستعمل فضل الآخر، ولا تأثير للخلوة.

٢ ـ **وقال الإمام أحمد في رواية**: لا يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة إذا خلت به كخلوة النكاح.

واستدلوا بحديث رواه الحكم بن عمرو الغفاري[٥] (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وفي رواية بسؤرها)[٦].

وحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل

---

(١) مسلم رقم ٣٧١ في كتاب الحيض باب المسلم لا ينجس، وصحيح البخاري رقم ٢٨٣ كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق.

(٢) المجموع للنووي ٢/ ٢٢١.

(٣) صحيح البخاري رقم ١٩٣ كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته.

(٤) مسلم رقم ٣٢١ كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/ ٢٥٥.

(٥) الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري يكنى أبا عمر صحب النبي ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة استعمله زياد على خراسان سنة (٥٠هـ) روى عن النبي ﷺ وروى عنه الحسن وابن سيرين وغيره. انظر الإصابة ١/ ٣٢٦ وأسد الغابة ٢/ ٣٦.

(٦) أبو داود رقم ٨٢ كتاب الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ٥/ ٢١ والترمذي رقم ٦٤ كتاب الطهارة باب كراهية فضل طهور المرأة ١/ ٩٣.

بفضل المرأة، وفي رواية وليفترقا جميعاً»[1][2].

ـ وقد أجاب الجمهور على المخالفين بما يأتي:

١ ـ **قالوا:** إذا ثبتت صحة أحاديث النهي، فإن المراد فضل أعضائها، وهو ما سال عنها، حيث يصبح الماء مستعملاً في الطهارة.

٢ ـ **قالوا:** يمكن حمل النهي للتنزيه جميعاً بين الأدلة.

٣ ـ **قالوا:** إن الأصل المتفق عليه أن المرأة والرجل إذا أخذا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء، فكان وضوؤه بعدها من سؤرها كذلك[3].

٤ ـ **قالوا:** إذ ثبتت صحة أحاديث النهي فنقول إنها منسوخة بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما **قال:** اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها ـ أو يغتسل ـ فقالت: إني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ: **(إن الماء لا يجنب)**[4].

فقد فهمت زوجة النبي ﷺ عدم الجواز فأخبرها النبي ﷺ بجواز ذلك[5].

وعلى هذا يترجح رأي الجمهور لسلامة أدلتهم من الرد وسقوط أدلة المخالفين لهم.

د ـ وقوع النجاسة في الماء:

إذا وقعت في الماء نجاسة، ننظر في هذا الماء هل هو دون القلتين[6]، أو أكثر من القلتين، وهل هو راكد أم أنه جار، أو أن البعض منه راكد، والبعض جارٍ، وذلك لأن لكل صفة من هذه حكماً يختلف عند العلماء عن الأخرى، فالأحكام تنزل على الحالات:

فإن كان الماء ينجس إذا تغير بعض صفاته بالنجاسة، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل، أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجس، سواء كان الماء جارياً، أو راكداً، قليلاً، أو كثيراً، تغيراً فاحشاً، أو يسيراً، طعمه، أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع[7].

---

(١) أبو داود رقم ٨١ كتاب الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ١/ ٢١ والنسائي رقم ٢٤٠ في كتاب الطهارة.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة. انظر المغني لابن قدامة ١/ ٢١، ٢٢.

(٣) المجموع للنووي ٢/ ٢٩ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٦.

(٤) الترمذي رقم ٥٦ كتاب الطهارة باب الرخصة في فضل طهور المرأة ١/ ٩٤ وأبو داود رقم ٦٨ في الطهارة باب الماء لا يجنب ١/ ١٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٣.

(٦) القلة هي الجرة. وروي أن القلتين أربع قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي ـ المغني ١/ ٢٢.

(٧) الإجماع لابن المنذر رقم ١٠ ص ٣٣ المجموع للنووي ١/ ١٦٠ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٧ والروض المربع ص ٢١ والمغني ١/ ٢٤.

ولعلهم استدلوا بحديث (**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**).

أما إن وقعت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، فقد اختلف العلماء في نجاسة هذا الماء.

١ ـ قسم الحنفية الماء إلى قسمين:

أ ـ **الماء الراكد:** إذا وقعت فيه نجاسة وهو قليل فلا يجوز الوضوء فيه، قليلة كانت النجاسة أم كثيرة، واستدلوا على ذلك بحديث: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، أو يشرب**) قالوا: إن مقتضى النهي التحريم، سواء تغيرت أوصافه أم لا.

كذلك استدلوا بحديث: (**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً**)[١].

قالوا: إنه ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة. وإذا كان احتمال النجاسة مؤشراً في نجاسته فأولى أن يكون نجساً حين تأكد النجاسة.

قالوا: أما إذا كان الماء الراكد كثيراً وهو ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، فإنه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لقوله ﷺ: (**هو الطهور ماؤه**)[٢].

وقالوا: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها، وإن كانت غير مرئية فلو توضأ منه جاز، لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها.

ب ـ **الماء الجاري:** إذا وقعت في الماء الجاري نجاسة، ولم ير لها أثراً جاز الوضوء منه، من أي موضع شاء، لأن النجاسة لا تبقى في الجريان.

والجاري ما يعده الناس جارياً هو الأصح.

قالوا: ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة، ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر مستدلين بحديث: (**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**)[٣][٤].

٢ ـ المالكية:

المشهور عندهم هو أن الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تتغير أوصافه فهو طاهر سواء كان كثيراً، أو قليلاً، فإن تغير شيء من ذلك سلب الطهورية، ولم يعد صالحاً لرفع

---

(١) مسلم رقم ٢٧٨ كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضىء يده وصحيح البخاري رقم ١٦٢ كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً وأبو داود رقم ١٠٣ كتاب الطهارة باب الرجل يدخل يده في الإناء ١/ ٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٨٠ رقم ٢٦٤ ونصب الراية ١/ ٩٤ وإعلاء السنن ١/ ١٧٩.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/ ٣١.

(٤) الاختيار ١/ ١٤، ١٥ والهداية وفتح القدير ١/ ٧٧.

الحدث، ولا الخبث، مستدلين بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فلما فرغ **(أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله)**[1].

قالوا: إن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.

كذلك استدلوا بحديث: **(إن الماء لا ينجسه شيء)** وهذا عام في القليل والكثير الذي لم يتغير[2].

٣ ـ **قسم الشافعية** الماء ألى ثلاثة أقسام:

أ ـ **الراكد:** لا تخلو النجاسة التي وقعت في الماء الراكد من ثلاث حالات ولكلٍّ حكم:

١ ـ النجاسة التي يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لا نفس لها سائلة فلا يخلو الماء من الأثر التالي:

- فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة، فهو نجس **(الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)**[3].
- وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع، لأنه ماء واحد، فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض.
- وإن لم يتغير فلا يخلو.
- إن كان دون القلتين فهو نجس لحديث: **(إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده)**[4] فنهى عن غمس يده وعلل بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه.
- وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر، واستدلوا بحديث: **(إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث)**[5].

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢١٩ كتاب الوضوء باب ترك النبي والناس الأعرابي ومسلم رقم ٨٤ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول ١/ ٢٣٦.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٧ والشرح الصغير ١/ ٣٠، ٣٢.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣١ وأبو داود رقم ٦٦ والترمذي كتاب الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء.

(٤) مسلم رقم ٢٧٨ كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ٢٣٣، وصحيح البخاري رقم ١٦٣ كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين، وأبو داود رقم ١٠٣ كتاب الطهارة باب التسمية في الوضوء ١/ ٢٥.

(٥) أبو داود رقم ٦٣، ٦٤، كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ١/ ١٧ والترمذي رقم ٦٧ في الطهارة والنسائي ١/ ١٧٥ في المياه.

وقالوا: لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فجعل القلتين حداً فاصلاً بينهما.

٢ - إذا كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف، أي: لا تشاهد بالعين لقلتها، كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء، فإن الماء لا ينجس على الصحيح من الأقوال في هذه المسألة.

قالوا: لتعذر الاحتراز وحصول الحرج.

٣ - إذا كانت النجاسة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور، وما أشبهها فالصحيح من أقوالهم أن الماء لا ينجس.

واستدلوا بحديث: (**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء**)[1].

قالوا: فقد يكون الطعام حاراً فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده لما أمر بالغمس ليكون شفاء لنا إذا أكلناه.

ب - **الماء الجاري:** إذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة:

- إن كانت النجاسة جارية أيضاً والجرية متغيرة، فالماء الذي قبلها طاهر، لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً، لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها، فإن كان قلتين، ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فنجس كالراكد.
- أن تكون النجاسة واقفة، والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها، إن كان أكثر من قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس.

وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين.

جـ - **بعض الماء جار والبعض راكد:** إذا كان الماء الذي وقعت فيه نجاسة بعضه جارياً والبعض راكداً، بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء، والماء يجري بجنبه، والراكد زائل عن سمت الجري، فوقع في الراكد نجاسة، هو دون قلتين فهو نجس، والجاري يلاقي في جريانه ماء نجساً، وقد يقتضي الحال تنجسه، ولو وقعت نجاسة في الجاري، لم ينجس الراكد إذا لم نوجب التباعد، وإن كان الراكد قليلاً، لأنه يجوز رفع الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة.

---

(١) صحيح البخاري رقم ٥٧٨٢ كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء وأبو داود رقم ٣٨٤٤ كتاب الأطعمة باب الذباب يقع في الطعام ٣/ ٣٦٥.

وقد أجاب الشافعية على أدلة الحنفية فقالوا:

- حديث: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**) هذا الحديث عام مخصوص بحديث القلتين، وفيه للتنزيه، فيكره كراهية شديدة ولا يحرم. وسبب الكراهية الاستقذار لا النجاسة، فلأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به.
- وأجاب الشافعية على دليل المالكية فقالوا:

حديث: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) بالقياس على القلتين وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة[1].

٤ ـ **قسم الحنابلة** الماء إلى أقسام:

أ ـ **الماء الكثير**: إذا بلغ الماء قلتين وهو الكثير فخالطته نجاسة قليلة أو كثيرة، فلم تغيره، فطهور، واستدلوا بحديث: (**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**) وفي رواية (**لم يحمل الخبث**).

قالوا: أما حديث: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) وحديث: (**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**) فيحملان على القيد السابق بالحديث: (**إذا بلغ الماء قلتين**) **وقالوا**: لأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو تغير بعضه بطاهر.

ب ـ **الماء القليل**: إذا وقعت نجاسة في الماء القليل وهو ما دون القلتين، فهو ينجس بمجرد الملاقاة ولو جارياً لحديث: (**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**).

وقالوا: ولا عبرة بتباعد الأقطار وتقاربها، وإنما العبرة بكون غير المتغير قليلاً أو كثيراً، فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة فإن الملاصق له طاهر، وإن منعت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر.

قالوا: وعلى قياس قولهم ينبغي أن يتنجس البحر إذا تغير جانبه، والماء الجاري، وكل ما تغير بعضه، ولا قائل به.

وقالوا: لا فرق بين النجاسة اليسيرة والكثيرة، وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات، لأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم بغير دليل، وما ذكروه من المشقة غير صحيح، لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه، ومع العلم لا يفترقان في المشقة. ثم إن المشقة حكمية لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها، وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح، فإن ذلك إنما

---

(١) انظر المجموع للنووي ١/ ١٦٠ وما بعده، والمهذب للشيرازي ١/ ١٥، ١٦.

يعرف بتوقيف، أو اعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منهما.

جـ ـ **الماء الجاري**: إذا كان الماء جارياً، فإنه لا ينجس إلا بتغيره، لأن الأصل طهارته، ولا نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعاً فبقي على أصل الطهارة، ولأنه يدخل في عموم الحديث: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) وقوله: (**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه**)[1].

أما ما ورد في الشرع فما يدل على نجاسة قليلة بالحديث: (**إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث**) قلنا هذا حجة على طهارته، لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين، فلا يحمل الخبث، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه.

كذلك الخبر إنما ورد في الماء الراكد، ولا يصح قياس الجاري عليه، لقوته بجريانه، واتصاله بمادته.

وهناك رواية في المذهب للقاضي وأصحابه مثل قول الشافعية في الماء الجاري[2].

الراجح:

إذا استعرضنا مذاهب الفقهاء وجدناها قد استندت في مجموعها إلى أحاديث صحيحة، ولكن مرجع الخلاف في ذلك هو أن كل فريق فهمها بمعنى يختلف عن المعنى الذي فهمها به الفريق الآخر، والأسلم في ذلك هو الأخذ بجميع الأحاديث وذلك بالتوفيق والجمع بينها، فإعمال الدليل أولى من إهماله.

فنقول: إن الأحاديث التي استدل بها الجميع بينها عموم وخصوص. فحديث: (**إن الماء لا ينجسه شيء**) هذا عام في القليل والكثير وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة. أما حديث: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه**) وحديث: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**) فهي خاصة في الماء القليل يدل على ذلك أنه قال: (**ثم يغتسل منه** ـ وفي رواية ـ **يتوضأ**) وكلاهما يحصل في الماء القليل. يدل على ذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد (**فأمر بصب ذنوب من الماء على بوله**) فإن الماء الكثير لا يتأثر من قليل النجاسة بل إن قليلها يتأثر بكثير الماء. فنقول: لعل الأرجح في تلك الأقوال والأقرب للأحاديث هو مذهب المالكية، فهو الذي أعمل الأحاديث بمجموعها، ولم يأخذ بواحد ويترك الآخر.

ـ نجاسة الماء بموت الحيوان فيه:

اختلف العلماء في النجس من الحيوانات، وقد حكى ابن المنذر اتفاق العلماء في عدم نجاسة الحيوان الذي لا دم له إذا مات، كالذباب ونحوه، فقال: إذا مات في الماء

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٣٢.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٢٩ وما بعده، والروض المربع ص ١٩، ٢٠، ٢١.

اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء، أو العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه، في قول عامة الفقهاء، لا أعلم في ذلك خلافاً، إلا ما كان من أحد قولي الشافعي قال فيها قولان: **أحدهما**: ينجس قليل الماء. **والثاني**: لا ينجس، وهو الأصلح للناس وهو المشهور[1].

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من الحيوانات:

١ - **قسم الحنفية الحيوانات إلى أقسام:**

أ - **ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان**، فإنه لا يفسد الماء إذا مات فيه. **قالوا**: لأنه مات في معدنه، فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة استحال مخُّها إلى دم، ولأنه لا دم فيها، إذ الدموي لا يسكن في الماء والدم هو المنجس.

قالوا: فإذا مات في غير الماء كالخل والعصير والحليب فإنه يفسده لانعدام المعدن إلا السمك. والرواية الأخرى أنه لا يفسده.

وفرقوا بين ما يكون تولده ومثواه في الماء وما يكون معاشه فقط في الماء دون توالده.

فالأول لا يفسد الماء، أما الثاني فإنه مفسد كالبط والأوز ونحوها.

ب - **ما يعيش في البر**: فإنه مفسد للماء كالضفدع البري والشاة والكلب، لأن لها دماً سائلاً، والدم هو المنجس[2].

جـ - **الآدمي**: فإنه مفسد للماء لو مات فيه لذا يجب نزح ما في البئر من الماء.

لأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم[3].

٢ - **قسم المالكية الحيوانات إلى قسمين:**

أ - **الحيوان البري ذو النفس السائلة: قالوا**: إذا مات في ماء راكد ولم يغير شيئاً من أوصاف الماء ندب نزح الماء بقدره، وقيل يجب وإن لم يتغير الماء.

ب - **الحيوان البحري**: وما لا نفس له سائلة فإنه لا يفسد الماء إذا وقع فيه، ولا يندب نزحه، كالسمك والضفدع وغيرهما من الحيوانات[4].

٣ - **قسم الشافعية الحيوانات إلى أقسام:**

أ - ما لا نفس له سائلة، كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء، فإذا مات فيما دون القلتين من الماء ففيه قولان:

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٣٩، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٨١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣.

(٢) الهداية وشرح فتح القدير ١٠/ ٨٢، ١٠٤.

(٣) الهداية وفتح القدير ١٠/ ١٠٤ ورد المحتار ١/ ٢١٤.

(٤) منح الجليل ١/ ٤١، وموسوعة فقه عبد الله بن عباس مادة (ماء/ ٦ب).

الأول: أنه يفسد الماء كغيره من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فهو كالحيوان الذي له نفسه سائلة.

الثاني: وهو الأصح: لا يفسد الماء لحديث: **(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم)** فقد يكون الطعام حاراً فيموت بالغمس فيه، فلو كان يفسده لما أمر بغمسه ليكون شفاء لنا إذا أكلناه.

قالوا: فإن كثر هذا الحيوان فغيَّر الماء فهل ينجسه؟ فيه وجهان، والأصح منها أنه ينجسه، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

قالوا: هذا في الحيوان الأجنبي عن الماء، أما المتولِّد في الماء، والأطعمة كدود التين والتفاح والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف.

ب ـ **ما يعيش في البحر** مما لا نفس له سائلة إن كان مأكولاً فميتته طاهرة، ولا شك أنه لا ينجس الماء كالسمك، وإن كان مما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه.

جـ ـ **الآدمي**: الذي لا نجاسة عليه، مسلماً كان أو كافراً، إذا مات في ماء دون القلتين أو في مائع قليل أو كثير، الصحيح أنه لا ينجس فلا ينجس الماء.

د ـ **الميتات**: كلها نجسة إلا السمك والجراد فإنهما طاهران بالإجماع[1].

٤ ـ **قسم الحنابلة الحيوانات إلى قسمين:**

أ ـ **ما لا نفس له سائلة وهو نوعان:**

١ ـ ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً، فلا ينجس الماء الذي يموت فيه.

٢ ـ ما يتولد من النجاسات كدود الحش وصرصاره، فهو نجس حياً وميتاً لأنه متولد من النجاسة، فكان نجساً كولد الكلب والخنزير.

ب ـ **ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع:**

١ ـ **ما تباح ميتته** وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً، لولا ذلك لم يبح أكله، فإن غيَّر الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه.

٢ ـ **ما لا تباح ميتته** كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبهها، فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيره، وذلك لأن الضفدع تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر، ولأنه حيوان له **نفس** سائلة لا تباح

---

(١) المجموع للنووي ١/ ١٨١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/ ١٣.

ميتته فأشبه طير الماء ويفارق السمك فإنه مباح، ولا ينجس غير الماء.

٣ ـ **الآدمي**: الصحيح في المذهب أنه طاهر حياً وميتاً لقول النبي ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»[١] فلأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد، ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس، ولا فرق بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة.

قالوا: وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لأنها أجزاء من جملته فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة، ولأنها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته[٢].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة متقارب، وأدلتهما أقوى من أدلة الحنفية والمالكية وذلك لما يأتي:

١ ـ دليل الحنفية على نجاسة ميتة الآدمي أثر عن ابن عباس وابن الزبير وعلى فرض صحته لا يقوى على رد الحديث الصحيح الثابت (**المؤمن لا ينجس**).

٢ ـ **قال الشافعي**: لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا **فقالوا**: ما سمعنا هذا. وقال سفيان بن عيينة إمام أهل مكة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً لا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولون، وما سمعت أحداً يقول: زمزم نزحت[٣]. وعلى فرض صحته، هو عمل صحابي، وعمل الصحابي لا يردُّ الحديث الصحيح، وأيضاً جاء في بعض رويات الخبر أن النزح كان لقطع النتن الذي ظهر في زمزم بموت الزنجي فيها[٤].

هـ ـ سؤر[٥] الحيوان:

إذا شرب حيوان من الماء الطهور، فهل سلبه طهوريته أم يبقى على طهوريته؟ وهل جميع الحيوانات في ذلك سواء، أم تختلف؟ وذلك لأن هناك البعض منها له تواجد في البيوت، والبعض الآخر لا غناء للإنسان عن استخدامه في الحراسة أو الصيد أو الركوب، والبعض منها يرد على الآبار والعيون التي في الصحارى ليشرب منها، فالتحكم في ذلك والاحتراز منها فيه مشقة على الإنسان.

وسنبين فيما يلي حكم الماء إذا شرب منه حيوان:

---

(١) البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٠.

(٣) المجموع للنووي ١/ ١٦٧.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، مادة (ماء/ ٦ب).

(٥) السؤر: مهموز، هو ما بقي في الإناء بعد الشرب من الماء.

اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، وبهيمة الأنعام[1].

واختلفوا فيها عدا ذلك:

١ ـ **الحنفية ـ قسم الحنفية الحيوانات إلى أربعة أقسام:**

أ ـ **مأكول اللحم، كالبقر والغنم:** وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر، لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهراً.

قالوا: ويدخل في هذا عَرَق الجُنُب والحائض والكافر، لأنه آدمي، والجنابة لا أثر لها في ذلك لحديث: **(المؤمن لا ينجس)** الذي تقدم تخريجه قبل قليل.

وأما الكافر فلما ورد أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين[2]، ولو كان عين المشرك نجساً لما فعل ذلك، ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] لأن المراد به النجس في الاعتقاد.

ب ـ **سباع الدواب:** سؤر سباع الدواب كالأسد والذئب نجس، لأن لحمها نجس، ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب.

واستدلوا بحديث: **(سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[3].

وهذا الحديث عام في الماء الذي ترده السباع وغيره.

فإن الجواب لا بد أن يطابق أو يزيد فيندرج فيه المسؤول عنه وغيره، وقد قال بمفهوم شرطه، فينجس ما دون القلتين وإن لم يتغير، وحقيقة مفهوم شرطه أنه إذا لم يبلغها يتنجس من ورود السباع.

قالوا: وبهذا نحمل حديث: **(أفنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها)** وكذلك حديث: **(لها ما أخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور)**[4] على الماء الكثير، أو على ما قبل تحريم لحوم السباع.

جـ ـ **سباع الطير:** سؤر سباع الطير كالبازي والصقر طاهر، إلا أنه يكره استعماله، لأنها تأكل الميتات، فأشبه الدجاجة المخلاّة. ووجه طهارته أنها تشرب

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠.

(٢) انظر سنن النسائي رقم ٧٨٠ في المساجد وإسناده حسن.

(٣) أبو داود رقم ٦٣ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ١/ ١٧، والترمذي رقم ٦٧ كتاب الطهارة باب منه آخر رقم (٥٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١/ ٧٧.

بمنقارها وهو عظم جاف، بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها.

وفي رواية لأبي يوسف أن الطيور إذا كانت محبوسة، ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها أنه لا كراهية، كالبازي الأهلي.

د - **ما يسكن في البيوت**: كالهرة والحية والفأرة فسؤر هذه طاهر ويكره استعماله، واستدلوا على طهارة سؤر الهرة بحديث: (**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**)[1].

قالوا: أما كراهية سؤره فلتحريم لحمه، وقيل لعدم احترازها من النجاسة. وألحقوا بذلك: سؤر الدجاجة المخلاة، لأنها تخالط النجاسة، ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره، لوقوع الأمن عن المخالطة.

وعللوا كراهية سؤر الحية والفأر فقالوا: لأن تحريم اللحم أوجبت نجاسة السؤر، إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف، فبقيت الكراهية.

هـ - **البغل والحمار**: أما سؤر البغل والحمار فقالوا: إنه مشكوك فيه، والأصح عندهم أنه مكروه وليس بنجس، والشك في طهوريته وليست في طهارته، وقالوا: إنه لو توضأ به أو اغتسل يستحب له أن يتيمم فيجمع بينهما احتياطاً[2].

٢ - **المالكية**: لا ينجس الماء إلا بظهور أثر النجاسة فيه، والشرب من الماء لا يترك أثراً في الماء ولو كان الشارب نجسَ اللعاب، وعلى هذا فالآسار كلها طاهرة على قياسهم، ومنهم من استثنى الخنزير فقط.

وقالوا: إنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان كذلك فكل حيٍّ طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر.

واستدلوا بحديث: (**سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً**).

وحديث: (**أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترده السباع والكلاب؟ فقال: لها ما حملت في بطونها ولكم ما غَبَرَ شراب وطهور**)[3].

---

(١) أبو داود رقم ٧٥ كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ١/ ١٩، والترمذي رقم ٩٢ كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة وقال حسن صحيح ١/ ١٥٣.

(٢) انظر الهداية وشرح فتح القدير ١/ ١٠٧ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٥ وما بعدها.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٧٧ وأخرجه، أوجز المسالك على موطأ مالك ١/ ٥٢.

وقول عمر: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا»[1].

فقالوا: إن هذه النصوص دلالة على طهارة سؤر تلك الحيوانات.

وقالوا: أما الأمر بإراقة سؤر الكلب، وغسل الإناء منه، فذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولا يراق.

وقالوا: مما يدل على عدم نجاسة الكلب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فلو كان نجس العين لنجس الصيد بممارسته، يدل على ذلك ما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس بشرط في غسلها العدد، مما يدل على أن هذا الغسل إنما هو عبادة.

٣ ـ **الشافعية:** قالوا بطهارة سؤر جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير، وفرع أحدهما. واستدلوا على طهارة سؤر الهرة بحديث: (**إنها ليست بنجس**) قالوا: لأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهراً غير مكروه. كذلك استدلوا بقول عمر: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا». فقد روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا»[2].

وقالوا: لم يخالف عمر في ذلك عمرو بن العاص ولا غيره من الصحابة لأن عمرو بن العاص لم يخالف عمر بن الخطاب، ولم يرد عليه قوله.

وقالوا: إنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهراً كالشاة.

قالوا: فإن قيل إن هذه الأحاديث محمولة على الماء الكثير، فالجواب أن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل.

وقالوا: أما قولهم: إن هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع، فالجواب:

أولاً: هذا غلط، فلم تكن السباع في وقت حلالاً، وقائل هذا يدَّعي نسخاً، والأصل عدم النسخ.

ثانياً: هذا فاسد، إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها.

ثالثاً: لو صح هذا وكان لحمها حلالاً ثم حرم، بقي السؤر على ما كان من الطهارة

---

(١) موطأ الإمام مالك ١/ ١٤. انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠، ومنح الجليل ١/ ٣٨، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٧٧.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة (ماء/ ٢ب) والمراجع التي أحالت إليها، مصنف عبد الرزاق ٧٧١، والموطأ ١/ ١٤، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٠٩، والمغني ١/ ٤٨.

حتى يرد دليل تنجسه، وأجابوا على حديث: (**سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب**)[1].

فقالوا:

أولاً: إنه تمسُّك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به.

ثانياً: إن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالباً.

ثالثاً: إن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها[2].

٤ ـ **الحنابلة:** قسم الحنابلة الحيوانات إلى قسمين:

أ ـ **النجس، وهذا نوعان عندهم أيضاً:**

١ ـ الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما، فهذا نجس عينه وسؤره، وجميع ما خرج منه.

واستدلوا بحديث: (**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**)[3]

قالوا: ولو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته، ولا وجب غسله.

قالوا: أما قولهم: إنما وجب غسله تعبداً كما تغسل أعضاء الوضوء، وتغسل اليد من نوم الليل.

فنقول: الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الوضوء لعموم اللفظ في الإناء كله.

قالوا: وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتياط لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء ثم تتنجس أعضاؤه به. وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حالة قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها.

قالوا: وإن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات.

قالوا: وقد ورد في لفظ: (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً**)[4] ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة.

قالوا: أما قول المالكية: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله.

---

(١) سنن الترمذي رقم ٦٧ كتاب الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥، ومسند الإمام أحمد ٢/ ١٢.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٢٢٤.

(٣) صحيح البخاري رقم ١٧٢، في الوضوء، ومسلم رقم ٢٧٩ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤.

(٤) مسلم رقم ٢٧٩ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٤١.

فنقول: الله تعالى أمر بأكله والنبي ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما.
وإن سلمنا أنه لا يجب غسله، فلأنه يشق، فعُفِي عنه.
قالوا: أما حديث (**سئل عن الحياض**) فهو قضية عين، يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً، ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**).
ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك.

٢ ـ **سباع البهائم:** قالوا إن سؤرها نجس، إذا لم يجد غيره تيمم وتركه، وكذلك جوارح الطير إلا السنور والبغل والحمار.
واستدلوا بحديث: (**سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: إذا بلغ قلتين لم ينجس**) قالوا: فلو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.
ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب.
قالوا: أما قول عمر فيحمل على الماء الكثير.
وقد استدلوا على طهارة البغل والحمار، بأن النبي ﷺ كان يركبها[١] وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبين ذلك.
ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبه السنور. أما قول النبي ﷺ: (**إنها رجس**)[٢] أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أنها ﴿رِجْسٌ﴾، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

ب ـ **الطاهر:** في نفسه وسؤره وعرقه وهو السنور، وما دونه في الخلقة كالفأرة وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة.
واستدلوا بحديث: (**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)[٣] فقد دل بلفظه على نفي الكراهية عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهية عما دونها مما يطوف علينا[٤].

---

(١) أبو داود رقم ٢٥٥٩ كتاب الجهاد باب في الرجل يسمي دابته وقال حديث حسن ٣/ ٢٥.
(٢) مسلم رقم ١٩٤٠ في كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩.
(٣) سبق تخريجه ص ١٢٠.
(٤) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٤١ وما بعده.

الراجح:

الراجح والله أعلم رأي الشافعية وذلك للأمور التالية:

١ - إنه لم يرد دليل صريح بتحريم سؤر جميع البهائم إلا الكلب والخنزير، وما استدل به المحرمون من الأدلة فإنها إما عموم أو محتملة.

٢ - إن في تحريم سؤر تلك الحيوانات مشقة كبيرة، إذ إنها كثيراً ما ترد المياه التي يحتاجها الناس في غسلهم وشربهم، فتحريمها من غير دليل قاطع، جعل الناس في حرج ومشقة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣ - إن قول عمر رضي الله عنه وبحضرة جملة من الصحابة ومع ذلك لم يخالفه أحد، دليل على إجماعهم على ذلك، ولم يخالفه أحد في عصره، أما سؤال عمرو بن العاص رضي الله عنه فلا يدل إلا على جهله بالحكم فقط، بدليل أنه لم يخالف عمر بعد ذلك حينما علم بالحكم، ولو كان يعلم خلافه لصرح به، ولم يسكت، لأنه من كتمان الحق، وحاشا صحابة رسول الله ﷺ أن يكون من بينهم من يعلم الحق فلا يبينه مهما كان المخالف له.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

إفساد مال الغير

جاءت الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية قبلها للحفاظ على الكليات الخمس: المال، والعرض، والنفس، والعقل، والدين، وذلك لأنها مقومات الحياة الإنسانية. فالمال هو عصب الحياة به تدرك الحاجات، وتلبى الطلبات، لذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بحفظه، وصرفه في الأمور المشروعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والرسول ﷺ حرم مال المسلم على أخيه المسلم إلا بحقه من ثمن، أو هدية، أو صدقة، أو زكاة، قال: (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)[١] فإذا تعدى أحد على مال آخر فأخذه وأتلفه وجب عليه رده وضمانه. وسأتكلم فيما يلي عما تلف تحت يد الصناع من المال[٢].

والصانع إما أن يكون يعمل لرب العمل ولا يعمل لغيره، وهو الأجير الخاص، أو يعمل لكل إنسان طلب منه العمل، وهو الأجير العام، وسأتحدث عنهما فيما يلي:

تعريف الأجير الخاص:

الأجير الخاص هو الذي يعمل لواحد ولا يعمل لغيره[٣].

وعرَّفه بعضهم فقال: هو الذي يعمل في منزل المستأجر.

تعريف الأجير المشترك:

قالوا: هو الذي يتقبل العمل في ذمته، كالخياطين.

وقالوا: هو الذي يعمل لكل من قدَّم له العمل دون اختصاص بواحد[٤].

وقالوا: هو الذي وقع العقد معه على عمل معين في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها[٥].

وقد اتفق العلماء على أن الأجير الخاص لا ضمان عليه إن لم يتعد، لأن العين أمانة في يده، ولأنه قبض بإذنه، أما المنافع فلأن المستأجر أمره بالتصرف فيها فيصير نائباً منابه[٦].

---

(١) مسلم رقم ٢٥٦٤ كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم ٤/ ١٩٨٦.

(٢) المحلى لابن حزم رقم ٢٠٢٥ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء: مادة (أجير). (٤) المرجع السابق.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٧ وسنن البيهقي ٦/ ١٢٢ والمحلى ٦/ ١٢٣.

(٦) انظر روضة الطالبين ٥/ ٢٢١ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٥ والمغني لابن قدامة ٦/ ١٠٥.

وقد اختلف العلماء في ضمان الأجير المشترك:

١ - **فذهب الجمهور - مالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة - وهو قول للشافعي**: إلى أنه يضمن ما هلك عنده، سواء كان بقصد أو بغير قصد، بتقصير أو دونه، بفعله أو بغير فعله، إذا كان من الممكن دفعه، أما إذا كان لا يمكن دفعه، كالحريق الغالب والطوفان ونحوهما، فإنه لا يضمن ما تلف عنده، وقد تابعوا بذلك عمر وعلياً رضي الله عنهما. أخرج عبد الرزاق أن علياً ضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطاً للناس، وفي رواية أنه قال: «لا يصلح للناس إلا ذلك»[١].

واستدلوا على ذلك: بأن عمل الأجير العام لكل من قدم له عملاً يجعله مظنة التهاون جرياً وراء الكسب، ولذلك ضمن.

وقالوا: ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان بقطع عضو.

ولأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر ما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الأجير الخاص فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه[٢].

٢ - **قال الإمام أبو حنيفة**: يضمن الأجير المشترك إذا كان التلف بفعله، أو بفعل تلميذه، سواء قصد أو لا، لأنه مضاف إلى التلميذ منسوب إليه.

وقال: لا يضمن إذا كان بفعل غيره، لأنه أمانة في يده[٣].

٣ - **الشافعي في الصحيح من مذهبه**: إن الأجير المشترك لا يضمن، كعامل القراض، لأنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه[٤].

الراجح:

إذا رجعنا إلى أدلة الجميع نجد أنها خالية من النصوص، وإنما هي قياس على أمور أخرى فقط، وإذا كان الأمر كذلك حيث لا يوجد نص يلزم الأخذ به، فالمرجع بعد ذلك إلى أقضية الصحابة رضي الله عنهم الذين شهد لهم الله سبحانه وتعالى وشهد لهم رسوله ﷺ بالخيرية، وحيث وجد قضاء لعمر وعلي رضي الله عنهما فينبغي الرجوع إليه والأخذ به، فقد أخرج عبد الرزاق «أن عمر ضمن الصباغ الذي يعمل بيده»[٥] والصباغ أجير عام.

---

(١) انظر الهداية ٩/ ١٢٩ وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٨ والمبسوط للسرخسي ١٥/ ١٠٣، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ١٠٦ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٥ والهداية ٩/ ١٢٢ وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٥.

(٤) المهذب ١/ ٤٠٨ وروضة الطالبين ٥/ ٢٢٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٧.

كذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: «كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك، احتياطاً للناس»[1].

فلما ثبت ذلك عن سلفنا الصالح وجب أن يكون مرجحاً لرأي الجمهور الذي يضمن الأجير المشترك ما تلف تحت يده من أموال الناس.

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٧.

المبحث الرابع

إفساد الأعضاء

أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على النوع البشري المستخلف في الأرض لعبادة الله فيها، وحرم ما من شأنه المساس بحياته من فعل أو قول، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] من أجل ذلك شرع القصاص لأجل المحافظة على النوع البشري كله أو بعضه، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فمن اعتدى على شخص وأفسد أحد أعضائه وجب عليه ضمان ما أفسده سواء كان عمداً أو خطأ. فقد أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف[١].

واختلف العلماء في وقت تنفيذ القصاص في الأطراف: هل يكون بعد الجناية على الطرف أو ينتظر حتى يبرأ ذلك الطرف ثم ينفذ القصاص؟ قولان للعلماء.

١ - **قول أكثر أهل العلم:** النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والصحيح عند أحمد وأبي ثور وروي عن عطاء والحسن: يرى هؤلاء أنه لا يجوز القصاص في الأطراف إلا بعد اندمال الجرح[٢]، مستدلين بما أخرجه أحمد وغيره (**نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه**)[٣].

قالوا: ولأن الجرح لا يدرى أقاتِل هو أم غير قاتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه[٤].

٢ - **ذهب الإمام الشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد:** إلى أنه إذا طلب المستحق القصاص في الحال مُكّن منه، ولو طلب الإرش لم يمكّن منه.

قالوا: لأن القصاص في تلك الجراحة ثابت وإن سرت إلى النفس، أو شاركه غيره في الجرح، وأما المال فلا يقدر، مستدلين بما أخرجه عبد الرزاق (**أن رجلاً طعن**

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٠ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٠٦ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٤٥ والإنصاف ١٠/ ٣١.

(٣) أحمد في مسنده ٢/ ٢١٧ والدارقطني ٣٢٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٤٦.

رجلاً بقرن في رجله، فجاء النبيَّ ﷺ فقال: أقدني، قال: لا، حتى تبرأ. قال: أقدني، فأقاده، ثم عرَجَ، فجاء المستقيد فقال: حقي، فقال النبي ﷺ: لا شيء لك)[1]،[2].

وقد أجاب الفريق الأول على هذا الحديث **فقالوا**: إن في رواية أخرى للحديث: **(فقال: يا رسول الله عرجْتُ. فقال رسول الله ﷺ: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عَرَجَك، ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)**. وهذه زيادة يجب قبولها، وهي متأخرة عن الاقتصاص فتكون ناسخة له، وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله: **(قد نهيتك فعصيتني)**[3].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح، لاستناده إلى الدليل الصحيح الصريح في المسألة.

سراية الجناية بعد القصاص:

لا خلاف بين العلماء أن سراية الجناية مضمون قبل القصاص[4] أما إذا اقتص المجني عليه ولم ينتظر حتى يبرأ العضو فسرت الجناية، فقد اختلف العلماء في ضمان ذلك:

١ - **رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود**: هي هدر، وهو رأي أميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما، واستدلوا بقول النبي ﷺ لمن اقتص قبل أن يبرأ جرحه قال: **(لا شيء لك)**، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل مورثه.

قالوا: وعلى هذا لو سرى القَطْعانِ جميعاً فمات الجاني والمستوفي، فهما هدر[5].

٢ - **قال الإمام أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى**: إن سرايته مضمونة لأنها سراية جناية فكانت مضمونة كما لو لم يقتص.

وقال أبو حنيفة: فيما لو سرى القطعان جميعاً، يجب ضمان كل واحد منهما، لأن سراية كل واحد منهما مضمونة ثم يتقاصان فيسقطان[6].

الراجح:

رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد هو الراجح، لأن الدليل يعضده ولأنه قد استوفى حقه فلم يبق له شيء في ذمة الجاني.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٢ والبيهقي في سننه كتاب الجنايات باب الاستئناف بالقصاص ٨/ ٦٦.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٠٩ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٤٤.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٦ وروضة الطالبين ٩/ ١٨٧ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٤٦.

(٦) الدر المختار، انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٥.

سراية القود:

إذا قطع طرفاً يجب القود فيه، فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، فقد اختلف العلماء في ضمان تلك السراية:

١ ـ **ذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة والحسن وابن سيرين:** إلى أن سراية القود غير مضمونة، وهذا رأي أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.
أخرج عبد الرزاق «أن علياً وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له، كتاب الله قتله»[١].
قالوا: ولأنه قطع مستحَق مقدَّر، فلا تضمن سرايته كقطع السارق.
وقالوا: ولا فرق بين سرايته إلى النفس بأن يموت منها أو إلى ما دونها، مثل أن يقطع أصبعاً فتسري إلى كفه[٢].

٢ ـ **قال أبو حنيفة وعطاء وطاووس والنخعي والزهري:** إن سرى القصاص إلى النفس فعلى المقتص له الضمان، بكمال الدية يدفعها من ماله خاصة، وليست على العاقلة.
قالوا: لأنه فوَّت نفس الجاني وهو لا يستحق إلا طرفه، فلزمته ديته، كما لو ضرب عنقه، ولأنها سراية قطع مضمون، فكانت مضمونة كسراية الجناية، والدليل على أنه مضمون أنه مضمون بالقطع الأول، لأنه في مقابلته[٣].

الراجح:

الراجح في ذلك رأي الإمام مالك ومن معه، لأن المجني عليه لم يطالب إلا بحقه في القصاص، وهو لا يريد الزيادة على ذلك، ويكره السراية، ولكن السراية إلى النفس تمت بأمر الله، والمجني عليه لا يريدها، ولا يد له فيها، فلا يضمنها.

شروط القصاص في الأطراف:

اتفق العلماء على وجوب توفير الشروط التالية لوجوب القصاص في الأطراف، وهذه الشروط هي:

١ ـ **أن يكون الفعل عمداً لا خطأ:** وقد اختلف العلماء في شبه العمد في الأطراف على قولين:

أ ـ **الجمهور:** على أن الجناية على الأطراف فيها شبه العمد، وذلك إذا ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما لا يتلف العضو المضروب عادة، مثل أن يلطمه فيفقأ عينه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٦ والمهذب ٢/ ١٨٨ والمغني ٩/ ٤٤٣ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨.

(٣) الدر المختار ٦/ ٥٦٥ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٥.

فهذا شبه عمد عند الجمهور، ولا قصاص فيه، وإنما دية مغلظة في ماله[1].

ب - **أبو حنيفة وصاحباه**: أن لا يكون شبه عمد في الجناية على الأطراف، وإنما هو عمد يجب فيه القصاص أو خطأ تجب فيه الدية.

قالوا: لأنه يختص بآلة دون آلة، فلا يتصور فيه شبه العمد[2].

٢ - **المكافأة بين المجني عليه والجاني**: للفقهاء آراء مختلفة في تفسير المكافأة:

أ - **ذهب الجمهور**: إلى أنه يشترط في المجني عليه أن يكون مساوياً أو أحسن حالاً من الجاني في الدين والحرية، وعدم الولادة.

لذا يجري القصاص بين الأحرار، وبين العبيد، ويقتص من الأنثى للذكر، وللذكر من الأنثى لقوله ﷺ: **(وإن الرجل يقتل بالمرأة)**[3] ولكن لا يقتل حر مسلم برقيق ولا بذمي، ولا يقتل رقيق مسلم بذمي حر.

ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم، ويقتل الذمي بالذمي[4]. واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري وغيره **(وأن لا يقتل مؤمن بكافر)**[5].

قالوا: فإذا اشترطت المكافأة في النفس وهي أغلى فمن باب أولى في الأطراف.

ب - **قال الحنفية**: لا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوي الدية. فالمكافأة هي التساوي بين الجاني والمجني عليه بالدية، وذلك بأن تكون ديتهم مقدارها واحد.

قالوا: لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشل، لاختلافهما في القيمة. وإذا كان كذلك فإن المماثلة تنتفي بانتفاء المساواة في المالية، والمالية معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوي فيها.

قالوا: لذا لا يجري القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة، ولا بين الأحرار والعبيد لاختلافهما في القيمة وهي الدية، ولا بين العبيد لأنهم تتفاوت قيمتهم.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٠.

(٣) النسائي رقم ٧٠٥٨ في القسامة وأوجز المسالك ٢/ ١/ ٢٣ كتاب العقول.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٣٣١ وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٤ والمهذب ٢/ ١٧٣ وروضة الطالبين ٩/ ١٥٠ والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٤١ وما بعدها.

(٥) صحيح البخاري رقم ٦٩١٥ كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بكافر والترمذي رقم ١٤١ كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بكافر والنسائي رقم ٦٩٤٨ في القسامة.

قالوا: ويجري القصاص بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية[1].

واستدلوا بما أخرجه البيهقي وغيره (**أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفى بالذمة**)[2].

كذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة[3].

قالوا: أما حديث (**لا يقتل مؤمن بكافر**) فيحمل على أن المراد بالكافر الحربي، لأنه غير محقون الدم مطلقاً إن كان غير مستأمن، وإن كان مستأمناً فإلى مدة أمانه[4].

وقد أجاب الجمهور على هذه الأدلة فقالوا:

أ ـ أما حديثهم فهو ليس له إسناد كما قال أحمد، وقال الدارقطني يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل.

وقالوا: إن المستأمن ليس محقون الدم على التأبيد، فأشبه الحربي.

ب ـ أما فعل عمر رضي الله عنه، فقد ورد أن عمر رجع عن فعله بدليل أنه كتب «إن كان الرجل لم يقتل فلا يقتلوه»[5] وحاشا عمر أن يرجع عن حد من حدود الله ثبت عنده.

جـ ـ **قالوا:** إن قتل المؤمن بالذمي يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

د ـ **قالوا:** إن المسلم أشرف من الذمي فكيف يقتل الأشرف بالأخس[6].

من هذا يتبين قوة رأي الجمهور في هذا وضعف دليل الحنفية وصحة دليل الجمهور.

٣ ـ **أن يكون الطرف مساوياً للطرف:** فلا يؤخذ صحيح بأشل، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ولا أصلية بزائدة.

ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ والصغر والكبر والصحة والمرض، لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية[7].

٤ ـ **الاشتراك في الاسم الخاص:** فقد أجمع العلماء على أن الطرفين إذا اتحدا في

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٠.

(٢) سنن البيهقي كتاب الجنايات باب قتل المؤمن بالكافر ٨/ ٣٠، ٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٢ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠١.

(٤) إعلاء السنن ١٨/ ١٠٠.

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٣٢.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤٢.

(٧) المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٦ والدر المختار حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥١.

الاسم جرى القصاص فيهما، لذا أجمعوا على أن الأذن بالأذن لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

كذلك يؤخذ الأنف بالأنف، كذلك الانثيان بالأنثيين، كذلك العين بالعين، فإن قلع عينه بإصبعه لم يجز أن يقتص بإصبعه لأنه لا يمكن المماثلة، كذلك يؤخذ السن بالسن.

وأجمع العلماء على أنه لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا إصبع بمخالفة لها، ولا جفن أو شفة إلا بمثلها.

أما الذكر بالذكر واللسان باللسان فعند جمهور العلماء أنه يؤخذ كل واحد منهما بالآخر، لأن لهما حداً ينتهيان إليه، ويمكن القصاص فيهما من غير حيف[١].

وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة.

قالوا: لأن كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما في القطع، فلا قصاص، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنها معلومة كالمفصل[٢].

٥ ـ **إمكان الاستيفاء من غير حيف وهذا يحصل بطريقتين:**

إحداهما: أن يكون للعضو مفصل توضع عليه الحديدة ويقطع، والمفصل موضع اتصال عضو بعضو على مقطع عظمين.

الثانية: أن يكون للعضو حد مضبوط ينقاد لآلة القطع[٣].

وقد استدل العلماء على ذلك بما ورد (**أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له النبي ﷺ بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: خذ الدية بارك الله فيها. ولم يقض له بالقصاص**)[٤].

إذا توافرت هذه الشروط فقد أجمع العلماء على جريان القصاص في الأطراف[٥]، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (**أن ابنة النضر**[٦] **لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص**)[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٦.
(٢) الاختيار ٥/ ٣١.
(٣) روضة الطالبين ٩/ ١٨١ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١٦.
(٤) سنن البيهقي كتاب الجنايات باب ما لا قصاص فيه ٨/ ٦٥ في الديات، وابن ماجه رقم ٢٦٣٦.
(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٦.
(٦) الربيع بنت النضر الأنصارية الخزرجية، عمة أنس بن مالك، صحابية روى عنها أنس في الجهاد من صحيح مسلم التقريب ٨٨٥ ص ٧٤.
(٧) صحيح البخاري رقم ٦/ ١٩٤ كتاب الديات باب السن بالسن، ومسلم رقم ١٦٧٥ كتاب القسامة باب القصاص أسنان، وأبو داود رقم ٤٥٩٥ كتاب الديات باب القصاص بالسن ٤/ ١٩٧.

دية الأعضاء

تعريف الدية:

لغة: الدية: أصلها ودية فحذفت الواو. يقال أودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه، والدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو[1].

شرعاً: المال الذي بدل النفس، أو الطرف[2].

وجوب الدية:

الأصل في وجوب دية الأعضاء حديث عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل اليمن: (**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية...**)[3].

فإذا كانت الجناية على العضو خطأ أو شبه عمد أو عمداً وتنازل المجني عليه إلى الدية، أو لم تتوفر شروط القصاص في الأطراف، عند ذلك: يجب على الجاني دفع الدية عن العضو المتلف.

مقدار دية الأعضاء:

أجمع أهل العلم على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، أو الأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة.

قالوا: لأن إتلافه إذهاب جنس منفعته، وإذهابها كإتلاف النفس. وما في الإنسان من الأعضاء شيئان كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، لأن إتلافها كلها إذهابُ منفعةِ الجنس.

وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، كأجفان العينين، وأهدابها. وما في الإنسان منه عشرة ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها، وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين. وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء ففيها الدية، وفي الواحد منها ثلثها، وهو المنخران والحاجز بينهما[4].

---

(١) لسان العرب، مادة: ودى.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٢٠ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر موطأ مالك ١٧/ ٣٤٠ قال: هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٤٨ وما بعده والمغني لابن قدامة ٩/ ٥٨٤ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣١٥.

ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم عن أبيه وفيه: (**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل إصبع من الأصابع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل**)[1].

ما يجب في الدية:

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية، فتقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء[2] واختلفوا فيما سواها:

١ - **قال أبو حنيفة والمالكية**: إن أصول الدية وما تقضى فيه من الأموال ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة[3].

مستدلين بحديث عمرو بن حزم السابق: (**إن في النفس مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار**).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه (**أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً**)[4].

٢ - **الشافعية، وهي رواية عن أحمد وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وقول طاووس وابن المنذر**: أن الأصل في الدية الإبل لا غير[5].

مستدلين بقول النبي ﷺ: (**ألا إن في قتيل العمد والخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل...**)[6].

٣ - **الحنابلة، وهو قول عمر وعطاء وفقهاء المدينة السبعة**: أن أصول الدية هي الإبل والذهب والورق والبقر والغنم.

وبهذا القول: يقول الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد[7]، مستدلين بحديث عمرو بن حزم: (**إن في النفس مائة من الإبل وعلى أهل الورق ألف دينار**)، وحديث ابن عباس المتقدم (**أن رجلاً من بني عُدي قتل**)، وما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، قال: وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية

---

(١) موطأ الإمام مالك رقم ٢/ ٨٥٦، التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٨١.

(٣) الاختيار ٥/ ٣٥ وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٨.

(٤) سنن أبي داود رقم ٤٥٤٦ كتاب الديات باب الدية كم هي؟ ٤/ ١٨٥.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٨١.

(٦) سنن أبي داود رقم ٤٥٤٧ كتاب الديات باب الخطأ بنية العمد ٤/ ١٨٥ والنسائي رقم ٦٩٩٤ في القسامة.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩١ والدر المختار حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٤ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٨١.

المسلم. قال: فكانت كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة...)[1].

ثمرة الخلاف:

١ ـ القائلون بأن الإبل هي أصل الدية أوجبوا على الجاني تسليمها للمجني عليه سليمة من العيوب.

وإن أراد أحدهما العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه، لأن الحق متعين فيها، فاستحقت، كالمثل في المثليات المتلفة.

٢ ـ القائلون بأن الأصول ثلاثة: الإبل، والذهب، والفضة أن الإبل إذا لم توجد، أو كانت بأكثر من قيمة المثل فله العدول إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم.

٣ ـ القائلون بأن أصول الدية خمسة قالوا: أي شيء أحضره من عليه الدية، القاتل أو العاقلة، من هذه الأصول لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل النوع أو لم يكن، لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزىء واحد منها، فكان الخيار إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة.

الراجح:

الفقهاء متفقون على أن الإبل أصل في الدية، والنصوص من الأحاديث والآثار الواردة كلها متفقة **على** ذلك، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قام خطيباً، كان مرجعه في تقدير الدية هو الإبل، وبيَّن سبب عدوله عن الإبل بأن قيمتها قد ارتفعت، مما يدل على أنها الأصل في الدية، لذلك قوَّمها بالذهب والفضة والبقر والشاة والحلل، كل هذا يدل على أن الراجح في ذلك والله أعلم أن الإبل هي أصل الدية.

مقدار الدية:

لا خلاف بين العلماء أن الدية من الإبل هي مائة، والخلاف بينهم في نوعها وأسنانها:

١ ـ **الإمام أبو حنيفة وأحمد، وهو قول الزهري وربيعة ومالك وسليمان بن يسار وروي ذلك عن ابن مسعود**[2]، أن الإبل في **العمد وشبه العمد** تكون أرباعاً: خمس

---

(١) أبو داود رقم ٤٥٤٢ كتاب الديات باب الدية كم هي؟ ٤/ ١٨٤ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٥ والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٥١ والاختيار ٥/ ٣٥ والمغني ٩/ ٤٨٩.

وعشرون بنات مخاض[1]، وخمس وعشرون بنات لبون[2]، وخمس وعشرون حقة[3]، وخمس وعشرون جذعة[4]، مستدلين بما رواه السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون»[5]، وبما أخرجه عبد الرزاق أن ابن مسعود قال: «في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون»[6].

٢ ـ **الشافعي وأحمد في رواية وعطاء ومحمد بن الحسن، وروي ذلك عن عمر وعلي[7] وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري**: أن دية العمد وشبه العمد من الإبل تكون أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامها، كلها خَلِفَة في بطونها أولادها[8]، مستدلين بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**قضى رسول الله ﷺ أن من قُتِل متعمداً فديته من الإبل مائة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**»[9].

أما إذا كانت الجناية خطأ فتقسم المائة من الإبل على التالي:

١ ـ **الحنفية والحنابلة وابن المنذر وهو قول ابن مسعود والنخعي**: أن الإبل تكون أخماساً: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[10]، مستدلين بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ قال في دية الخطأ: عشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض ذكور**)[11].

---

(١) وهي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها حامل بغيرها. المغني ٢/ ٤٤٦.

(٢) وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، لأن أمها ولدت وأصبحت ذات لبن.

(٣) وهي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(٤) هي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، لأنها تجذع إذا سقطت سنها.

(٥) أبو عاصم ص ٣٤ في كتاب الديات. وأبو داود موقوفاً على علي بن أبي طالب وابن مسعود رقم ٤٥٥٢، ٤٥٥٣ كتاب الديات باب في الخطأ شبه العمد ٤/ ١٨٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٥ وسنن البيهقي ٨/ ٧٥.

(٧) موسوعة فقه علي بن أبي طالب مادة (جناية/ ٤ ب٢) والمراجع التي أشارت إليها.

(٨) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٦ والمغني ٩/ ٤٤٩١ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٤.

(٩) الترمذي رقم ١٧/ ١٣ كتاب الديات باب الدية كم هي من الإبل؟ ٤/ ١١ وقد حسنه الترمذي.

(١٠) الاختيار ٥/ ٣٦ والمغني ٩/ ٤٩٥ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٨.

(١١) الترمذي رقم ١٣٨٦ كتاب الديات باب الدية كم هي؟ ٤/ ١٠ وأبو داود رقم ٤٥٤٥ كتاب الديات باب الدية كم هي؟ ٤/ ١٨٤ والنسائي رقم ٧٠٠٥ في القسامة.

٢ - **مالك والشافعي وهو رأي عمر بن عبد العزيز والليث وربيعة والزهري** أن الإبل في دية الخطأ تقسم أخماساً، وجعلوا مكان بني مخاض بني لبون[١].
واستدلوا بأن رسول الله ﷺ قد أعطى دية المقتول خطأ مائة من إبل الصدقة[٢].
قالوا: وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

٣ - **علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن والشعبي وإسحاق:** إن دية الخطأ أرباع.
أخرج عبد الرزاق في مصنفه: قال علي: في الخطأ خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون[٣].

الراجح:

إذا رجعنا إلى الرأي الأول والرأي الثاني لا نجد بينهما خلافاً إلا في جزء من دية الخطأ، حيث جعل الفريق الثاني بني مخاض بدلاً من بني لبون، ومرجعهم في ذلك: الدية التي دفعت لذلك الرجل الذي قتل في خيبر، وقد كانت من إبل الصدقة، وهي ليس فيها ابن مخاض.

فنقول: هذا استنتاج منهم لذلك فقط ولا دليل عليه. كذلك القتل لم يكن خطأ وإنما كانوا يدعون أن القتل عمد، فإذا كان كذلك فديته دية العمد، التي هي من أسنان إبل الصدقة.

فإذاً لا خلاف بين الفريقين، لذا كان الأخذ بذلك أولى لوجود النص، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

لا خلاف بين العلماء في مقدار الدية من البقر والغنم والحلل عند من يقول بها.

وإنما الخلاف في مقدارها من الذهب والفضة:

١ - **المالكية والشافعية:** الدية على أهل الذهب ألف دينار من الذهب، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم[٤]، مستدلين بقول المصطفى ﷺ: **(على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)**[٥]، وما رواه ابن عباس رضي الله

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٢ وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٥ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٦.
(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٢٩ كتاب الديات.
(٣) موسوعة فقه علي بن أبي طالب مادة (جناية / ٤ب٢) والمراجع التي أحالت إليها، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٧ والأم ٧/ ١٧٦ وتفسير الطبري ٥/ ٢١٠ وغيرها.
(٤) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٥ وروضة الطالبين ٩/ ٢٦١ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٨٢.
(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٤٠.

عنهما: (**أن رجلاً قُتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفاً**)[1].

٢ - **الحنفية**: الدية من الورق عشرة آلاف درهم، مستدلين بقول عمر رضي الله عنه: «الدية عشرة آلاف درهم»[2].

قالوا: وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد فيكون ذلك إجماعاً.

قالوا: والمقادير لا تعرف إلا سماعاً، فالظاهر أنه سمعه من رسول الله ﷺ.

أما الدية من الذهب فهي ألف دينار من الذهب[3].

مقدار دية الأنثى:

ما تقدم من مقدار الدية فهو دية الحر المسلم الذكر، أما دية الأنثى الحرة المسلمة فقد أجمع أهل العلم أنها على النصف من دية الرجل[4].

هذا في النفس أما في دية الأطراف فقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - **ذهب الحنفية والشافعية**: إلى أنها على النصف من دية أطراف وجراح الرجل[5].

وروي ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وأبو ثور[6].

مستدلين بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيما دونها»[7].

قالوا: لأنهما شخصان تختلف ديتهما، فاختلف أرش أطرافهما، كالمسلم والكافر، ولأنها جناية لها أرش مقدر، فكان من المرأة على النصف من الرجل.

٢ - **يرى الإمام مالك وأحمد والزهري وربيعة، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز**: أن دية أطراف المرأة وجراحها تساوي دية مثيلاتها من الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوزت ثلث الدية فعلى النصف من دية مثيلاتها من الرجل[8]، واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (**قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**)[9].

---

(١) سنن أبي داود رقم ٤٥٤٦ كتاب الديات باب الدية كم هي؟ ٤/ ١٨٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٢.

(٣) الدر المختار مع الحاشية ٦/ ٥٧٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر رقم ٦٧٠ ص ١٤٧ والاستذكار ٢٥/ ٦٣.

(٥) الدر المختار مع الحاشية ٦/ ٥٧٤ وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٧.

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣٢.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٩٧ وسنن البيهقي ٨/ ٩٦.

(٨) منح الجليل ٩/ ١٣١ والمغني ٩/ ٥٣٢ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٥١ والاستذكار ٢٥/ ٥٨.

(٩) النسائي رقم ٧٠٠٨ في القسامة، وقال: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٩٦ في العقول.

قالوا: ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه، ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى.

الراجح:

رأي الحنفية والشافعية هو الراجح، لأن الإجماع على أن دية المرأة على النصف من الرجل، وهذا عام في النفس والأطراف، ولم يرد مخصص للأطراف إلا حديث ضعيف لا تقوم به حجة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس على أن تكون جراحها كذلك إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها[1].

مقدار دية العبد:

أجمع أهل العلم أن دية العبد قيمته إذا كانت أقل من دية الحر[2].

أما إذا بلغت دية الحر أو زادت عليها فللعلماء في ذلك قولان:

١ - **قال الجمهور:** إن فيه قيمته بالغة ما بلغت، وإن بلغت ديات، عمداً كانت الجناية أو خطأ، وسواء ضمن باليد أو الجناية.

وهذا القول قول عمر وعلي وسعيد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز[3].

قالوا: لأنه مال متقوم فيضمن بكل قيمته بالغة ما بلغت، كالفرس، أو مضمون بقيمته فكانت جميع القيمة، كما لو ضمنه باليد. ويخالف الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه.

ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فاختلفا[4].

٢ - **قال أبو حنفية والنخعي والشعبي والنووي ومحمد:** إن دية العبد لا تبلغ دية الحر[5].

وقال أبو حنيفة: ينتقص عن دية الحر ديناراً، أو عشرة دراهم، القدر الذي يقطع به السارق.

قالوا: هذا إذا ضمن بالجناية، لأنه ضمن باليد بأنه يغصب عبداً فيموت في يده، فإن قيمته تجب وإن زادت على دية الحر.

قالوا: إن جعل العبد كالبهائم غير صحيح، لأن في البهائم مالية محضة، وليس فيها

---

(١) الاستذكار ٢٥/ ٦٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر رقم ٧١٤ ص ١٥٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤ وسنن البيهقي ٨/ ٣٧.

(٤) منح الجليل ٩/ ٩٠١ وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٨ والمغني ٩/ ٣٨٢.

(٥) الدر المختار مع الحاشية ٦/ ٦١٨ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٩.

آدمية، ولذا لا يجب بقتلها قصاص في العمد، ولا كفارة في الخطأ، بخلاف العبد فإنه فيه آدمية، ولذا يجب بقتله قصاص في العمد، وكفارة في الخطأ. وكذا لا يصح قياس قتله على غصبه، لأن الضمان في القتل ضمان النفس، والضمان في الغصب ضمان المال.

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لاتفاق الجميع أن دية العبد قيمته لأنه مال، وهذه لا حد لها كثرة أو قلة، ولم يرد دليل على الحد منها فتبقى على إطلاقها.

مقدار دية الكافر:

الكافر لا يخلو من أن يكون حربياً أو ذمياً. أما الحربي. فقد اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي لأنه لا عصمة له، أما الذمي والمستأمن فقد اختلفوا في مقدار الدية فيهما:

١ - **يرى المالكية والحنابلة، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو بن شعيب:** أن دية الذمي والمستأمن نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم، أما دية المجوس فهي ثمانمائة درهم[١].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم**)[٢].

٢ - **ذهب الحنفية:** أن الذمي - كتابياً كان أو غيره - والمستأمن ديتهم كدية المسلم سواء[٣].

وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم والنخعي والشعبي. أخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم، قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفاً، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال.

قال: واحسب عمرَ رأى ذلك النصفَ الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه. قال الزهري: فلم يُقْضَ لي أن أُذاكِر ذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أنه قد كانت الدية تامة لأهل الذمة، قلت للزهري: إنه بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٥٩ والمغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٧ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٩٣.

(٢) أبو داود رقم ٤٥٨٣ كتاب الديات باب دية الذمي وقال حديث حسن ٤/ ١٩٤ والترمذي رقم ١٤١٣ كتاب الديات باب دية الكفار ٤/ ٢٥ وحسنه، والتمهيد لابن عبد البر ٣/ ٣٥٩.

(٣) الدر المختار مع الحاشية ٦/ ٥٧٥.

آلاف. فقال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

قالوا: فقد أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب بمثل دية المسلم.

وقالوا: لأن وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا وهي الذكورة والحرية والعصمة وقد وجدت.

٣ ـ **قال الشافعية:** إن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عُشر دية المسلم.

واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب: «أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم»[٢].

قالوا: وأما الوثني إذا دخل بأمان وعقدت له هدنة فديته ثلثا عشر دية المسلم، لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه فكانت ديته ثلثي عشر دية المسلم كالمجوسي[٣].

وعن صدقة بن يسار **قال:** أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد **فقال:** قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف. **قال:** فقلنا فمن قبله؟ **قال:** فحصبنا[٤].

واستدلوا كذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»[٥].

قالوا: فإذا كانت الدية ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم للمسلم، والذمي على النصف من ذلك، ثم زاد من قيمة الدية للمسلم، من حيث لم يزدها لأهل الكتاب، تبين لنا أن دية المسلم التي بلغت ألف دينار أو أثني عشر ألف درهم، مع بقاء دية

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) سنن البيهقي كتاب الديات باب دية أهل الذمة ٨/ ١٠٠ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٩٣ في الديات.

(٣) المهذب ٢/ ١٩٧.

(٤) سنن البيهقي ٨/ ١٠٠ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٩٣.

(٥) أبو داود رقم ٤٥٤٢ كتاب الديات باب الدية كم هي؟ ٤/ ١٨٤.

الذمي أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم، لأنها لم ترفع فيما رفع من الدية، نقول: تبين لنا أن دية الذمي على الثلث من دية المسلم.

مناقشة الأدلة:

١ ـ **دليل الفريق الأول ـ المالكية والحنابلة ـ** حديث عن رسول الله ﷺ وقد حسنه الترمذي وأبو داود وقال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وهو في عام الفتح في السنة الثامنة للهجرة النبوية فمعلوم تأخره، فيكون آخر تشريع في هذا، فيكون ناسخاً لما قبله من الأحاديث، وموضحاً ومفسراً لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] حيث إنها عامة فجاء الحديث مخصصاً لها، ومبيناً لنوع هذه الدية، وذلك كما بينت السنة قوله تعالى في دية المرأة وأنها على النصف من دية الرجل، قال تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فجاء قوله ﷺ: **(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان)**[١] فخصص عموم الآية وجعلها في الرجل، أما المرأة فجعل ديتها النصف وهذا أمر مجمع عليه كما تقدم. فكذلك الحال في دية الكافر جاءت عامة في الآية فجاء الحديث مبيناً لها.

٢ ـ **دليل الفريق الثاني ـ الحنفية ـ** الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] وقد سبق أن ذكرنا أن الإطلاق الذي في هذه الآية مقيد بحديث النبي ﷺ، كما قيد في الآية المطلقة التي قبلها في دية المرأة المسلمة والتي أجمع عليها العلماء، فلا دليل في الآية على دعواهم. أما قضاء أبي بكر رضي الله عنه فيحمل على الدية المغلظة.

كما ثبت من فعل الرسول ﷺ، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ، ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ)**[٢].

والدليل على ذلك أن معاوية رضي الله عنه جعل في بيت المال نصفها والنصف الآخر لأهل المقتول، ولو كان من حقه ما استحل معاوية أخذه منه وجعله في بيت مال المسلمين بدليل أن عمر بن عبد العزيز ألغى ذلك وأعطاهم ما يستحقون ألا وهو النصف من دية المسلم، ولو كان في ذلك نص عن الرسول ﷺ لما عدل عنه معاوية أو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٩٦.

(٢) الترمذي رقم ١٤٠٤ كتاب الديات باب فيمن يقتل نفس معاهد وقال حديث غريب ٤/ ٢٠.

بل إنه ثبت عن عثمان ومعاوية تغليظ الدية، فقد روى ابن عمر: «أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار»[1].

وما أثر عن الصحابة في ذلك أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم يحمل على ذلك.

أما قولهم: إن وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتيل، نقول: هنا نقص في هذا الكمال من وجهين:

الأول: الكفر، وهذا وصف مؤثر بدليل أن المؤمن لا يقتل بالكافر كما هو ثابت بالحديث الصحيح **(وأن لا يقتل مؤمن بكافر)**[2].

الوجه الثاني: أن العصمة ليست على التأبيد بل إنها مؤقتة ما دام على العهد ولم ينقضه، وإذا نقضه أصبح حربياً يحل دمه.

فإذا كانت هذه الأوصاف ناقصة فيه فلا كمال له حتى يستحق كمال الدية.

٣ ـ **دليل الفريق الثالث ـ الشافعية ـ** فعل عمر رضي الله عنه حينما جعلها أربعة آلاف درهم، وهذا حينما رفع قيمة بقية الديات، يدل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت...» فهي باقية على النصف من دية المسلم ولم يُنْقَص منها شيء، يدل على ذلك أنه حينما أراد تغليظها جعلها مثل دية المسلم، ولو كانت الثلث لجعلها على النصف ولم يرق بها إلى كامل الدية.

من هذا يتبين لنا أن الراجح هو رأي الفريق الأول ـ المالكية والحنابلة ـ لوجود النص في ذلك. أما بقية الآراء فلم تستند على نصوص وإنما على أقوال، والنص مقدم على أي قول، كيف وأنه يمكن حمل هذه النصوص بما لا يتعارض مع حديث الرسول ﷺ، وهذا هو الأولى والأحسن، فهذا رسول الله ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم لا يتصور التعارض بين أقوالهم وحاشا ذلك.

من تجب عليه الدية:

الأصل أن على الإنسان ما جنت يده من فعل، ولا يكلف أحد من ذلك بشيء،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٦.

(٢) صحيح البخاري رقم ٩٦١٥ كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر.

ولكن الإسلام جاء ليقوي العلاقة التي تربط بين الناس بعضهم ببعض فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠] والرسول ﷺ قال: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)**[١].

فإذا كان هذا الأمر بين من لا تجمعهم رحم، فكيف بالذين تجمعهم رحم واحدة، إن التناصر بينهم أشد وأقوى، لذا جاء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥] جاء ليتحمل ذوو الأرحام عن بعضهم البعض ما قد يصدر عنهم من أخطاء لا يقصدون فعلها، ومن ذلك ما يتحملون من ديات.

فقد أجمع العلماء على أن العاقلة[٢] لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ[٣].

والحكمة في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفاً عنه، إذ كان معذوراً في فعله، أما العامد فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة.

مستدلين على ذلك بما أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»[٤].

وكذلك عن عروة أنه قال: «ليس على العاقلة عقل من قتل العمد إلا أن تشاء وذلك إنما عليهم عقل الخطأ» وكذلك عن الزهري قال: «قضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد»[٥].

مقدار ما تحملة العاقلة من الدية:

هذا إذا كانت الدية كاملة، أما إذا كانت أقل من الثلث فقد اختلف العلماء في ذلك:

١ ـ **ذهب المالكية والحنابلة وهو رأي سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وعمر بن عبد العزيز وعمر بن أبي سلمة والزهري:** أن العاقلة لا تحمل من الدية ما دون

---

(١) صحيح مسلم رقم ٢٥٨٦ في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين، ومسند أحمد ٤/ ٧٠ وصحيح البخاري رقم ٦٠١١ في كتاب الأدب بلفظ (ترى) باب رحمة الناس والبهائم.

(٢) العاقلة: من يحمل الدية عن القاتل، وهم عصبة الرجل، وهم الذكور من ولد القاتل وآبائه وأولادهم. انظر المغني ٦/ ١٧٩ و٩/ ٥١٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر رقم ٧٠٧ ص ١٥٢ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٩٦، ٥٠٣ والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٦٦.

(٤) و(٥) البيهقي كتاب الديات باب لا تحمل العاقل عمداً ٨/ ١٠٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٤.

الثلث سواء كان في النفس أو الأطراف[1].

واستدلوا بقضاء عمر رضي الله عنه: أن لا يحمل من الدية شيء حتى تبلغ عقل المأمومة[2].

قالوا: ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنايته، وبدل تلفه، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً يجحف به.

٢ ـ **قال الحنفية وبه قال الثوري:** إن العاقلة تتحمل خمسين ديناراً فصاعداً، وما دونها في مال الجاني، أي تحمل السن والموضحة وما فوقها[3].

واستدلوا على ذلك بأنه ﷺ قضى بالغرة[4] على العاقلة وهي خمسون ديناراً[5].

وقالوا: ولأن التحمل على العاقلة إنما كان تحرزاً عن الإجحاف وهو في الكثير دون القليل، والقدر الفاصل بينهما ما ورد به الشرع.

٣ ـ **الشافعية في المشهور عنهم:** أن العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية، سواء كانت دية نفس، أو بدل أطراف أو أرش الجراحات والحكومات، قليلها وكثيرها.

قالوا: لأن ما ضمن بالقصاص والدية وخففت الدية فيه بالخطأ حملت العاقلة بدله كالنفس[6].

الراجح:

إذا رجعنا إلى الحكمة من تحمل العاقلة الدية عن الجاني لوجدناها تخفيف ما وقع عليه من مصيبة لم يقصد فعلها، وإنما وقعت منه خطأ، لذلك أُمِرَت العاقلة بأن تشاطره المصيبة بأن تتحمل عنه جزأها، وهو يتحمل ما لا تستطيع العاقلة تحمله وهو الكفارة.

فإذا كانت تلك الدية جزءاً يسيراً فلأن يتحمل وحده أولى من أن تتحمله العاقلة التي لم يصدر منها أي خطأ وإنما من باب المشاركة.

فتحمل الجاني ما دون الثلث هو أرجح، والله أعلم، وهو ما قضى به الفاروق رضي الله عنه.

أما قضاء رسول الله ﷺ بالغرة في دية الجنين على العاقلة فإنما كان ذلك تبعاً لدية أمه، لا منفصلة.

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٩٦ والمغني ٩/ ٥٠٥ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٤١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤١٠.

(٣) الاختيار ٥/ ٦١ والمبسوط ٢٦/ ٨٤.

(٤) الغرة من العبيد: هي التي يكون ثمنها نصف عشر الدية ـ المغني ١٢/ ٦٦ والتعريفات للجرجاني.

(٥) انظر صحيح البخاري رقم ٦٩٠٤ كتاب الديات باب العاقلة ومسلم رقم ١٦٨١ كتاب القسامة باب دية الجنين ٣/ ١٣٠٩.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ٣٥٨ والمهذب ٢/ ٢١١.

ما تحمله العاقلة من الجنايات:

سبق أن ذكرنا أن الإجماع على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ من الحر المسلم.

أما دية العبد إذا جني عليه فقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - **ذهب الجمهور - وهو قول ابن عباس والثوري ومكحول والنخعي**: أن العاقلة لا تحمل دية العبد إذا جني عليه، ووجبت قيمة ذلك في مال الجاني ولا شيء على عاقلته، سواء كان خطأ أو عمداً، مستدلين بقول ابن عباس السابق «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً...)قالوا: ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً.

ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم.

ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه كالفرس وبهذا فارق الحر[١].

٢ - **ذهب الحنفية وهو قول الزهري وعطاء وحماد**: أن العاقلة تتحمل قيمة العبد.

قالوا: لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر[٢].

الراجح:

رأي الحنفية هو الراجح لأن المقصود من تحمل العاقلة الدية عن قريبهم هو تخفيف الحمالة عليه ومشاركته في مصابه، وهذا عام في دية الحر والعبد لا فرق.

الاعتراف والصلح:

إذا أقر الإنسان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد فوجبت الدية عليه، فإن عاقلته لا تحمل من ذلك شيئاً باتفاق العلماء[٣]، لأنه لو وجب عليهم تحمل الدية لوجب عليهم بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره.

ولأنه قد يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها.

كذلك إذا ادعي عليه بجناية فانكرها ثم صالح المدعي على مال، فإن العاقلة لا تحمله، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة.

ولأنه لو حملته أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله[٤].

وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنه والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعي[٥].

كيفية دفع الدية:

تختلف كيفية دفع الدية بناءً على موجبها إذا كانت الجناية عمداً، أو شبه عمد أو خطأ.

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٩٥ والمهذب ٢/ ٢١١ والمغني ٩/ ٥٠٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨١.

(٢) الاختيار ٥/ ٦٢ وابن أبي شيبة ٩/ ١٨٢.

(٣) المغني ٩/ ٥٠٥.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٩/ ٥٠٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٢ والمهذب ٢/ ٢١٦.

١ ـ العمد:

الأصل في العمد أنه موجب للقصاص بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ فمن جنى على شخص عمداً عدواناً فإنه يقتص منه باتفاق الفقهاء، لذا قال جمهور الفقهاء إن الدية ليست عقوبة أصلية في العمد.

لذلك قال جمهور الفقهاء، إن الدية في العمد لا تؤجل، لأن الأصل وجوب الدية حالَّة بسبب الجناية.

والتأجيل في الخطأ ثبت معدولاً عن الأصل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو معلولاً بالتخفيف عن القاتل، حتى تتحمل عنه العاقلة، والعامد يستحق التغليظ، ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: إن الدية العمد تجب في ثلاث سنين[١].

واستدلوا بما رواه ابن أبي شبيبة: «أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه»[٢].

قالوا: لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد.

الراجح:

رأي الحنفية هو الراجح، لاستناده إلى فعل عمر ولم يذكر له مخالف من الصحابة، فدل على اتفاقهم على ذلك.

٢ ـ شبه العمد والخطأ:

لا خلاف بين العلماء أن دية شبه العمد والخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم[٣]، لأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة، وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة[٤].

ـ من لا عاقلة له:

إذا كان الجاني لا عاقلة له فهل يؤدَّى ما وجب عليه من دية من بيت المال أو لا؟:
اتفق الفقهاء الأربعة على أن من لا عاقلة له فإن بيت المال يؤدي عنه ما لزم في ذمته

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨٤.

(٢) البيهقي كتاب الديات باب تنجيم الدية ٨/ ١٠٩ وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٤ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠ وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٤ والذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٩٥ والحاوي للماوردي ١٦/ ١٥٧ المغني ٩/ ٤٩٧.

من دية[1]، لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قُتل بخيبر من بيت المال[2] وقتل رجل في زحام في زمن عمر، فلم يُعرف قاتله، فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال[3].

ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه.

قسمة الدية على العاقلة:

رأي الفقهاء الأربعة: يبدأ في قسمة الدية بين العاقلة بالأقرب فالأقرب، على ترتيب النكاح. فيقسم على الآباء والأبناء لأنهم أقرب، فالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، حتى إذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعْتَق، ثم على عَصَباته، ثم على مولى المعتق ـ أي مولى المولى ـ، ثم على عصباته، الأقرب فالأقرب، كالميراث سواء.

ومتى اتسعت أموالُ قوم العقلَ لم يعدُهم إلى من بعدهم[4]، لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيقدم الأقرب فالأقرب كالميراث.

تغليظ الدية:

مقدار الدية من الإبل أو من البقر أو من الغنم أو من الذهب أو الفضة محدد عند العلماء، ولكن هذا المقدار قد يزاد عليه شيء في مقداره أو في صفته تبعاً لنوعية الجناية التي ارتكبها الجاني، وهذا ما يطلق عليه العلماء تغليظ الدية، فمتى تغلظ الدية؟ وبأي شيء تغلظ؟ للعلماء في ذلك آراء:

١ ـ **ذهب الجمهور:** إلى أن الدية تغلظ لثلاثة أشياء: إذا قتل في الحرم، أو في الأشهر الحُرُم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم على القاتل[5].

وهذا رأي عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، وابن المسيب وسعيد وابن جبير وعطاء وطاووس والشعبي ومجاهد وغيرهم من التابعين[6].

واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن

---

(١) الهداية شرح البداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٠٩ والشرح الصغير ٤/ ٣٩٩ والمهذب ٢/ ٢١٢ والمغني ٩/ ٥٢٤.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري حديث رقم ٦٨٩٩ في الديات.

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٥١ والمحلى لابن حزم ١٠/ ٤٦٨ والمغني ٧/ ٧٩١.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٣٩٨ والمهذب ٢/ ٢١٣ والمغني ٩/ ٥١٨ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٢.

(٥) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٣ والمهذب ٢/ ١٩٦ والمغني ٩/ ٥٠٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٧ وما بعدها.

قتل في الشهر الحرام، أو في الحرم بالدية وثلث الدية»[1].

ثم اختلف القائلون بالتغليظ في صفته:

أ ـ **قال مالك:** التغليظ في العمد، ـ لأنه ليس عنده شبه عمد ـ فإذا قتل ذا رحم محرم عمداً فعليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وتغليظها في الذهب والورق أن ينظر قيمة أسنان الإبل غير مغلظة وقيمتها ثم يحكم بزيادة ما بينهما.

كذلك إيجاب دية العمد في الخطأ.

وتغلظ على الأب والجد دون غيرهما من المحارم[2].

ب ـ **قال الشافعي:** التغليظ يكون في إيجابِ ديةِ العمد في الخطأ[3].

واستند هذا الفريق على صفة التغليظ بما رواه عمرو بن شعيب رحمه الله: «أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، خذف ابنه بسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخ المقتول؟ فقال: ها أنذا، فقال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء»[4].

قالوا: لم يزد عليه في العدد شيئاً، وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.

جـ ـ **رأي الحنابلة:** التغليظ بأن يكون لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان.

قال أحمد: فيمن قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام فعليه أربعة وعشرون ألفاً[5].

واستدلوا على ذلك بفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، وعطاء وقتادة وابن المسيب وسليمان بن يسار حيث قالوا: من قتل في الشهر الحرام فدية وثلث[6].

قالوا: وهذا مما يظهر وينتشر، ولم ينكر فثبت إجماعاً. وهذا الجمع بين تغليظات ثلاث، ولأنه قول التابعين القائلين بالتغليظ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٠١ وسنن البيهقي ٨/ ٧١ في الديات.

(٢) منح الجليل ٩/ ٩١.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٦ والمهذب ٢/ ١٩٦.

(٤) أوجز المسالك على الموطأ ٥/ ٤٨٦١ في ميراث العقول.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٠١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ وما بعده.

وقالوا: إنه إذا غلظ الخطأ مع العذر فيه، ففي العمد مع عدم العذر أولى.

٢ ـ **ذهب الحنفية وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وابن المنذر:** إلى أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك، وإنما في أسنان الإبل فقط لا في عددها، وهي على العاقلة كما في الخطأ[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

فهذا يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال. كذلك استدلوا بقوله ﷺ: **(في النفس المؤمنة مائة من الإبل)**[٢] فلم يزد على ذلك.

واستدلوا على عدم التغليظ في الحرم بقوله ﷺ: **(وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)**[٣].

قالوا: وهذا القتل في مكة في حرم الله تعالى فلم يزد النبي ﷺ على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره.

قالوا: ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من المدلجي دية ابنه ولم يزد على مائة.

مناقشة الأدلة:

١ ـ **أدلة الجمهور:** فيها دلالة واضحة وصريحة على التغليظ، سواء كان ذلك في نوعية الدية، حيث إن عمر رضي الله عنه جعلها على من قتل ولده أثلاثاً.

وهذا نوع من التغليظ وإن لم يكن زيادة في العدد. كذلك جعلها على القاتل ولم يحمل العاقلة منها شيئاً وكانت حالّةً لا مؤجلة، وكل هذه الصور تغليظ في الدية.

والروايات الأخرى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قد غلظا في الدية على من قتل في الحرم والشهر الحرام، وذلك بزيادة ثلث الدية عليه، وهذا فيه دلالة صريحة بالتغليظ، كذلك فعلُ التابعِينَ ذلك.

٢ ـ **أدلة الحنفية:** نجد أنها عموميات ليس فيها دلالة صريحة على عدم التغليظ، بل إن الآية مطلقة توجب الدية فقط.

والإطلاق في النصوص قيدته نصوص أخرى، والحنفية قد قيدوا هذا الإطلاق بتغليظ الدية في العمد.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٦٥ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٧ وما بعده.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات باب دية النفس ٨/ ٧٣، ١٠٠.

(٣) صحيح البخاري رقم ١١٢ كتاب العلم باب كتابة العلم ومسلم رقم ١٣٥٥ كتاب الحج باب تحريم مكة ٢/ ٩٨٩.

أما الحديث فلا دلالة فيه، وذلك لأن الرسول ﷺ هو الذي دفع الدية من بيت المال، ومن غير المعقول أن يغلظ الدية على بيت المال، لأن الفعل من الرسول ﷺ كان للقضاء على الفتنة حيث كان الجميع قبائل متناحرة وهم حديثو عهد بالإسلام، بدليل أنها وقعت في فتح مكة.

وقوله: (**إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية**)، فلفظ الدية مطلق يقيد بما ورد في الأحاديث الأخرى من التقييد. بهذا يتبين لنا أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لكون أدلتهم صريحة في محل النزاع، والله أعلم.

كيفية التغليظ في الأطراف:

إذا كانت الدية في جناية على الطرف عمداً أو شبه عمد، أو كانت خطأ وكانت مغلظة فإن الدية إذا كانت من الإبل تقسم عند الفقهاء على النحو التالي:

١ - **المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة ورأي محمد بن الحنفية**: بأن الدية المغلظة من الإبل تقسم أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

ويكون توزيعها على النحو التالي: ثلاثة أعشار حقاق، وثلاثة أعشار جذاع، وأربعة أعشار خلفات. فإذا قطع الإصبع خطأ فإنه يجب عليه بنتا مخاض وبنتا لبون، وابنا لبون، وحقتان، وجذعتان. وإذا كانت عمداً أو شبه عمد ثلاث حقاق، وثلاث جذاع، وأربع خلفات. وعلى هذا القياس[١].

٢ - **أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المشهور عند الحنابلة**: تكون الدية مقسمة أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[٢].

وجوب ديات متعددة:

إذا جنى على الإنسان فأتلف يديه ورجليه وأنفه، وجبت ثلاث ديات[٣].

أخرج البيهقي وغيره قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات».

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن «في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه، قال: له ثلاث ديات»[٤].

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٦ ومغني المحتاج ٤/ ٥٥ والمغني ٩/ ٦٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤ والمغني ٩/ ٦٧١. (٣) المغني ٩/ ٦٣٥ وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٠.

(٤) سنن البيهقي كتاب الديات باب ذهاب العقل ٨/ ٨٦ وعبد الرزاق ١٠/ ١٢ وابن أبي شيبة ٩/ ٢٦٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

إفساد المنافع

المنفعة هي التي يتوصل الإنسان بها إلى مقصوده، وغايته التي يريدها، فمنفعة البصر يرى بها الأشياء، ومنفعة الذوق يتلذذ بها المطعومات، وظل الشجرة أو الحائط يقي الجالس من الحر وغيره من العوامل الجوية، والطرقات يسير عليها الإنسان، وركوب الدابة والحمل عليها هما مقصود الإجارة.

هذه المنافع المقصودة للإنسان في الأعضاء أو الأشياء إذا اعتدى عليها آخر وحرمه منها، وجب عليه ضمانها. وسوف نتحدث عن ذلك في هذا المبحث.

١ ـ إفساد منافع الأعضاء

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، فجعل له السمع والبصر والفؤاد، كذلك جعل له اللسان، وغيره من الأعضاء، لينتفع بها الإنسان. فبالأذنين يكون السمع، وبالعينين يكون البصر، وباللسان يكون الكلام، وباليد يأخذ الأشياء وهكذا الرجل، فلكل عضو في الإنسان منفعة هي سر خلقها في الإنسان. فإذا اعتُدي على هذا العضو، ولم يتلف، ولكن تلفت منفعته، بقي ذلك العضو معطل المنافع. فمثلاً لو ضرب رجل على أذن آخر فلم تتلف تلك الأذن وإنما ذهب سمعها، فإن تلك الأذن لم يعد لها فائدة تذكر إلا الناحية الشكلية فقط، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على تلك المنافع وحفظ حقوقها حتى يعيش الإنسان سعيداً في حياته، فقد امتن الله بهذه المنافع والأعضاء على الإنسان فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ٨ ـ ١٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣].

فإذا جنى شخص على عين شخص أو على رأسه، أو غيرهما، فذهب ضوء العينين وجبت الدية، لأنه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته، كما لو جنى على يده فشلت، هذا إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، أما إذا كانت عمداً ففيها القصاص أو الدية.

القصاص في المنافع:

قد يترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه قائماً، كمن يلطم شخصاً على وجهه، أو يجرحه في رأسه فينشأ عن ذلك ذهاب البصر أو السمع مع بقاء العضو سليماً.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في ذهاب منفعة العضو:

١ - **قال المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة:** وجوب القصاص في ذهاب منفعة من المنافع، كالبصر، والسمع، والشم، والبطش، والذوق[١].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق قال: «لطم رجل رجلاً - أو غير اللطم - إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسفاً ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره وعينه قائمة»[٢].

قالوا: فإذا كان سراية الجناية إلى النفس مضمونة بلا خلاف، فكذلك إذاً في ضوء العين وبقية المنافع، إذا كانت الجناية عليها مباشرة أو غير مباشرة أو بالسراية، بدليل وجوب الدية الكاملة فيها كالنفس[٣].

٢ - **رأي الحنفية:** القصاص في المنافع يكون في البصر خاصة[٤]، ودليلهم الأثر السابق عن علي رضي الله عنه.

وقالوا: لأن القصاص في ذهاب البصر نص، أما بقية المنافع فلا نص، فلا يقاس عليه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

الراجح:

سبب الخلاف بين الفريقين هو: هل يمكن المماثلة في إتلاف المنافع؟

فالحنفية على أن ما أمكنت المماثلة فيه يقتص فيه، وما لا فلا.

أما الجمهور فقد قاسوا القصاص في بقية المنافع على القصاص في البصر، وعلى ذلك فالراجح رأي الحنفية، لأن المماثلة في قصاص المنافع متعذرة، مهما كانت الوسائل المستخدمة، فسراية القصاص متوقعة.

شروط القصاص في المنافع:

إذا ثبت القصاص في أي منفعة من المنافع فهناك شروط يجب توفرها في محل القصاص حتى يمكن استيفاؤه بدون حيف أو تعد.

والشروط في المنافع هي الشروط السابقة في القصاص في الأطراف وهي: العمد في الفعل، والمكافأة بين الجاني والمجني عليه، والتساوي بين الطرفين والمنفعتين، والاشتراك في الاسم الخاص.

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٤ ومغني المحتاج ٤/ ٢٩ والإقناع ٤/ ١٩٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٢٨ باب العقول ونصب الراية ٤/ ٣٥٠.

(٣) المغني ٩/ ٤٣٠.

(٤) الدر المختار مع الحاشية ٦/ ٥٥١ والهداية مع فتح القدير ١٠/ ٢٣٤ وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧.

تحديد المنافع:

لكل عضو في الإنسان منفعة خاصة به يؤديها في جسم الإنسان، وقد يشتمل العضو الواحد على أكثر من منفعة. وإليك تحديد المنافع التي في الأعضاء، وكيفية إفسادها:

١ ـ **العقل**: ويزول العقل إما بالضرب على الرأس أو اللطم، وقد يزول العقل بالترويع. فإن أنكر الجاني زوال العقل ونسبه إلى التجانن، راقبناه في الخلوات، والغفلات، فإن لم تنتظم أفعاله وأقواله، أوجبنا الدية ولا نحلفه، ولأنه يتجانن في الجواب، ولأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف، وإن وجدناها منظومة، صدق الجاني بيمينه، وإنما حلفناه لاحتمال صدورها منه اتفاقاً وجرياً على العادة.

٢ ـ **السمع**: ويزول السمع بالجناية إما على الأذن بالضرب عليها، أو بالصوت المرتفع، أو بالضرب على الرأس. فإن أنكر الجاني زوال السمع، امتحن المجني عليه، بأن يصاح فيه في قومه، وحال غفلته، صياحاً منكراً ويراقب حاله عند ذلك، فإن ظهر منه انزعاج واضطراب علمنا كذبه، وإن لم يظهر عليه أثر علمنا صدقه.

٣ ـ **البصر**: ويزول بالجناية على العينين لأنهما محل الإبصار، وقد يزول البصر مع بقاء العينين وذلك إذا ما لطمه على عينيه، فإن ضوء العينين يذهب وتبقيان على حالهما. وقد يزول بالضرب على الرأس موضحة أو غيرها من الجراحات. فإن ادعى المجني عليه ذهاب بصره، وأنكر الجاني ذلك فإنه يراجع أهل الخبرة والطب في ذلك، فإن شهدوا بذهاب البصر، فلا حاجة إلى التحليف. ولا بد من شهادة رجلين في العمد.

٤ ـ **الشم**: ويزول بالجناية على الرأس وعلى الأنف. فإن أنكر الجاني ذهاب الشم، امتحن المجني عليه بتقريب ما له رائحة حادة منه، طيبة وخبيثة، فإن هش للطيبة وعبس للمنتن، صدق الجاني، وإن لم يظهر عليه أثر صدق المجني عليه.

٥ ـ **النطق**: ويزول النطق بالجناية على اللسان فهو أداته. فإن أنكر الجاني زوال النطق، وادعى المجني عليه ذلك، فإنه يفزع في أوقات الخلوة، وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه أم لا.

٦ ـ **الصوت**: إذا جُني على شخص بضربه على الحلقوم فذهب صوته مع بقاء لسانه يتحرك مقطعاً ومردداً الكلام، وذلك لأن اللسان لا علاقة له بالصوت، لاختلافهما في الموقع.

٧ ـ **الذوق**: يبطل الذوق بالجناية على اللسان، أو الرقبة، أو غيرهما من أعضاء الرأس. والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة.

وإذا اختلفنا في ذهاب الذوق جرب بالأشياء المرة أو الحامضة الحادة، فإن ظهر منه عبوس وكراهية صدقنا المجني عليه، وإلا كان الجاني صادقاً.

٨ ـ **المضغ**: ويبطل المضغ بطريقتين:

إحداهما: أن يصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئاً وذهاباً.

الثانية: أن يجنى على الأسنان فيصيبها خدر وتبطل صلاحيتها للمضغ.

٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ **الإمناء والإحبال والجماع**: ويكون ذهاب هذه المنافع إما بكسر صلبه فيبطل قوة إمنائه، أو بقطع أنثييه فيذهب ماؤه، كذلك يكون بالجناية على الصلب فيذهب جماعه، والمراد به بطلان الالتذاذ والرغبة فيه.

١٢ ـ **الإفضاء للمرأة**: وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر، وقيل رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول[١].

والصحيح: أن كل واحد منهما إفضاء، ولأن الاستمتاع يختل بكل واحد منهما، ولأن كل واحد منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين.

١٣ ـ **البطش والمشي**: ويكون بالضرب على اليدين فتشل، أو بالضرب على الصلب فيبطل مشيه ورجلاه سليمتان[٢].

كيفية القصاص في المنافع:

١ ـ **البصر**: إذا جنى عليه بجرح في رأسه جناية موضحة، وهي التي توضح العظم بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يشاهد العظم، فذهب لأجل ذلك ضوء عينيه، وطلب القصاص، فإنه يمكّن من ذلك بأن يوضحه، فإن ذهب الضوء من عيني الجاني فذاك، وإلا أذهبه بقول أهل الخبرة بأخف أمر ممكن في إذهابه، كطرح كافور، أو تقريب حديدة محماة من حدقته ـ وفي هذا العصر يمكن الاستعانة بالطبيب في ذلك ـ فإن قالوا لا يمكن إذهاب الضوء أصلاً أو لا يمكن إلا بذهاب الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية.

وإن لطمه على وجهه بباطن كفه فذهب ضوء عينيه، يُمَكَّن المجني عليه من لطمه، فإن ذهب ضوء عينيه بذلك وإلا أذهب بالطريقة السابقة.

أما لو ذهب ضوء عين واحدة لم يُمَكَّن من اللطم وإنما أُذهبَ ضوء عينه بالطريقة السابقة، حتى لا يتعدى إلى الأخرى[٣]. وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما تقدم.

٢ ـ أما بقية المنافع فإن القصاص يكون فيها كما فصلناه في البصر، وذلك لأن تلك المنافع محلاً منضبطاً ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

---

(١) لسان العرب مادة فضا والمغرب ٢/ ١٤١ مادة أفضى.

(٢) انظر هذا الموضوع في روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩ وما بعده، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٥.

(٣) انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٩ وبدائع الصنائع ٧/ ٢٠٨ والمغني ٩/ ٤٢١.

دية المنافع:

الأصل في دية المنافع، فضلاً عما ورد في بعضها من نصوص، أن الجناية إذا فوّتت جنس منفعةٍ على الكمال، أو أزالت جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، تجب كل الدية. وهذه المنفعة قد تتمثل ـ أي تقوم ـ في عضو، كاليد والرجل، فإن منفعتها البطش والمشي، وقد تكون في الخفاء والعضو آلة لها، كالسمع والبصر اللذين يقومان في الدماغ والعين والأذن آلة لهما.

وهي على التفصيل التالي:

أ ـ إذا كانت الجناية على عضو هو آلة المنفعة، كالأذن والسمع، والعين والبصر، فذهب العضو وذهبت المنفعة فإن الحنابلة يرون أن فيه ديتين، لأن السمع والبصر في غيرهما[1].

إذ تجب دية في الأذن أو العين، ودية أخرى في السمع أو البصر.

ويرى الحنفية أن الواجب فيه دية واحدة، قال في الفتاوى الهندية «وفي العينين إذا فقئتا خطأ كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية، ولذلك إذا فقئتا ولكنهما انخفتا أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما، ونصف الدية في أحدهما[2].

ب ـ إذا كانت الجناية على المنفعة مع قيام العضو الذي هو آلة المنفعة، ففيها دية واحدة، كالجناية على البصر مع قيام العين، وعلى الشم مع قيام الأنف، لأن البصر والشم والسمع في الدماغ.

جـ ـ إذا كانت الجناية على عضو تقوم فيه المنفعة، وأفقدت الجناية هذا العضو منفعته مع بقائه قائماً، والمنفعة قائمة في العضو، ففيه دية واحدة، وكذا الجناية على عضو تقوم به المنفعة، كقطع اليد، ففيه دية واحدة.

١ ـ **العقل**: أجمع العلماء على وجوب الدية في العقل[3]، لأنه من أكبر المنافع قدراً وأعظمها نفعاً، فإنه به يميز الإنسان ويعرف حقائق الأشياء ويهتدي إلى مصالحه، وينفي ما يضره، ويدخل في التكليف وهذا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

والأصل في ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ **(وفي العقل الدية)**[5].

---

(١) المغني ٩/ ٥٩٥.
(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٥.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٤ رقم ٦٧٩ والمغني ٩/ ٦٣٣.
(٤) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٦٥، ٢٦٦ وعبد الرزاق ١٠/ ١٢.
(٥) البيهقي كتاب الديات باب السمع ٨/ ٨٥، ٨٦ من حديث معاوية.

هذا إذا ذهب عقله تماماً بالجناية عليه، وإن نقص عقله نقصاً معلوماً بالزمان وغيره، مثل إن صار يجن يوماً، ويفيق يوماً فعليه من الدية بقدر ذلك. وإن لم يعلم: كما إذا صار مدهوشاً، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة[1][2]. وتقدير الجناية يكون بتقدير القاضي مستعيناً بقول أهل الخبرة، هذا إذا ذهب عقله بجناية لا توجب أرشاً، كالجرح ونحوه.

وإن ذهب عقله بجناية توجب أرشاً كالجراح، أو قطع عضو، فللعلماء في ذلك قولان:

١ - **قال أبو حنفية والشافعي في القديم**: يدخل القليل منهما في الكثير، فإن كانت الدية أكثر من أرش الجراح وجبت وحدها، وإن كان أرش الجراح أكثر، كأن قطع يديه ورجليه فذهب عقله، وجبت دية الجراح ودخلت دية العقل فيه.

قالوا: لأن تفويت العقل تفويت النفس، لأن جميع منافع النفس تتعلق به، فكان الواجب دية النفس، ويدخل فيه أرش الموضحة[3].

٢ - **ذهب مالك والشافعي في الجديد، وهو الأصح، وأحمد**: أنه تجب الدية كاملة، وأرش الجراح[4].

قالوا: لأن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرشان، كما لو أوضحه فذهب سمعه وبصره، ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه فذهب سمعه أو شمه لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن مع قربهما منهما، فهنا أولى.

قالوا: أما قولهم: إن منافع الأعضاء تبطل بذهاب العقل، فإن المجنون تُضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه، وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية عليه جاز ضمانها مع الجناية عليه كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجراحة في غير محلها[5].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بأربع ديات على رجل رمى رجلاً فذهب عقله وبصره وسمعه ولسانه وهو حي[6].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٦ والشرح الصغير ٤/ ٣٨٥ وروضة ٩/ ٢٨٩ والمغني ٩/ ٦٣٣.

(٢) اتفق العلماء على أن المراد بالحكومة: الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحق المجني عليه من الجاني، لأن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر. انظر مغني المحتاج ٧٧٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٧ وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٠.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٣٨٤ وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٠ والمغني ٩/ ٦٣٤.

(٥) المغني ٩/ ٦٣٤.

(٦) سنن البيهقي ٨/ ٨٦ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٢.

٢ ـ **النطق**: ذهب الفقهاء إلى أن في الجناية على قوة النطق دية. فإن عجز عن النطق بالكمال وجبت الدية بالكمال، وإن كان العجز جزئياً بأن كان يقدر على نطق بعض الحروف دون بعضها فالدية تقسم بحساب الحروف عند جمهور الفقهاء، وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية، فإن ذهب نصفها فنصف الدية، وإن ذهب حرف فأكثر وجب لكل حرف سبع ربع الدية[١].

والأصل في ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه: أنه قسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها[٢].

وخالف في ذلك المالكية فقالوا: يقدر نقص الكلام باجتهاد أهل المعرفة من ثلث أو ربع، فإن شكوا أو اختلفوا في قدر النقص عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه[٣].

٣ ـ **الذوق**: الذوق قوة مثبتة في العصب المفروش على عضو اللسان، تدرك به الطعوم لمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم، ووصولها إلى العصب[٤].

ذهب الفقهاء إلى وجوب الدية في إتلاف حاسة الذوق[٥]، أما إذا جنى على اللسان، وأبطل أحد المذاقات الخمس وجب خمس الدية، وهكذا. وإن نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة[٦].

٤ ـ **السمع**: السمع قوة أودعها الله تعالى في العصب المفروش في الصماخ. فإذا أبطل سمعه ففي ذلك كامل الدية وهذا بإجماع جمهور الفقهاء[٧] لقوله ﷺ: **(وفي السمع الدية)**[٨].

أما إذا أبطل السمع من إحدى الأذنين ففي ذلك نصف الدية كما لو ذهب البصر من إحدى العينين[٨].

فإن ذهب بعض السمع من إحدى الأذنين أو كليهما فعليه الدية بحساب ما ذهب إن كان منضبطاً، وإلا فحكومة.

ولو قطع الأذن، وبطل السمع، وجب ديتان عند الحنابلة، ودية واحدة عند الحنفية ـ كما تقدم ـ لأن السمع ليس في الأذن[٩]. وإن جنى عليه فصار لا يسمع في الحال، لكن قال أهل الخبرة، يتوقع عودة السمع نظر: فإن قدروا مدة انتظرناها، فإن لم يعد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٦ وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٦ وكشاف القناع ٦/ ٤٠.

(٢) مسند الإمام زيد ص ٣١٠.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٣٨٦.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٦٨٥.

(٥) الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٢٨٠ وابن عابدين ٦/ ٥٧٦ والشرح الصغير ٤/ ٣٨٥ ومغني المحتاج ٤/ ٧٤ وكشاف القناع ٦/ ٤٠.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ٣٠١.

(٧) المغني ٩/ ٥٩٥ وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٠ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٦.

(٨) سنن البيهقي ٨/ ٨٥.

(٩) المغني ٩/ ٥٩٥ وروضة الطالبين ٩/ ٢٩١.

أُخذت الدية وإن لم يقدروا مدة أخذت في الحال. فإن عادت ردت لأنه بان أنه لم يزل[1].

٥ ـ **البصر**: إذا ذهب بصره من العينين بالجناية عليه ففيه الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية لا فرق في ذلك بين ضعيف البصر بالعمش وغيره والأحول والأخفش وغيرهم.

وإن جنى على عينيه ففقأهما لم تجب إلا دية واحدة. وإن جنى عليه جناية أضعفت بصره فكما قلنا في السمع[2]. وفي الأعور إذا أذهب بصرها خلاف بين العلماء.

١ ـ **ذهب الحنفية والشافعية وهو رأي مسروق وعبد الله بن معقل والنخعي والثوري**: إلى أنه إذا جني على عين الأعور الصحيحة ففيها نصف الدية واستدلوا بقوله ﷺ: **(وفي العين خمسون من الإبل)**[3].

قالوا: فقد أوجب في كل عين خمسين من الإبل فدل على أنه يجب في العينين مائة، ولأنها من أعظم الجوارح جمالاً ومنفعة.

ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد[4].

٢ ـ **ذهب المالكية والحنابلة وهو رأي عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم والزهري والليث وقتادة وإسحاق**: أن في العين السليمة للأعور دية كاملة[5].

روى عبد الرزاق في مصنفه: «أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة»، كذلك روى: «أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة»، كذلك ورد عن علي مثل ذلك[6].

قالوا: فقد قضى في ذلك عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً.

ولأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين، لأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصر، ويجوز أن يكون قاضياً وشاهداً، فوجب في بصره دية كاملة كذا في العينين[7].

قالوا: ولا يلزم من وجوب شيء من دية العينين نقص دية الثاني، بدليل ما لو جنى

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٨ ومغني المحتاج ٤/ ٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١ والشرح الصغير ٤/ ٣٨٥ وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٢ والمغني ٩/ ٥٨٦.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٤ والمهذب ٢/ ٢٠٠ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢.

(٥) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٧ والمغني ٩/ ٧٨٩. (٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ وسنن البيهقي ٨/ ٩٤.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٤ والمهذب ٢/ ٢٠٠ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢.

عليهما فاحولَّتا أو عمشتا أو نقص ضوؤهما فإنه يجب أرش النقص، ولا تنقص ديتها بذلك، ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه، ولا هو مضبوط في تفويت النفع فلم يؤثر في تنقيص الدية[1].

الراجح:

لا شك أن الأخذ بما قضى به الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي هو الأصوب لأمر الرسول ﷺ بالأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فقال: **(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)**[2].

(وفي العينين الدية) فهذا في العين الصحيحة، لأنها هي المنتفع بها، بدليل أن الجميع متفقون على أن العين الصحيحة لا تؤخذ بالعين العوراء لعدم المماثلة في كون تلك الصحيحة منتفع بها بالبصر وهذه لا بصر بها فلا فائدة بها فلا تماثلها.

٦ ـ **الشم:** ذهب **جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ـ** إلى أنه تجب الدية الكاملة في إتلاف الشم كاملاً.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً.

قالوا: لأنه حاسة تختص بمنفعة، فكانت فيه الدية كسائر الحواس[3].

وإن نقص الشم بأن علم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد.

٧ ـ **الإمناء والإحبال والجماع:** تجب الدية كاملة بالجناية على هذه المنافع إذا كان عجزاً كاملاً بإفساد إنعاظه، ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر، أو انقطع ماؤه سواء أكان بالضرب على الصلب أو غير ذلك، لأن هذه المنافع مقصودة تتعلق بها مصالح جمة، فإذا فاتت وجبت دية كاملة.

وكذلك بانقطاع الماء تفويت جنس المنفعة من التوالد والتناسل وهذا في الرجل والمرأة على حد سواء، فإن نقص، وجبت حكومة[4].

٨ ـ **المضغ:** إذا أبطل المضغ كاملاً ففي ذلك الدية كاملة، ويكون ذلك بطريقتين:

أحدهما: أن يصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئاً وذهاباً.

الثانية: أن يجنى على الأسنان فيصيبها خدر وتبطل صلاحيتها للمضغ[5].

---

(١) المغني ٩/ ٥٨٩.

(٢) أبو داود رقم ٤٦٠٧ كتاب السنة باب لزوم السنة ٤/ ٢٠١ والترمذي رقم ٢٦٧٨ كتاب العلم باب الأخذ بالسنة ٥/ ٤٦ وإسناده صحيح وأحمد ٤/ ١٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٥ ومنح الجليل ٩/ ١١٣ وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٥ والمغني ٩/ ٥٩٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١ ومنح الجليل ٩/ ١٣١ وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٢ والمغني ٩/ ٦٢٦.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٩ والمغني ٩/ ٦١٨.

٩ ـ **البطش**: إذا جنى على شخص بضرب يديه فشلتا ففي ذلك دية كاملة.
وإذا ضرب إصبعه فشلت لزمه دية إصبع.
قالوا: لأنه فوت منفعتها فلزمته ديتها.
وإن جنى على يده فنقصت قوتها أو شأنها فعليه حكومة، لنقصها[١].

١٠ ـ **المشي**: إذا ضرب صلب الشخص فبطل مشيه ورجله سليمة وجبت الدية، ولا تؤخذ الدية حتى تندمل، فإن انجبر وعاد مشيه كما كان فلا دية، وتجب الحكومة إن بقي أثر، وكذا إن نقص مشيه، بأن احتاج إلى عصا، أو صار يمشي محدودباً[١].

١١ ـ **إفضاء المرأة**: تقدم أن المراد بالإفضاء هو إزالة الحاجز بين المخرجين. والمرأة المفضاة إما أن تكون زوجة للرجل الجاني أو أجنبية منه، وقد يكون الوطء بشبهة أو بزنا، على التفصيل الآتي:

أ ـ إفضاء الزوج:

من حق الرجل الاستمتاع بزوجته كيف شاء لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ولقول المصطفى ﷺ: **(إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على تنور)**[٢].

ولكن هذا الحق مقيد بالمعروف، وبما لا يلحق المرأة منه ضرر. فإذا كان الأمر كذلك فالشرع ضمن لها ما يترتب على ذلك، ومن هذا لو أدى استمتاع الرجل بامرأته إلى إفضائها فما هي الحقوق التي ضمنها الشرع للمرأة في هذا؟

للعلماء في ذلك آراء:

١ ـ **قال أبو حنيفة ومحمد والحنابلة**: إذا أفضى الرجل زوجته الكبيرة المحتملة للوطء لا يجب عليه الضمان. **قالوا**: لأنه وطء مستحق، فلم يجب ما تلف به كالبكارة، ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه فلم يضمن ما تلف بسرايته، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك[٣].

قالوا: أما إذا كانت الزوجة صغيرة، أو التي لا تحتمل الوطء، أو إذا كان الإفضاء في غير المحل، فيجب عليه الضمان في الجميع لأنه استعمال في محل غير مأذون فيه[٤].

وقد قرروا هذا الضمان ثلث الدية، وقد استدلوا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت أو ذهب عذرتها بثلث ديتها

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١ ومنح الجليل ٩/ ١٠٩ وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٥ والمغني ٩/ ٦٢١، ٦٢٦.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٣ وسنن البيهقي ٧/ ٢٩٢. (٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩ والمغني ٩/ ٦٥١.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩ والمغني ٩/ ٦٥١، ٦٥٣.

وقال: لا حد عليها»[1].

قالوا: لأن هذه جناية تخرق الحاجزين: مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية كالجائفة.

قالوا: ولا نسلم أنها تمنع الوطء، وأما قطع الأسكتين فإنما أوجب الدية لأنه قطع عضوين فيهما نفع وجمال فأشبه قطع الشفتين[2].

قالوا: إن استطلق بولها مع ذلك لزمته دية فقط من غير زيادة.

قالوا: لأنه أتلف عضواً واحداً لم يفت غير منافعه فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه وذهب ذوقه وكلامه.

قالوا: ولا يصح إيجاب أكثر من الدية لذلك، لأنه لو وجب دية المنفعتين لأوجب ديتين، لأن استطلاق البول موجب الدية والإفضاء عنده موجب الدية منفرداً ولم يقل، وإنما أوجب الحكومة ولم يوجد نقيضها فإننا لا نعلم أحداً أوجب في الإفضاء حكومة[2].

٢ ـ **قال المالكية:** إذا أفضى الرجل زوجته فعليه حكومة وهي أن يغرم ما عابها عند الأزواج بأن يقال: ما صداقها على أنها غير مفضاة؟ فيقوم النقص. ولا فرق عندهم بين الصغيرة والكبيرة.

وهناك رواية أخرى لديهم أن في الإفضاء الدية.

وعللوا ذلك بأنه منعها اللذة وإمساك الولد والبول إلى الخلاء، وبأن مصيبتها به أعظم من الشفرين، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما. وهذه الرواية هي أقوى الروايات عندهم[3].

٣ ـ **رأي الشافعية:** لا فرق بين الزوجة الصغيرة أو الكبيرة، فإذا أفضى الرجل المرأة فلها دية كاملة.

وقالوا: إذا أفضاها فصار بولها يسترسل ولا يستمسك لزمه مع الدية حكومة.

وتختلف الدية الواجبة بالإفضاء خفة وغلظة باختلاف حال الإفضاء إذا كان عمداً محضاً، أو عمد خطأ، أو خطأ محضاً.

وقالوا: لا فرق في الدية بأن يكون الإفضاء بالوطء أو بإصبع أو خشبة أو شيء محدد.

وقالوا: ويستقر المهر على الزوج بالوطء المتضمن للإفضاء.

واستدلوا بما ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: «في المرأة يفضيها زوجها: إن حبست

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩ والمغني ٩/ ٦٥١، ٦٥٣.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٣٩١ ومنح الجليل ٩/ ١٢٤.

الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم تحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة».
وبما ورد عن عمر بن عبد العزيز قال: «في إفضاء المرأة دية كاملة من أجل أنها تمنع اللذة والجماع»[1].

وقالوا: لأن في إفضاء المرأة فوات منفعة الجماع أو اختلالها، ولأنه يقطع التناسل، لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول فأشبه قطع الذكر[2].

ب ـ إفضاء الأجنبي:

إذا أفضى رجل امرأة أجنبية بزنا فلها حالتان:

١ ـ **أن تكون المرأة مطاوعة:** فإن كانت كذلك فقد أسقط الفقهاء الثلاثة ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ حقها في ذلك، فلا غرم على الرجل في إفضائها، لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه منها، فلم يضمنه، كأرش بكارتها، وإنما عليه حد الزنا فقط.

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: عليه دية مع الحد، لأن المأذون فيه الوطء لا الفتق، فأشبه ما لو قطع يدها.

٢ ـ **أن تكون المرأة مغتصبة:** وفي هذه الحال يجب عليه الضمان والحد إجماعاً.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا الضمان:

- **قال الحنفية:** عليه أرش الإفضاء لا العقر.
- **قال المالكية:** فيه الصداق وحكومة عدل.
- **قال الشافعية:** إن فيه الدية.
- **قال الحنابلة:** إن فيه ثلث ديتها ومهر مثلها إلا إذا استطلق بولها مع إفضائها فعليه ديتها[3].

جـ ـ الإفضاء في نكاح فاسد:

إذا وطىء امرأة بشبهة، كأن يجد امرأة في فراشه فيعتقد أنها زوجته، أو في وطء في نكاح فاسد فأفضاها، ففي الضمان الآراء التالية:

١ ـ **قال الحنفية:** يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش إفضائها لأن الأرش لإتلاف العضو، فلا يجمع بين ضمانه، وضمان منفعته، كما لو قلع عيناً.

٢ ـ **قال المالكية:** يجب في ذلك حكومة عدل للإتلاف والإفضاء زيادة على المهر.

٣ ـ **قال الشافعية:** بوجوب الدية، لأنه إتلاف ولا فرق عندهم بين النكاح الصحيح والفاسد.

٤ ـ **قال الحنابلة:** لأن الفعل إنما أذن فيه اعتقاداً أن المستوفى له هو المستحق، فإذا كان

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٧.
(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٠٣ ومغني المحتاج ٤/ ٧٤.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩ ومنح الجليل ٩/ ١٢٤ وروضة الطالبين ٩/ ٢٠٣ والمغني ٩/ ٦٥٣.

غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف، كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه فبان أنه غيره[1].

الراجح:

إذا استعرضنا الآراء السابقة للفقهاء وجدنا أن الراجح في إفضاء الزوجة هو رأي الشافعية، والراجح لدى المالكية بوجوب الدية على الزوج، لأنه أفسد على المرأة منفعة عضو من أعضائها كاليد والرجل كما لو ضربها فأشلها. أما قول الحنفية والحنابلة: إن الفعل مأذون به فلا ضمان عليه لذلك.

نقول: إن للرجل أن يستمتع بزوجته ولكن بلا ضرر يلحقها. فلو أنه استمتع بلسانها بمصه فأفسد عليها منفعة النطق أو الذوق ألا يجب عليه لذلك الضمان؟ فهذا كذلك. أما استدلالهم بفعل عمر رضي الله عنه فلا يدل على دعواهم لأنه أوجب ثلث الدية لذلك الفعل ولم يمنع ذلك في الزوجة على زوجها.

ودليل الشافعية نص في ذلك حيث إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد قضى في هذه المسألة وفصل فيها، فلا يعدل عن الدليل الظاهر إلى الدليل المحتمل.

إما إذا كانت المرأة أجنبية فالراجح في ذلك هو رأي الشافعية كذلك، وما قيل في إفضاء الزوجة يقال في إفضاء المرأة الأجنبية، وذلك لأن في ذلك إفساداً لمنفعة من منافع أعضاء المرأة فوجب ضمانه كغيره من المنافع الأخرى، بدليل أن الجميع متفقون على أنه إذا استطلق بولها مع ذلك لزمته الدية، فهذا دليل على أن المنفعة إذا زالت من هذا العضو بفعل جناية عليه أن في ذلك الدية كغيرها من المنافع.

اجتماع ديات متعددة للمنافع:

إذا جنى على الإنسان جناية أفسدت عليه عدداً من المنافع فيجب دية لكل منفعة ذهبت. فلو ضرب رأسه فأتلف سمعه وعقله وشمه وجب لكل منفعة دية كاملة لأنها منافع منفصلة عن بعضها ولو مع بقاء أعضائها[2].

أخرج البيهقي وغيره قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات».

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن «في رجل ضُرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال: له ثلاثة ديات»[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩ ومنح الجليل ٩/ ١٢٤ وروضة الطالبين ٩/ ٢٠٣ والمغني ٩/ ٦٥٣.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٩٠ والمغني ٩/ ٦٣٥ وكشاف القناع ٦/ ٤٠.

(٣) سنن البيهقي كتاب الديات باب ذهاب العقل ٨/ ٨٦ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٢ وابن أبي شيبة ٩/ ٢٦٩.

تغليظ الدية في المنافع:

إذا كانت الدية الواجبة في المنافع في جناية عمد أو شبه عمد، أو كانت خطأ وكانت مغلظة فإن الدية في هذه الحالة تكون عند الفقهاء:

١ - **المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وهو قول محمد بن الحنفية**: أن الدية المغلظة من الإبل تقسم على النحو التالي:
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها[١].

٢ - **أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المشهور عند الحنابلة**: تكون الدية المغلظة من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[٢].

٢ - إفساد منافع الأشياء

هناك أشياء لها منافع يقصدها الإنسان للاستفادة منها، كالركوب على الدابة، والتلذذ برؤية المنظر الجميل، أو الصوت الحسن، فإذا تسبب أحد بإفسادها ضمن المباح منها غير المأمور بإفساده شرعاً، وذلك لأن هناك منافع محرمة يجب إفسادها، وأخرى مباحة، وسوف نتحدث عنها بالتفصيل:

أ - المنافع المحرمة:

يتوقف ضمان المنافع المحرمة على حكم الاستفادة منها، وإن كانت محرمة لم يضمنها متلفها، وإن كانت مباحة ضمنها. ومن ذلك:

١ - **آلات اللهو**: كالطبل، والمزمار، والدف، والطنبور، كل هذه الأشياء لها منافع محرمة شرعاً، عند من يقول بتحريم الموسيقى، فإذا أفسدت منفعتها التي صنعت من أجلها، وهي التمتع بصوتها، فهل تضمن تلك المنفعة؟.

١ - **ذهب الجمهور، والصاحبان من الحنفية**: أن إتلاف تلك المنافع لا تضمن، لأن تلك الآلات ليست محترمة، لا يجوز بيعها ولا تملكها، ولأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لصنعتها، ولأنها لا قيمة لها، وما لا قيمة له لا يضمن، ولأنه يجب شرعاً إتلافها، وقد فعل المتلف ما أمر به الشرع، فلا ضمان عليه، كما إذا فعل أمراً بإذن الإمام. وقد استدل هؤلاء بقوله ﷺ: **(إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)**[٣].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٥٥ وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٦ والمغني ٩/ ٦٧١ والشرح الصغير ٤/ ٣٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤ والمغني ٩/ ٦٧١.

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٢٣٦ كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم رقم ١٥٨١ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة ٣/ ١٢٠٧.

قالوا: أما طبل الغزاة والصيادين، والدف الذي يباح ضربه في العرس، وكلب الصيد، والماشية، فيُضْمَن بالقيمة، كالأمة المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر[1].

٢ ـ **ذهب أبو حنيفة**: إلى أنه يضمن من أفسد منافع تلك الأشياء قيمتها خشباً منحوتاً صالحاً لغير اللهو، لأنها أموال، لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع لغير اللهو، وإن استعملت فيما لا يحل، كالمغنية إذا اعتدي عليها[2].

الراجح:

يجب التفريق بين الآلات التي يمكن استخدامها بعد إفساد منفعتها بالحلال، وبين التي لا تستخدم إلا لتلك المنفعة المحرمة، فأما التي لا تستخدم إلا في الحرام فإنه لا خلاف بين العلماء في عدم ضمانها.

فقد ذكر ابن عابدين: أن الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه إنما هو فيما يصلح لعمل آخر، وإلا لم يضمن شيئاً اتفاقاً، وفي غير عود المغني وخابية الخمار، لأنه لو لم يكسرها لعاد لفعله القبيح[3].

أما الآلات التي يمكن الاستفادة منها لغير المحرم، فرأي الإمام أبي حنيفة هو الراجح، لأن العلة التي حرمت تلك الأشياء من أجلها هي الأثر الذي تتركه على مستخدمها، قال تعالى موضوحاً الأثر في الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فإذا أفسدت المنفعة التي تترك الأثر المحرم بقيت الأعيان التي ينتفع بها في جوانب أخرى، فالدف يستخدم إناء لوضع الأشياء فيه وهكذا البقية من الآلات، فإفسادها إهدار لمال أمر الإسلام بحفظه.

٢ ـ **الخمر**: اتفق الفقهاء على عدم ضمان خمر المسلم إذا أفسدها مسلم أو ذمي، لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم، وتجب إراقتها.

واختلف الفقهاء في خمر الذمي إذا أفسدت:

١ ـ **ذهبت الحنفية والمالكية**: إلى أن الخمر إذا كانت لذمي وأفسدت من مسلم أو ذمي فإنها تضمن.

قالوا: لأن الخمر مال عند أهل الذمة، كالخل عندنا، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، وبه يقرون على بيعها، لكن

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٥٩٢ والذخيرة ١٢/ ١٥٣ ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥ والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٦/ ٢١١، ٢١٢. (٣) رد المحتار ٦/ ٢١٢.

يجب على المسلم قيمة الخمر، لأن المسلم ممنوع من تملكها، أما الذمي فيجب عليه المثل[1].

واستدلوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه عُمالُه يسألونه عن الذمي يمر بالعاشر ومعه خمر؟، فكتب إليهم: وَلوهم بيعها، وخذوا منهم العشر من أثمانها[2].

قالوا: ولم يخالفه أحد، وهو يدل على أنها من مالهم.

واستدلوا بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا[3].

٢ - **قال الشافعية والحنابلة:** لا تضمن الخمر سواء أكان متلفها مسلماً أم ذمياً، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي، إذ لا قيمة لها، كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه، لأن الرسول ﷺ حرم بيعها، وأمر بإراقتها، فما لا يحل بيعه ولا تملكه، لا ضمان فيه[4].

الراجح:

رأي الحنفية والمالكية هو الراجح، لأن الخليفة عمر أمرهم ببيعها، وفي ثمنها العشر، مما يدل على أنها مال، والمال يجب في إتلافه الضمان، لأن القضاء عليهم باعتقادهم.

أما الأمر بإراقتها، وتحريم بيعها، فهو للمسلم، بدليل إقرارنا إياها بأيديهم.

ب - المنافع المباحة:

امتن الله سبحانه وتعالى علينا بكثير من المنافع فقال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] فإذا أفسد أحد علينا هذه النعمة فهل يجب الضمان عليه؟ خلاف بين العلماء:

١ - **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أن المنافع أموال متقومة في ذاتها فتضمن بالإتلاف، كما تضمن الأعيان بدليل ما يأتي:

أ - لأنها المقصود الأظهر من جميع الأموال.

ب - لأنها مال، بدليل أن ما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالاً كالأعيان، ولأن الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث فكانت مالاً كالرقاب.

جـ - إن الشارع أجاز أن تكون مهراً في النكاح، في قصة موسى وشعيب - عليهما السلام - قال تعالى على لسان شعيب: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧ والذخيرة للقرافي ٨/ ٢٧٧.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٣ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠٦.

(٣) سنن الدارقطني كتاب الحدود ص ٣٥٠، وقال في نصب الراية: غريب ٣/ ٣٨١.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥ والمغني ٥/ ٢٥٦.

هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] مع اشتراط كون المهر فيه مالاً بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

د - إن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، وما يقع عليه الملك، ويستبدل به المالك، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة.

هـ - إن المنفعة مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وبالفوات تحت الأيدي المبطلة، والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قوَّمها، ونزَّلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وبين جبرها بالتفويت والإتلاف[1].

٢ - **ذهبت الحنفية**: إلى أن المنافع لا تضمن بالغصب، سواء استوفاها أم عطلها أم استغلها، ولا تضمن إلا بالعقد، وذلك:

أ - لأنها ليست بمال متقوم، ولا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لأنها لا تبقى وقتين، ولكنها أغراض كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التموُّل.

ب - ولأن المنفعة إنما ورد تقويمها في الشرع - مع أنها ليست ذات قيمة في نفسها - بعقد الإجارة، استثناء على خلاف القياس، للحاجة لورود العقد عليها، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص[2].

٣ - **المالكية**: فرق المالكية بين من انتفع بتلك المنفعة كسكنى الدار، وركوب الدابة، ومن لم ينتفع بها، فقالوا: بالضمان على المنتفع، وعدمه على غيره.
قالوا: لأنها منافع مستغلة[3].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح، لأن في ضمان تلك المنافع حفاظاً على حقوق الناس، والتي جاءت الشريعة بالأمر بالحفاظ عليها، وحرمت التعدي عليها، ولو كانت أمراً يسيراً، ولأنها المقصود الأكبر من الأعيان، فبدونها لا قيمة للأعيان، وإذا أفسدت انعدمت الرغبة في الأعيان.

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ٧/ ١٦٠ والمغني ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦ وقواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٨ وما بعده، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٢٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٨١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

إفساد الأعمال

المبحث الأول : إفساد الوضوء.

المبحث الثاني : إفساد التيمم.

المبحث الثالث : إفساد المسح على الخفين.

المبحث الرابع : إفساد الطهارة الكبرى.

المبحث الخامس : إفساد الصلاة.

المبحث السادس : إفساد الصوم.

المبحث السابع : إفساد الاعتكاف.

المبحث الثامن : إفساد الحج والعمرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بعمل الصالحات، وأخبرهم بأنه مطّلع على تلك الأعمال، وسوف يخبرهم بتلك الأعمال ويحاسبهم عليها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وأمر الله عباده المؤمنين بالمحافظة على تلك الأعمال وعدم إبطالها بأي فعل أو قول، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وهذا يدل على أن تلك الأعمال قابلة للبطلان بسبب ما يصدر من الإنسان من أفعال أو أقوال تناقضها، فالطهارة عبادة تناقضها النجاسة، وكذلك الصلاة عبادة لها شروط وأركان، فإذا ما اختل أي منها بطلت تلك العبادة، وهكذا الصيام الذي هو الإمساك، فإذا لم يمسك الإنسان لم يتحقق ركن الصيام الأعظم، وكذلك الحج والعمرة.

وسوف نتحدث، في هذا الفصل، عما يفسد تلك الأعمال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

إفساد الوضوء

١ ـ حكم الوضوء:

قال أبو بكر محمد بن المنذر رحمه الله: أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه، فقال جل ثناؤه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، قال رسول الله ﷺ: **(لا تقبل صلاة بغير طهور)**[١].

واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزىء إلا بها، إذا وجد السبيل إليها[٢].

٢ ـ فروضه:

فرائض الوضوء غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

٣ ـ الحكمة في الوضوء:

الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فأمر بغسلها ظاهراً تنبيهاً على طهارتها الباطنية، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف، فابتدأ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة، إذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، وباليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين[٣].

ويشهد لذلك ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **(إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا**

---

(١) مسلم رقم ٢٢٤ في الطهارة والبخاري رقم ١٣٥ بغير هذا اللفظ.

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/ ١٠٧.

(٣) انظر كشاف القناع ١/ ٨٣.

غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب)[1].

٤ ـ ما يفسد الوضوء:

أ ـ أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، سواء كان غائطاً أو بولاً أو منياً أو دماً أو ريحاً، وسواء كان ذلك من ذكر أو أنثى[2]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وحديث: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول ونوم)**[3]، وحديث: **(شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال النبي ﷺ: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**[4].

ب ـ أجمع الفقهاء على أن زوالَ العقل حدثٌ ناقض للوضوء، سواء كان ذلك بسبب النوم أو المرض أو السكر.

قال النووي: لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى[5].

وقد استدلوا بالحديث السابق **(لكن من غائط أو بول ونوم)**.

وحديث: **(إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)**[6].

جـ ـ اختلف العلماء في صفة النوم الذي ينتقض به الوضوء، وقد سبق تفصيل ذلك ص ٥٨.

د ـ المس:

تعريفه: لغة: من مسس ـ مَسِسْتُهُ، بالكسرة، أَمَسُّهُ مَسّاً.

يقال: مَسِست الشيء أمسه مساً: إذا لمسته بيدك. واستعير للجماع لأنه لمس، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧] أي لم يطأني بشر.

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٠٢ كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء والبيهقي في سننه ١/ ٨١ كتاب الطهارة باب فضيلة الوضوء.

(٢) الاختيار ١/ ٩، ١٠ والشرح الصغير ١/ ١٣٥، ١٣٧ والمهذب ١/ ٣٩ والروض المربع ص ٣٨.

(٣) الترمذي رقم ٩٦ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال حديث حسن صحيح ١/ ١٥٩ والنسائي رقم ١٤٥ في الطهارة.

(٤) البخاري في صحيحه رقم ١٣٧ كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك، ومسلم رقم ٣٦٢ كتاب الحيض باب من تيقن الطهارة، بغير هذا اللفظ ١/ ٢٧٦.

(٥) الاختيار ١/ ١٠ والشرح الصغير ١/ ١٤١، ١٤٢ والمهذب ١/ ٤٠ والروض المربع ص ٣٨، ٣٩ وانظر الإجماع ص ٣١.

(٦) أبو داود رقم ٢٠٣ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ١/ ٥٢، وأحمد في المسند ٤/ ٩٦، وقد حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي ـ نيل الأوطار ١/ ٣٥٩.

وفي الحديث: (**وإني أصبت منها من دون أن أمسها**)[1]، يريد أنه لم يجامعها[2].

شرعاً: وضع البشرة على البشرة من غير حائل، وقد يستعمل كناية عن الجماع[3].

وقيل: المس هو اللمس والإفضاء باليد من غير حائل، وقيل اللمس خاص باليد، والمس عام فيها وفي سائر الأعضاء[4].

١ ـ مس المرأة:

مر في تعريف المس في اللغة أنه يستعمل هذا المصطلح اللغوي ويطلق على معنيين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فكلاهما وارد استعماله عند العرب، فقد استعملوا المس بمعنى اللمس باليد، وكذلك استعملوه بمعنى الجماع.

لذا اختلف العلماء في المراد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، هل المراد باللمس هنا في الآية المس في اليد، فيكون من مس امرأة بيده انتقض وضوؤه، أم المراد به الجماع، فلا ينقض مس المرأة الوضوء، إليك أقوال العلماء في ذلك:

أ ـ **قال الحنفية**: المراد بالمس هنا في الآية هو الجماع، لذا لا ينقض الوضوء مس المرأة باليد مطلقاً، وهو رأي ابن عباس وعلي وعطاء وطاووس والحسن ومسروق[5].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ ـ إن هذا تفسيرُ ورأيُ ابن عباس حبر الأمة وترجمانها، والذي دعا له الرسول ﷺ بالفقه في الدين والتأويل للقرآن حيث قال: «إن الله تعالى حي كريم يعف، كني باللمس عن الجماع»[6].

٢ ـ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن قبلة الرجل لزوجته قالت: «إن رسول الله ﷺ قَبلَ امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: ومن هي إلا أنت؟ فضحكت»[7].

قالوا: ولأن المس ليس بحدث بنفسه، ولا سبباً لوجود الحدث غالباً، فأشبه مس الرجلِ الرجلَ، والمرأةِ المرأةَ، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج.

---

(١) مسلم رقم ٢٧٦٣ كتاب التوبة باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات﴾ ٤/ ٢١١٥.

(٢) انظر لسان العرب مادة (مسس).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٣. ومعجم لغة الفقهاء، مادة: مَسَّ.

(٤) التعريفات الفقهية ص ٤٨١.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٠ والاختيار ١/ ١٠، ١١، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٤، وتفسير الطبري ٤/ ١٠١.

(٦) الأحكام لابن العربي ١/ ٤٤٤، وتفسير الطبري ٤/ ١٠١.

(٧) أبو داود رقم ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ١/ ٤٥، والترمذي رقم ٨٦ في الطهارة باب الوضوء من القبلة ١/ ١٣٣، والنسائي رقم ١٥٥ في الطهارة.

قالوا: إن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء. تقول العرب: لمست المرأة: أي جامعتها، على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة أو مجازاً فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل[1].

ب ـ **قال الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد:** إن المراد بالمس في الآية هو ما دون الجماع، وهذا رأي ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة والأوزاعي[2].

ثم اختلف هؤلاء في كيفية اللمس الناقض للوضوء.

١ ـ **رأي الإمام مالك:** إن اللمس ينقض الوضوء مطلقاً، أي سواء كان الملموس ذكراً كان أو أنثى ما دام يشتهى، وسواء كان اللمس للبدن أو للشعر أو للظفر، وسواء كان مباشرة أو من فوق حائل إن كان خفيفاً إذا قصد التلذذ بلمسه، وإن لم يحصل لذة حال لمسه أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً بها ابتداء. فإن لم يقصد التلذذ ولم يحصل له لذة فلا نقض. ولا ينقض لمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة أو الرجل الملتحي[3].

قالوا: إن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] هو اللمس باليد وأنه من باب العام أريد به الخاص، لذا يشترط فيه اللذة جمعاً بين الآية وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[4].

قالوا: فلو كان مجرد اللمس ينقض الوضوء لما مسها الرسول ﷺ. وإذا مسها انتقض وضوؤه، فدل مسه لها واستمراره في صلاته عدم نقض الوضوء بمجرد المس، جمعاً بين فعله ﷺ ونص الآية التي تدل على وجوب الوضوء من مس النساء.

قالوا: أما القبلة بالفم فإنها تنقض الوضوء مطلقاً، سواء كانت بقصد اللذة أم لا، إلا أن تكون القبلة لوداع للمقبِّل أو قبلة رحمة[5].

وهذا رأي ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والزهري وعطاء والشعبي[6].

٢ ـ **ذهب الشافعي:** إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء، وهو أن يمس الرجل بشرة

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٢، وتفسير الطبري ٤/ ١٠٤.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٤٢، ١٤٣ وبداية المجتهد ١/ ٢٧.

(٤) صحيح البخاري رقم ٣٨٢ كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش ومسلم رقم ٥١٢ كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٦.

(٥) منح الجليل ١/ ١١٢، ١١٣ وتنوير المقالة ١/ ٤٠٢. (٦) الأوسط لابن المنذر ١/ ١١٨.

المرأة، أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامس منهما للآية الكريمة.

أما الملموس فهناك فيه قولان: أحدهما: ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينتقض طهر الملموس كالجماع.

والقول الآخر: لا ينتقض، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: (**اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**)[1].

قالوا: ولو انتقض طهره لقطع الصلاة، ولأنه لمس ينقض الوضوء، فنقض طهر اللامس دون الملموس، كما لو مس ذكر غيره[2].

قالوا: إذا لمس ذات رحم محرم فالأصح لا ينتقض الوضوء، كذلك الصغيرة والعجوز التي لا تُشتَهى.

وقالوا: إنه لمس يوجب الفدية على المحرم، فنقض كالجماع.

قالوا: وإن مس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يتلذذ بمسه وإنما يتلذذ بالنظر إليه[3].

٣ ـ **قال الإمام أحمد:** إذا مس الذكر المرأةَ بشهوةٍ أو العكس انتقض الوضوء، لأنها التي تدعو إلى الحدث. والمرأة شاملة للأجنبية، وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة.

وسواء كان لمساً باليد أو غيرها ولو بزائد لزائد أو أشل.

قالوا: ولا ينقض مس الشعر والظفر والسن ولا المس بها.

كذلك لا ينقض الوضوء مس الرجل الأمرد ولو بشهوة، ولا المس مع حائل لأنه لم يمس البشرة.

قالوا: ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكراً كان أو أنثى.

وهذا القول هو رأي علقمة وأبي عبيدة[4] والنخعي والحكم[5] وحماد

---

(١) مسلم رقم ٤٨٦ كتاب الصلاة باب يقال في الركوع ١/ ٣٥٢.

(٢) المجموع للنووي ٢/ ٢٩ وما بعدها. (٣) المجموع للنووي ٢/ ٣٦.

(٤) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي أخو عبد الرحمن، روى عن أبيه وأبي موسى الأشعري وعائشة وكعب بن بجرة ومروان وعلقمة. حدث عنه النخعي وأبو إسحاق الجزري وآخرون ت سنة ٨١هـ.

(٥) الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه أبومطيع صاحب أبي حنيفة روى عن ابن عون وهشام بن حسان وروى =

والثوري وإسحاق، **فإنهم قالوا:** يجب الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة. كذلك ابن مسعود وابن عمر والزهري.

قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء حتى كان بآخره وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط[1].

قالوا: وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] والأخبار عن عائشة حينما فقدت النبي ﷺ وكذلك نومها بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي.

وكذلك حديث **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)**[2].

والظاهر انه لا يسلم من مسها. ولأن المس ليس بحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة[3].

مناقشة الأدلة:

١ ـ استدل الحنفية بالآية، وأن المراد باللمس فيها هو الجماع، أخذاً منهم بنفس معاني اللمس في اللغة، حيث إنها ترد في اللغة بمعنى الجماع، وبمعنى المس في اليد كما ذكرنا.

وليس هناك مرجح لأحد هذه المعاني على الأخرى إلا أنهم استندوا في ذلك على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، وليس هذا بكاف في الترجيح، لأنه لم يخل من مُعارِض وهو تفسير ابن عمر وابن مسعود له بأنه اللمس باليد، والجميع صحابة رضي الله عنهم وعاصروا التنزيل ولا مزية لفهم أحدهم على الآخر، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به، فالآية ليست نصاً صريحاً في محل الدعوى.

أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها، فقد قال الترمذي بعد إخراجه للحديث: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح

= عنه أحمد بن منيع وخلاد بن سالم وجماعة تفقه به أهل تلك البلاد وكان بصيراً بالرأي علامة كبير الشأن ولي قضاء بلخ ت سنة ١٩٩هـ وعمره ٨٤.

(١) المغني ١/ ١٨٦، والروض المربع ص ٣٩، ٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري رقم ٥١٦ كتاب الصلاة باب حمل جارية صغيرة، ومسلم رقم ٥٤٣ كتاب المساجد باب حمل الصبيان في الصلاة ١/ ٣٨٥.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٢٨.

عندهم لحال الإسناد.

وقال، بعد ذكر روايات أخرى للحديث: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[1].

ولكن المحققين تعقبوا هذا الكلام وأجابوا عليه:

من جهة الإسناد: فإن راويه هو عروة بن الزبير كما صرح بذلك الإمام أحمد وابن ماجه في روايتهما، وليس عروة المزني[2] فهو مجهول.

يدل لذلك قول عروة: من هي ألا أنت؟ في رواية أبي داود والترمذي ظاهر أنه ابن الزبير، لأن المزني لا يجرأ أن يقول ذلك الكلام لعائشة.

وقد جاء الحديث بأسانيد أخرى عن أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني والطبري بعضها حسن جيد، وبعضها يقارب الحسن[3].

وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له[4].

من هذا يتبين صحة استدلالهم بهذا الحديث وسلامته من المطاعن التي وردت عليه.

٢ - **دليل الجمهور:** استدل الجمهور بظاهر الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] وحملوها بأن المراد بها اللمس باليد، من باب العام أريد به الخاص. فهذه دعوى بلا دليل، فإن الآية بمنطوقها تدل على كلا المعنيين، وقد فسرت بهما جميعاً من الصحابة رضي الله عنهم، واشتراطهم أن يكون اللمس بشهوة حتى يكون ناقضاً للوضوء دليل على عدم دلالة الآية على دعواهم.

وقد لجأوا لهذا الشرط حينما عارضتهم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، مما جعلهم يلجأون إلى هذا الشرط وإلى فرض احتمالات أخرى، وهذا يضعف موقفهم ودعواهم.

الراجح:

إذا رجعنا إلى أدلة الحنفية أو الجمهور وجدنا أن الدليل الوحيد في ذلك هو حديث عائشة والذي لم يسلم من النقد فيه، ولكن كثرة طرقه ووجود الأحاديث الأخرى التي فيها التصريح بالمس من الرسول ﷺ لزوجه عائشة وحمله لأمامة في الصلاة، كل ذلك يقوي حديث عائشة.

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٣٤، ١٣٩.

(٢) عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت، لا يعرف. الميزان رقم ٥٦١٢، ٣/ ٦٥.

(٣) مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح ٢/ ٤٠. (٤) نصب الراية ١/ ٧٢.

ويرجح رأي الحنفية بأن مجرد مس المرأة لا ينقض الوضوء.

لأن ذلك تمشياً مع سماحة الشريعة الإسلامية، وعدم إيقاع الناس في الحرج الناتج عن إلزامهم بالوضوء بمجرد لمس المرأة، والذي لا مناص منه، لضرورة الاختلاط بها وخدمتها للإنسان، كيف لا ورسول الله ﷺ كان لا يستغني عن تلك الخدمة حتى وهو معتكف في المسجد، إذ كان يخرج رأسه لزوجه عائشة رضي الله عنها وترجله[1].

ولم يكن ذلك الفعل منه مبطلاً لاعتكافه مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ مس الفرج:

اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بمس الفرج.

أ ـ **قال الحنفية:** إن مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء بباطن كفه أو لا، بدون حائل أو لا[2]، واستدلوا بحديث طلق بن علي اليمامي[3] رضي الله عنه قال: **(قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الذكر ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه؟)**.

قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وقال: أصح وأحسن[4].

قالوا: وهذا رأي جمهور الصحابة علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعمران بن حصين رضي الله عنهم، كل هؤلاء قالوا: ما أبالي إياه مسست أو بطن فخذي. ومن التابعين سعيد بن جبير وغيره[5].

قالوا: ولأن مس الفرج ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الأنف، ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده، فلو جعل حدثاً: يؤدي إلى الحرج.

ب ـ **ذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد:** إلى أن الوضوء ينتقض بذلك، على اختلاف بينهم.

١ ـ **قال الإمام مالك:** إن مس الذكر المتصل بلا حائل ينقض الوضوء مطلقاً،

---

(١) انظر صحيح البخاري رقم ٢٠٢٨ في كتاب الاعتكاف.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠، وشرح فتح القدير ١/ ٥٤.

(٣) طلق بن علي المنذر الحنفي السحيمي أبو علي اليماني صحابي له وفادة ـ تقريب التهذيب رقم ٣٠٤٢ ص ٢٨٣.

(٤) أبو داود رقم ١٨٢، ١٨٣ كتاب الطهارة باب الرخصة في مس الذكر، والترمذي رقم ٨٥ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١ والنسائي رقم ١٦٠ في الطهارة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤، وعبد الرزاق ١/ ١١٧، والأوسط ١/ ٢٠٠.

ببطن كفه أو جنبه أو إصبعه ولو زائداً من أسفله أو أعلاه أو وسطه، عمداً أو سهواً، تلذذ بذلك أم لا.

ولا ينقض الوضوء مس الدبر أو الأنثيين ولا مس المرأة فرجها.

كذلك لا ينقض مس الصبي ذكره ولا البالغ ذكر الصبي[1].

٢ - **ذهب الإمام الشافعي**: إلى أن مس الفرج ينقض الوضوء إن كان ببطن الكف ذكراً كان أم أنثى.

وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوؤه، لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمته فلأن ينتقض وضوؤه بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمته أولى[2].

٣ - **الإمام أحمد**: إن مس الفرج ناقض للوضوء، سواء كان متعمداً أو لا، إذا كان متصلاً، ولو أشلَّ أو أقلَفَ، من حي أو ميت، ذكراً كان أم أنثى، إذا كان المس بلا حائل، سواء كان بظهر الكف أو بطنه أو حَرْفِه من رؤوس الأصابع إلى الكوع. ولا ينقض لمس الفرج من خنثى مشكل[3].

وقد استدل الجمهور بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها قالت: **(أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ)**، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[4].

قالوا: وهذا رأي جملة من الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء وابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار والزهري رحمهم الله[5].

وقد أجاب الجمهور على دليل الحنفية بأدلة:

أولاً: أنه ضعيف الإسناد باتفاق الحفاظ، وقد بيَّن البيهقي وابن الجوزي وجوه تضعيفه[6].

ثانياً: على القول بصحته فإنه منسوخ بحديث بسرة، فإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبني مسجده، أما حديثنا فهو متأخر.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٤٥، ١٤٦.
(٢) المهذب ١/ ٤٠، ٤١.
(٣) الروض المربع ص ٣٩.
(٤) الترمذي رقم ٨٢، ٨٣ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣٦. وأبو داود رقم ١٨١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦ والنسائي رقم ١٥٩ في الطهارة ومسند أحمد ٢/ ٢٣.
(٥) مصنف عبد الرزاق ١/ ١١٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ والأوسط لابن المنذر ١/ ١٩٤، ١٩٥.
(٦) سنن البيهقي ١/ ١٣٤، ١٣٥ والعلل المتناهية ١/ ٣٦٣.

ثالثاً: أنه محمول على المس بحائل، لأنه قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل.

رابعاً: أن خبرنا أكثر رواة فيقدم.

خامساً: أن فيه احتياطاً للعبادة فيقدم[1].

وقد أجاب الحنفية على ذلك بما يأتي:

أولاً: القول بأن الحديث ضعيف الإسناد باتفاق الحفاظ دعوى غير صحيحة حيث تقدم قول الترمذي: إن الحديث أحسن شيء في الباب، وقال إنه أصح وأحسن.

وقد أجاب ابن التركماني على شبه القائلين بالتضعيف[2]:

ثانياً: دعوى النسخ تحتاج إلى دليل وليس في حديث بسرة ما يدل على ذلك، بل الأولى الجمع بين الحديثين كما قال بعض المحدثين قال: تفسير حديث النبي ﷺ من مس ذكره فليتوضأ، معناه أن يغسل يده إذا مسه[3].

ثالثاً: الحمل على أنه المس فوق حائل، لم يقل أحد إن المس فوق حائل يوجب الوضوء بل إن بعض من أوجب الوضوء بذلك اشترط أن يكون بباطن الكف.

رابعاً: إن حديثكم مع كثرة طرقه ورواته لم يسلم من التضعيف، كذلك فقد ورد أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً، بأن كان ذلك، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة بسرة ما يسقط به حديثها[4].

وقالوا: المصير إلى حديث طلق أولى لأسباب منها:

اشتهار طلق بصحبة النبي ﷺ ومنها: طول صحبته وكثرة روايته، وأما بسرة فغير مشهورة، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها، لأن بعضهم يقول هي كنانية، وبعضهم يقول هي أسدية، ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت توازي طلقاً في كثرة روايته، إذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها. ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها، وقد ورد عن أبي حفص عمرو بن الفلاس أنه قال: حديث

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٨.

(٢) انظر سنن البيهقي وبذيله الجوهر النقي ١/ ١٣٤، ١٣٥.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٤٤، ٤٥. (٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٧١.

قيس بن طلق[1] عندنا أثبت من حديث بسرة[2].

الراجح:

بالرجوع إلى أدلة كلا الفريقين نجد أنها لم تسلم من النقد والمقال، وكل فريق يصحح دليله ويقوي حجته.

وهذا يجعل ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل أقوى مما استدلا به يصلح أن يكون مرجحاً، وحيث لم يتوفر لمن هو أطول باعاً وأقوى نظراً في الحديث وفي الفقه، مما جعلهم يتوقفون في ذلك وهذه القصة دليل على ذلك.

حكى أحمد بن علي الوراق[3] أنه سمع أحمد قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(من مس ذكره فليتوضأ)**، وروي عنه أنه قال: **(إنما هو بضعة منك)**، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء.

وحكى رجاء المروزي[4] عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً: خبر بسرة وخبر قيس، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يستطع يحيى دفعه، واحتج في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك[5].

هـ ـ أكل لحم الإبل:

الإبل من الحيونات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧].

لأنها حيوان العرب الأول يسافرون عليه ويحملون، ومنها يشربون ويأكلون، ومن

---

(١) قيس بن طلق بن علي النخعي روى عن أبيه، ضعفه أحمد ويحيى في أحد الروايتين عنه وفي رواية أخرى ثقة ووثقه العجلي قال ابن القطان يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً. التقريب رقم ٥٥٨٠ ص ٤٥٧ وميزان الاعتدال رقم ٦٩٦.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٤٤، ٤٥، والجوهر النقي وسنن البيهقي ١/ ١٣٥.

(٣) أحمد بن علي الوراق: لعل الصواب أن اسمه محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق حمدان العبد الصالح الحافظ المجود أبو جعفر سمع عبد الله، موسى وأبا نعيم وغيرهم. حدث عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وغيرهم كان من نبلاء أصحاب محمد. وثقه الخطيب والدارقطني توفي سنة (٢٧٢هـ).

(٤) رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري المروزي الحافظ سكن بغداد وكان ثقة ممن جمع وصنف توفي سنة (٢٤٩هـ) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠ تقريب التهذيب رقم ١٩٢٧.

(٥) الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٠٣، ٢٠٤.

أوبارها وجلودها يلبسون ويستظلون. فهي موردهم الأول للحياة، ثم إن لها خصائص تنفرد بها من بين الحيوان[١].

هي تتحمل السير مسافات طويلة، والصبر على العطش لأيام عديدة، وفي ألبانها وأبوالها بعض المنافع الطبية، فقد أمر المصطفى ﷺ العرنيين بشرب ألبانها وأبوالها[٢].

فإذا ثبتت هذه الخاصية في اللبن والبول فهل هناك خاصية أخرى في لحم الإبل تجعل من يأكل هذا اللحم إن كان متوضأ، انتقض وضوؤه، وكان لزاماً عليه إعادة ذلك الوضوء إن أراد الصلاة؟.

هذا ما اختلف العلماء فيه، نظراً لورود بعض الآثار الدالة على ذلك، ومعارضتها للنصوص العامة التي لا تفرِّق بين لحم وآخر من لحوم الحيوانات الحلال.

١ ـ **ذهب الأئمة الثلاثة:** أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل.

وهذا رأي مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسويد بن غفلة وعطاء وطاووس ومجاهد ورواية ثانية لابن عمر[٣].

وقد استدلوا بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٤].

وهذا يعم لحم الإبل وغيره من اللحوم الأخرى المطبوخة، فهو ناسخ لما قبله.

قالوا: ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لا ينتقض بغيره أولى[٥].

وقالوا: يمكن حمل الأمر بالوضوء من لحوم الإبل على أن المراد المضمضة وغسل اليدين، وخصت الإبل بذلك لزيادة زهومة لحمها[٦].

قال قتادة: من غسل يده فقد توضأ[٧].

واستدلوا كذلك بقولي علي وابن عباس رضي الله عنهم: الوضوء مما خرج وليس مما دخل[٨].

٢ ـ **يرى الإمام أحمد:** وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل.

وهو رأي زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وأم

---

(١) ظلال القرآن ٦/ ٣٨٩٨.
(٢) انظر صحيح البخاري رقم ٥٦٨٦ في الطب.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٢ ومنح الجليل ١/ ١١٦ والمجموع للنووي ١/ ٦٥ والأوسط ١/ ١٤٠.
(٤) أبو داود رقم ١٩١، ١٩٢ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٨٤ والنسائي رقم ١٨٨ في الطهارة والترمذي رقم ٨٠ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء بغير هذا اللفظ ١/ ١١٦.
(٥) المهذب ١/ ٤١.
(٦) المجموع للنووي ١/ ٦٩.
(٧) شرح السنة للبغوي ١/ ٣٥٠.
(٨) سنن البيهقي ١/ ١٥٩.

المؤمنين عائشة ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة[1] ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر[2].

وقد استدل هؤلاء بما رواه جابر بن سمرة (**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. تتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**)[3].

واستدلوا بما رواه البراء بن عازب (**أن رسول الله ﷺ سئل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم**)[4].

واستدلوا بما رواه أسيد بن حضير قال: (**إن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل**)[5].

قال الإمام أحمد وإسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة[6].

وقد أجاب هؤلاء على أدلة الجمهور بالآتي:

١ - أما حديث جابر فإنه لا يعارض حديثنا لصحته وخصوصيته.

٢ - أما القول بأن حديث جابر متأخر فيكون ناسخاً، فهذا لا يصح لأمور:

أولاً: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله.

---

(١) زهير بن معاوية بن جديج بن الرحيل الكوفي محدث الجزيرة كان من أوعية العلم صاحب حفظ وإتقان ولد سنة ٩٥هـ حدث عن أبي إسحاق السبيعي وزيد بن الحارث وعنه ابن جريج وابن إسحاق وابن المبارك وأبو داوود وأبو نعيم توفي سنة ١٧٤هـ.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ١٧٩، والأوسط ١/ ١٤٠ والمجموع للنووي ١/ ٦٦.

(٣) مسلم رقم ٣٦٠ كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥.

(٤) أبو داود رقم ١٨٤ كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٤٧ والترمذي رقم ٨١ كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٢٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٨، وعبد الرزاق ١/ ٤٠٧.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٣٥٢.

(٦) سنن الترمذي ١/ ١٢٥ والأوسط ١/ ١٤٠.

ثانياً: إن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى.

ثالثاً: إن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

رابعاً: إن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

٣ ـ أما حمل الأمر بالوضوء على غسل اليدين فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعي يقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول[١].

٤ ـ أما قول علي وابن عباس فحديث رسول الله ﷺ مقدم على أي قول، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

الراجح:

إذا رجعنا إلى أدلة الفريقين وجدنا الآتي:

١ ـ دليل الجمهور ليس بصريح بمحل الدعوى، وإنما هو عام، جاء هذا العموم لنسخ ما كان قبله من الأمر بالوضوء مما مست النار، أما الأمر بالوضوء من لحوم الإبل فهو أمر خاص بهذا النوع من الحيوان. والدليل على الخصوصية هو جواز الصلاة في مرابض الغنم والنهي عنها في مبارك الإبل، وذلك: لوجود أمر قد لا ندركه وقد يكون أمراً تعبدياً.

٢ ـ الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد ومن معه أحاديث ثابتة وصحيحة وصريحة بالأمر بالوضوء من لحوم الإبل، فكيف يجوز العدول عن الدليل الصحيح الصريح إلى دليل عام غير ثابت؟.

قال الإمام النووي: مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور، وفي لحم الجزور قولان:

الجديد المشهور لا ينتقض الوضوء، وهو الصحيح عند الأصحاب.

والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه[٢].

٣ ـ من هذا يتبين رجحان رأي الإمام أحمد في القول بالوضوء من أكل لحوم الإبل والله أعلم.

---

(١) انظر المغني ١/ ١٨٠ وما بعدها.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٦٦.

و ـ الشك:

الشك في الوضوء له ثلاث صور:

١ ـ أن يشك بعد علمه بتقدم الوضوء، هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب.

٢ ـ أن يشك بعد علمه بتقدم حدث، هل حصل منه وضوء أم لا.

٣ ـ أن يعلم كلاً من الوضوء والحدث ويشك في السابق منهما.

اختلف العلماء في وجوب الوضوء في هذه الصور أو عدمه:

١ ـ **ذهب الحنفية:** إلى أنه إن شك في نقض وضوئه فإن كان أول مرة أعاده لأنه تيقن بالحدث، وشك في زواله، وإن كان يحدث له كثيراً لم يعد دفعاً للحرج.

ومن تيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس فإن تيقن بالطهارة وشك في الحدث أخذ باليقين[١].

٢ ـ **ذهب المالكية:** إلى أن الشك ناقض في صوره الثلاث، لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين، ولا يقين عند الشاك. والمراد باليقين ما يشمل الظن[٢].

٣ ـ **الشافعية والحنابلة** قالوا: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

وإذا تيقن الطهارة والحدث معاً ولم يعلم الآخر منهما فإنه يرجع إلى حالة قبلهما مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً مرة أخرى ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه فإنه يرجع إلى حالته قبل الزوال[٣].

واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد **(أنه شكا إلى الرسول ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**[٤].

واستدلوا بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**[٥].

قالوا: ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى التيقن[٦].

---

(١) الاختيار ١/ ١١.
(٢) الشرح الصغير ١/ ١٤٧، ١٤٩.
(٣) المجموع للنووي ١/ ٧٤ والمغني لابن قدامة ١/ ١٩٣.
(٤) صحيح البخاري رقم ١٣٧ كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك ومسلم رقم ٣٦١ كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ١/ ٢٧٦ وأبو داود رقم ١٧٦ كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث ١/ ٤٥.
(٥) مسلم رقم ٣٦٢ كتاب الحيض باب إذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ١/ ٢٧٦.
(٦) المغني لابن قدامة ١/ ١٩٤.

الراجح:

هو رأي الشافعية والحنابلة لأنهما يستندان إلى حديثين صحيحين. أما رأي المالكية والحنفية فليس لديهم دليل، وقول المالكية: إن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين.

ونقول كذلك: لإن الذمة بريئة فلا نلزمها بشيء إلا بدليل، أما مجرد الشك فلا يكفي أن نشغل الذمة لأجله، بل لا بد من اليقين في كلا الأمرين.

أما قول الحنفية: إنه يتيقن الحدث.

ونقول: إذا تيقن، فلا نقول إن في ذلك شكاً، سواء كان لأول مرة أم كان ذلك يحدث كثيراً لا فرق. أما إذا كان هناك شك فلا بد أن يتيقن من أمر حتى نلزمه بخلافه.

ز - الردة:

سبق الكلام عن الردة وأثرها على العبادات، ومن ذلك الوضوء، هل هي مبطلة للوضوء أم لا؟ قولان للعلماء:

١ - **ذهب الحنفية والشافعية:** إلى أن الردة لا تبطل الأعمال وإنما تبطل الثواب فقط ومن ذلك الوضوء.

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قالوا: فقد رتب حبوط الأعمال على الموت على الكفر، مما يدل على أنها لا تحبط إذا تاب وعاد إلى الإسلام قبل الموت[١].

٢ - **ذهب المالكية والحنابلة:** إلى أن الردة تنقض الوضوء، وهذا قول الأوزاعي والثوري.

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والطهارة عمل، وهي باقية حكماً، تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك، لأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة.

ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس: الحدث حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدها حدث اللسان، وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء.

وقد أجابوا على دليل الفريق الأول فقالوا: ما ذكرتموه تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه، ولأنه بشرط الموت لجميع المذكور في الآية وهو حبوط العمل والخلود في النار[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٢ ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٤٦ ومنح الجليل ١/ ١١٤ والمغني ١/ ١٦٨.

الراجح:

الآية التي استدل بها الفريق الأول جعلت حبوط العمل في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن حبوط العمل عدم قبول صورته التي وقع عليها، وأما في الآخرة فإن حبوط العمل عدم الثواب عليه، فالأولى دار عمل ولا جزاء، والآخرة دار جزاء ولا عمل.

وهذا يدل على أن الردة تحبط كلا الأمرين، الصورة والثواب معاً، وإذا بطلت الصورة في الدنيا فلا سبيل إلى إعادتها.

أما الثواب فإن زمانه متأخر بعد الموت فلا يتصور بطلانه إلا بعد تحقق الموت على الكفر، مما يجعل الآية بهذا المعنى دليلاً على بطلان صور الأعمال في الدنيا فتكون دليلاً للقائلين بأن الردة تنقض الوضوء.

كذلك الحنفية يجعلون القهقهة مبطلة للوضوء وهي لا تقارن بالردة، فمن الأولى أن تكون الردة أولى بالنقض من الكلمة البسيطة. من هذا يتبين رجاحة القول الثاني.

ح - القهقهة:

تقدم حكم القهقهة في الصلاة وأنها مبطلة لها بالإجماع لورود النص بذلك، لأنها مخالفة لروح الصلاة الذي هو الخشوع بين يدي الله سبحانه وتعالى.

والوضوء طهارة بدنية من الحدث الأصغر الذي يعتري الإنسان. فهل القهقهة حدث من الأحداث التي تنقض الوضوء، يلزم من حدثت منه الوضوء للصلاة.

١ - **ذهب الجمهور:** إلى أن القهقهة غير ناقضة للوضوء.

وهذا رأي عروة وعطاء والزهري وإسحاق وابن المنذر.

قالوا: لأنها ليست بحدث ولا تفضى إليه، فأشبهت سائر ما لا يبطل. ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه.

أما ما ورد من إيجاب الوضوء فهو مرسل لا يثبت[١].

أخرج البيهقي عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم، يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء.

قال: وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي وعطاء والزهري[٢].

---

(١) منح الجليل ١/ ١١٦ والمجموع للنووي ١/ ٧٠ والمغني ١/ ١٦٨.

(٢) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة ١/ ١٤٥.

وأخرج البخاري تعليقاً: قال جابر بن عبد الله: (**إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء**»[1].

٢ ـ **قال الحنفية**: إذا قهقه في الصلاة فإن وضوءه وصلاته تبطلان[2].

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو موسى قال: (**بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان ببصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة**)[3].

قالوا: فهذا أمر ثبت عن رسول الله ﷺ فيجب الأخذ به ولو كان مخالفاً للقياس.

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأن الحديث الذي استدل به الحنفية مرسل، وهو لا يحتج به[4] فيبقى الأمر على عدم ورود دليل يخالف القياس أن الوضوء لا ينتقض بالكلام.

وهذا رأي جمهور الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم، وقول الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لم يقله من فراغ ولكن عن شيء مستند عليه من سنة المصطفى ﷺ، فإن ذلك من الأمور التي تعلم من الدين بالضرورة لتعلقها بأعظم ركن من أركان الدين ألا وهي الصلاة.

ط ـ الخارج من غير السبيلين:

تقدم أن الإجماع منعقد على أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء.

لكن الخارج من غير السبيلين من دم أو قيح أو صديد أو دود أو غير ذلك، هل ينقض الوضوء بخروجه أم لا؟.

خلاف بين العلماء في ذلك، سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث.

ي ـ انقضاء مدة المسح على الخفين أو خلعهما:

إذا انتهت مدة المسح للمقيم أو المسافر أو خَلَعَهُما، وهو على طهارة، فهل يلزمه استئناف الطهارة، خلاف بين العلماء:

١ ـ ذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية، وهو رأي عطاء والثوري وأبي ثور والمزني

---

(١) صحيح البخاري رقم ٣٤ كتاب الوضوء باب علامة المنافق.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٧١ والاختيار ١/ ١١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٧٦ وسنن البيهقي ١/ ١٤٦. قال حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء. كان لا يبالي عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين.

(٤) انظر سنن البيهقي ١/ ١٤٥ والعلل المتناهية ١/ ٣٦٨.

وقول للنخعي: إلى أن وضوءه صحيح والواجب عليه غسل قدميه فقط[1].

قالوا: لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسلهما لا غير.

٢ - **قال المالكية:** الواجب عليه أن يبادر بغسل قدميه فقط، لأن الموالاة شرط، فإن طال الزمن عمداً بطل وضوؤه، ووجب عليه استئنافه[2].

٣ - **قال الحنابلة:** إذا انقضت مدة المسح أو خلعهما يبطل الوضوء وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة.

قالوا: لأن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالتيمم عند رؤية الماء.

قالوا: ولأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث[3].

٤ - **الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب قالوا:** لا يتوضأ، ولا يغسل قدميه.

قالوا: لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلها، ولأن النزع ليس بحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث[4].

الراجح:

إذا رجعنا إلى الأقوال السابقة وجدناها لا تستند إلى دليل قوي يصلح لأن يوجب الوضوء أو الغسل مرة ثانية لأن الطهارة ثابتة، فلا تزول تلك الطهارة إلا بشيء أقوى منها وهذا غير موجود، لأن مجرد انتهاء المدة، أو نزع الخفين غير كافيين لذلك، والحديث الذي رواه الترمذي: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم)**[5]، بيَّن الأحداث الناقضة للمسح واقتصر عليها مما يدل على أن الطهارة إذا سلمت من هذه النواقض أنها باقية، وهذا اختيار ابن المنذر والنووي[6].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٢ والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٥٨ والمجموع للنووي ١/ ٥٥٧.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٥٧، ١٥٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ٢٩١.

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧، ١٨٨ والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٥٩.

(٥) الترمذي رقم ٩٦ في الطهارة وقال حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٤٠.

(٦) الأوسط ١/ ٤٦٠ والمجموع للنووي ١/ ٧.

المبحث الثاني

إفساد التيمم

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها سمحة سهلة التطبيق لا حرج فيها ولا مشقة في تعاليمها، تراعي الإنسان وما يعرض له من أمور قد لا يتوقعها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فحينما فرض الله الصلاة وشرط لها الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، والماء هو وسيلة الطهارة للصلاة، وقد لا يتوفر الماء للمسلم في جميع الظروف، وقد يتوفر، ولكنه لا يستطيع استعماله لمرض أو أمر آخر، لذلك جاءت الرخصة بالتيمم بالصعيد كبديل عن الماء للتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١ ـ مشروعية التيمم:

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع بديلاً عن الوضوء عند العجز عنه للمسافر والمقيم على حد سواء.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله تعالى في الآية: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قيد وقوعي، وليس بقيد احترازي، لأن الغالب في فقد الماء إنما يكون في السفر.

وأما السنة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[1] أي له ولأمته.

وقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل[2].

٢ ـ الأعذار التي يشرع بسببها التيمم:

المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، والعجز إما

---

(١) صحيح البخاري رقم ٣٣٥ في التيمم.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤، ٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٧.

لفقد الماء وإما لعدم القدرة على استعماله مع وجوده، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣ ـ إفساد التيمم:

يفسد التيمم بما يلي:

أ ـ نقض الوضوء:

كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم، لأنه بدل عنهما، وناقض الأصل ناقض لخلفه[١].

ب ـ القدرة على استعمال الماء:

فقد الماء أو العجز عن استعماله شرط لجواز التيمم، فإذا وجد الماء أو زال العذر المانع من استعمال الماء وجب استعماله وبطل التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وقوله ﷺ: (**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**)[٢].

هذا إذا كان خارج الصلاة باتفاق الفقهاء[٣].

أما إذا كان أثناء الصلاة فللعلماء في ذلك قولان:

١ ـ **قال الحنفية والحنابلة:** إذا رأى الماء في الصلاة بطل تيممه، ويلزمه أن يتطهر ويستأنف الصلاة، سواء كان في الحضر أو في السفر، واستدلوا بقوله ﷺ: (**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**).

قالوا: دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده.

قالوا: ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها[٤].

٢ ـ **ذهب المالكية:** إذا وجد الماء أو قدر على استعماله في الصلاة فإن تيممه لا يبطل بل يجب عليه إتمامها ولو اتسع وقتها، سواء كان آيساً أو متردداً أو راجياً.

قالوا: لأنه دخل في الصلاة بوجه جائز إلا إذا كان ناسياً الماء بأمتعته، وتيمم وشرع في الصلاة وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله الماء

---

(١) الاختيار ١/ ٢٢ والشرح الصغير ١/ ١٩٩ والمهذب ١/ ٥٧ والروض المربع ص ٤٨.

(٢) الترمذي رقم ١٢٤ كتاب الطهارة باب التيمم للجنب وقال حسن صحيح ١/ ٢١١ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٠ وسنن البيهقي ١/ ١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٨ والمغني ١/ ٢٧٠.

وإلا فلا. لا إن تذكره بعدها، كذلك إذا وجد الماء في رحله بعد الصلاة فإنه يعيد[1].

٣ ـ **ذهب الشافعية**: إلى أنه إن تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر: فإن كان في الحضر أعاد الصلاة، لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، فلم يسقط معه فرض الإعادة، كما لو صلى بنجاسة نسيها. وإن كان في السفر نظر: فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة لأن عدم الماء في السفر عذر عام يسقط معه فرض الإعادة كالصلاة مع سلس البول. وإن كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما أنه لا تلزمه الإعادة، لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً فأشبه السفر الطويل.

وإن كان في سفر معصية ففيه وجهان:

أحدهما: تجب عليه الإعادة لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلا يجوز أن تتعلق به رخصة.

وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظر:

فإن كان في حضر بطل تيممه وصلاته لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه، وإن رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته، لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر ويصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر، ثم إن رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر فأتمها وقد فني الماء لم يجز له أن يتنفل حتى يجدد التيمم لأن برؤيته الماء حرم عليه افتتاح الصلاة[2].

الراجح:

أرى أن رأي الحنفية والحنابلة هو الراجح، لأن الحديث نص واضح في وجوب إعادة الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر بمجرد وجود الماء، ولم يفرق بين أن يكون في الصلاة أو خارجها، بل الأمر يشمل الحالتين، ولا يوجد دليل مخصص لهذا الأمر فيبقى على عمومه.

جـ ـ الردة:

الردة تنقض التيمم بالإجماع لدى الفقهاء الأربعة، أما المالكية والحنابلة فلأن ما نقض الوضوء نقض التيمم فلا خلاف، لأن الوضوء بالماء هو الأصل والتيمم بديل عنه فإذا انتقض الأصل فالبديل من باب أولى.

أما الحنفية والشافعية فقالوا إن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة

---

(١) منح الجليل ١/ ١٥٥ والشرح الصغير ١/ ١٩٩. (٢) المهذب ١/ ٥٧، ٥٨.

والمرتد ليس من أهل الاستباحة[1].

د ـ طول الفصل:

اختلف الفقهاء في طول الفصل بين التيمم والصلاة، هل يفسد التيمم؟

١ ـ ويمكن أن يستدل لهذا بقول الرسول ﷺ: **(إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)**[2].

فقد بيَّن المصطفى ﷺ أن الصعيد الطيب وضوء، والجميع متفقون على أن الوضوء لا تشترط الموالاة بينه وبين الصلاة، فالتيمم القائم مقامه كذلك.

٢ ـ **ذهب المالكية:** إلى أن طول الفصل بين التيمم والصلاة يفسد التيمم، فهم يشترطون موالاة التيمم مع ما فُعِل له وفعله في الوقت، فإن فُرِّق بينه وبين ما فُعِل له ولو نسياناً أو فُعِل قبل الوقت بطل[3].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأن النبي ﷺ أطلق عليه بأنه طهور وأنه وضوء، ولا يزيل هذه الطهارة إلا بأمر من الشرع يدل على ذلك، ولم يرد شيء من الشارع والأمر الذي لا دليل عليه غير مقبول[4].

هـ ـ خروج الوقت:

إذا تيمم لفرض كصلاة الظهر، واستمر على تيممه حتى خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر وهو باق على تيممه، فهل يصلي بذلك التيمم صلاة العصر أم يلزمه أن يتيمم مرة ثانية ولو لم ينتقض تيممه بأي ناقض آخر؟ خلاف بين العلماء:

١ ـ **ذهب الفقهاء الثلاثة:** إلى أن التيمم يبطل بخروج الوقت أو دخوله، لذا لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها، فلو فعل لم يصح، ولو تيمم للظهر وصلاها ثم خرج وقتها بطل تيممه ووجب عليه أن يتيمم لصلاة العصر.

واستدل هؤلاء بما ورد عن علي رضي الله عنه أنه **قال:** التيمم لكل صلاة[5].

كذلك **قالوا:** إن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم لكل صلاة[6].

وقالوا: لأنها طهارة ضرورة وتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة.

---

(١) انظر غاية الاختصار ١/ ١١٧ والشرح الصغير ١/ ١٤٦ والمهذب ١/ ٥٧ والمغني ١/ ٦٨.

(٢) مسند أحمد ٥/ ١٥٥.

(٣) منح الجليل ١/ ١٤٧ والشرح الصغير ١/ ١٩٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٤ ومغني المحتاج ١/ ١٠٤ وكشاف القناع ١/ ١٧٧.

(٥) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب التيمم لكل فريضة ١/ ٢٢١ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٦٠.

(٦) البيهقي كتاب الطهارة باب التيمم لكل فريضة ١/ ٢٢٢ وشرح السنة ١/ ٤٤٩.

قالوا: أما قوله ﷺ: (**الصعيد الطيب طهور المسلم...**).

فالمراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في جميع الأحكام[1].

٢ ـ **ذهب الحنفية وهو رأي ابن المسيب والحسن والزهري والثوري**: إلى أنه يجوز له التيمم قبل دخول الوقت، وإذا تيمم لصلاة صلى ما شاء من نوافل وفرائض ما لم يجد الماء أو يحدث في الوقت أو خارجه[2].

وقد استدل هؤلاء بحديث: (**إن الصعيد الطيب طهور المسلم**)، فقد سمي التيمم طهوراً، والطهور مزيل للحدث، فإذا زال الحدث جازت الصلاة مطلقاً حتى يتجدد الحدث أو يجد الماء.

كذلك استدلوا بحديث: (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)[3].

والطهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، وإذا زال جازت الصلاة مطلقاً حتى يتجدد الحدث[4].

الراجح:

رأي الحنفية يستند إلى نص، وهذا النص يدل دلالة واضحة على قيام التيمم مقام الوضوء في إباحة الصلاة ولم يقيد ذلك بزمن معين إلا بوجود الماء فقط لأنه رجوع إلى الأصل، أما تقييده بدخول الوقت أو خروجه فلم يدل عليه دليل لا بمفهوم ولا منطوق.

أما قياسهم تجديد التيمم على تجديد المستحاضة للوضوء لكل صلاة، فنقول إن المستحاضة حدثها مستمر، لذا يجب عليها الوضوء لوجود السبب وهو الحدث كمن به سلس بول، أما المتيمم فخروج الوقت ليس بحدث له حتى نوجب عليه تجديد التيمم له، كذلك المستحاضة لوجود النص الصريح الموجب للوضوء لكل صلاة.

---

(١) منح الجليل ١/ ١٤٧ وروضة الطالبين ١/ ١١٩ والمغني ١/ ٢٦٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٥، ٢١٦ وبدائع الصنائع ١/ ٥٥ وشرح فتح القدير ١/ ١٣٧.

(٣) صحيح البخاري رقم ٣٣٥ كتاب التيمم باب رقم ١ ومسلم رقم ٥٢١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

إفساد المسح على الخفين

تمهيد:

الطهارة شرط لصحة الصلاة سواء كان من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، ولما كانت الرِّجْلان أحدَ أعضاء الوضوء وجب غسلهما أثناء الوضوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]

ولكن خلع الخفين لغسل الرجلين في الوضوء قد يكون فيه حرج ومشقة على المرء، وبخاصة إذا كان خفه صعب الخلع، أو كان على سفر، ولذلك رخص الشارع بعدم خلع الخف وأجاز المسح عليه في الوضوء، وذلك من يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

كذلك إذا أصيب عضو من أعضاء الوضوء بأي مرض يصعب معه غسل ذلك العضو لكونه قد لف بلفافة، فإنه والحالة كذلك يجوز مسح ذلك العضو حتى يبرأ من ذلك المرض.

١ ـ مشروعيته:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول بالمسح على الخفين، وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز.

قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين[(١)].

٢ ـ إفساد المسح:

أ ـ نواقض الوضوء:

يفسد المسح على الخفين بنواقض الوضوء، لذا يجب عليه إعادة المسح مرة أخرى، لأن ما نقض الغسل، وهو الأصل، نقض المسح من باب أولى لأنه بدل[(٢)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٣٤ والمجموع للنووي ١/ ٥٠٠، ٥٠١ وبدائع الصنائع ١/ ٧.

(٢) الاختيار ١/ ٢٥.

ب ـ نزع الخف:

اتفق الفقهاء الأربعة على أنه متى نزع خفيه أو أحدهما أنه بطل المسح.

قالوا: لأن الخف هو مانع من سراية الحدث إلى الرجل، فإذا نزعه زال المانع، ولأن جواز المسح عليهما دفع لحرج النزع ولم يبق[1].

وقد اختلفوا هل ذلك الفعل ناقض للوضوء أم لا؟ يجب عليه غسل رجليه فقط أو أحدهما؟ تفصيل ذلك في محله في الوضوء.

جـ ـ انتهاء مدة المسح:

المسح له مدّة محدودة، فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام بلياليهن لحديث: **(إنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم)**[2].

وتبدأ مدة المسح من حين أحدث بعد لبس الخف، وتنتهي بمضي مدة المقيم أو المسافر[3].

فإذا انتهت هذه المدة فماذا يجب على الماسح؟ خلاف بين العلماء:

١ ـ **قال الحنفية والشافعية:** يجب عليه، إذا انتهت المدة وهو على طهارة، خلعهما وغسل رجليه.

قالوا: لأن المسح رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضي الوقت كالمستحاضة، لأن المسح قائم مقام غسل القدمين، فإذا بطل المسح عاد إلى مقام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء[4].

٢ ـ **الحنابلة وقول للشافعية:** إن المدة إذا انتهت يجب عليه خلعهما واستئناف الوضوء.

قالوا: لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض[5].

الراجح:

رأي الحنابلة ومن معهم هو الراجح، لأن غسل القدمين فقط يفتقد إلى الموالاة بين بقية أعضاء الوضوء التي دل عليها حديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء من لمعة باقية في قدمه لم يصبها الماء، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط[6].

---

(١) الاختيار ١/ ٢٥ والشرح الصغير ١/ ١٥٧، ١٥٨ والمهذب ١/ ٣٨ والروض المربع ص ٣٨.

(٢) الترمذي رقم ٩٥ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وقال حديث حسن صحيح ١/ ١٥٨.

(٣) المغني ١/ ٢٩٤.

(٤) الاختيار ١/ ٢٥ والمهذب ١/ ٣٨.

(٥) الروض المربع ص ٣٨، المهذب ١/ ٣٨.

(٦) مسلم رقم ٢٤٣ ـ كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

د ـ إفساد المسح على الجبيرة:

تختلف الجبيرة عن الخف في عدم اشتراط لبسها على طهارة، كذلك المدة لا تحدد في زمن معين بل متى برأ الجرح التي وضعت عليه وجب إزالتها، فإذا أزالها أو سقطت وهو على طهارة فهل يلزمه استئناف الوضوء أم يكفي غسل العضو؟.

اختلف العلماء في ذلك:

١ ـ **فرَّق الحنفية**: بين أن تزال الجبيرة بعد البرء أو قبله، وبين أن يكون في الصلاة أو خارجها، فقالوا:

أ ـ إذا كان سقوط الجبيرة عن برء، فإن المسح ينتقض، ويجب عليه غسل موضعها إن كان خارج الصلاة، وإن كان داخل الصلاة فإنه يستقبل الصلاة.

قالوا: لأنه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه فوجب غسله لا غير، لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم لانعدام ما يرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها.

ب ـ إذا كان سقوط الجبيرة ليس عن برء، فإن كان في الصلاة مضى ولا يستقبل، وإن كان خارجها أعاد الجبائر ولا يعيد المسح.

قالوا: لأن السقوط بسبب العذر وأنه قائم فكان الغسل ساقطاً، وإنما وجب المسح والمسح قائم وإنما زال الممسوح، كما إذا مسح على رأسه ثم حلق الشعر[١]، أنه لا يجب إعادة المسح، وإن زال الممسوح كذلك ههنا.

٢ ـ **قال المالكية**: إذا نزع الجبيرة أو سقطت ردها لمحلها ومسح إن لم يطل الفصل، فإن طال طولاً بحيث جف العضو، بطلت طهارته من وضوء وغسل، ووجب عليه إعادتها[٢].

٣ ـ **قال الشافعية**: إذا برأ وهو على طهارته غسل موضع العذر جنباً كان أو محدثاً، ويغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف.

والصحيح عندهم أنه لا يستأنف الوضوء بل الواجب غسل الوضوء فقط.

قالوا: ولو توهم اندمال الجرح فرفع الملصوق فرآه لم يندمل لم تبطل طهارته على الأصح[٣].

٤ ـ **قال الحنابلة**: إذا زالت الجبيرة ولو قبل برء الكسر أو الجرح بطلت الطهارة ووجب إعادة الوضوء.

قالوا: لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت، أجزأ غسل ما تحتها.

قالوا: لأن الموالاة في الطهارة الكبرى غير واجبة[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠٦.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٠٨.

(٤) كشاف القناع ١/ ١٢١.

المبحث الرابع

إفساد الطهارة الكبرى

تمهيد:

المسلم طاهر حقيقة ومعنى، وطهارة الحقيقة لا تزول في الحياة ولا بعد الممات، كما ورد في الحديث: (**إن المؤمن لا ينجس**)[1] ولكن طهارته المعنوية تفسد إذا وقع منه أي من الأحداث الكبرى كالجماع أو الحيض أو النفاس، فيصبح لذلك نجساً نجاسة معنوية، ولا تعود إليه طهارته المعنوية إلا بغسل جميع بدنه بالماء، أو بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء.

١ ـ الجنابة:

دل الكتاب والسنة على أن الجنابة تكون من الأمور التي تفسد الطهارة وتوجب الغسل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وفي الحديث: (**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل**)[2]، واتفق أهل العلم على القول به[3].

أسباب الجنابة:

للجنابة سببان:

أ ـ غياب الحشفة:

إذا غيب البالغ من الرجال حشفته أو قدرها من مقطوعها، في قبل أو دبر امرأة أو رجل، سواء حصل إنزال أم لم يحصل فقد صارا جنبين ووجب الغسل[4].

قال الإمام الشافعي: فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق... وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها.

وقد دل على ذلك الحديث السابق: (**إذا جلس بين شعبها...**)، حيث أن هناك رواية

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٨٥ كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي، ومسلم رقم ٣٧١ كتاب الحيض باب المسلم لا ينجس ١/ ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٩١ كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان، ومسلم ٣٤٨ كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ١/ ٢٧١.

(٣) الأوسط لابن المنذر ١/ ١١١.

(٤) الأم ١/ ٣٦.

في مسلم: (**وإن لم ينزل**).

واختلف الفقهاء في وجوب الغسل من وطء البهيمة أو الميتة:

١ - **قال الجمهور**: يجب الغسل من وطء الميتة أو البهيمة، لأنه إيلاج في فرج، فوجب به الغسل، كوطء الآدمية في حياتها، والأحاديث الموجبة للغسل من الوطء عامة[١]، فهي تشمل كل وطء في فرج سواء كان فرج امرأة ميتة أو فرج بهيمة.

٢ - **قال الحنفية**: بعدم وجوب الغسل إلا أن ينزل، لأن وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهراً أو حكماً عند كمال سببه مع خفاء خروجه لقلته، وتكسله في المجرى لضعف الدفعة لعدم بلوغ الشهوة منتهاها، كما يجده المجامع في أثناء الجماع من اللذة بمقاربة المزايلة فيجب حينئذ إقامة السبب مقامه[٢].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لعموم الأدلة في ذلك، ولعدم المخصص لها؛ ودعوى الحنفية في وصف الجنابة لا دليل عليها، بل إن العكس هو الصحيح بدليل إلزام الرجل الغسل وإن لم ينزل مما ينطبق عليه اسم الجنب.

واختلف العلماء في غير البالغين:

١ - **رأي الشافعية**: وجوب الغسل عليهم مطلقاً، وكذا قال الحنابلة إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا كان غير البالغ ممن يجامع مثله، وهو ابن عشر وبنت تسع. وقد استدل هؤلاء بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٣] وهي حينما تزوجت كانت بنت تسع سنين.

٢ - **ذهب الحنفية والصحيح عند المالكية**: إلى عدم وجوب الغسل على غير البالغ.
قالوا: لأن الصغير لا يخاطب بالأحكام الشرعية إلا تعليماً، لا يتعلق بفعله المأثم، ولا تجب عليه الصلاة التي تجب الطهارة لها[٤].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح لاستناده إلى دليل، أما قول الحنفية والمالكية والشافعية بالإثم فإن الجماع ليس بذنب حتى يكون على فاعله إثم، بل إنه طاعة لفاعله الثواب، كما ورد في الحديث (**وفي بضع أحدكم صدقة**)[٥].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٦٣، ١٦٤، وروضة الطالبين ١/ ٨١ والمغني ١/ ٢٠٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٦٤.

(٣) الترمذي رقم ١٠٨، ١٠٩، كتاب الطهارة باب إذا التقى الختانان ١/ ١٨٠ وقال حديث حسن صحيح.

(٤) منح الجليل ١/ ١٢١ وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٦.

(٥) مسلم رقم ١٠٠٦ كتاب الزكاة باب اسم الصدقة يقع على كل نوع ٢/ ٦٩٧.

واختلف العلماء في الخنثى المشكل:

١ - **ذهب الجمهور**: أنه لا يجب الغسل على الخنثى بمجرد الإيلاج بلا إنزال، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين، لأنه يحتمل أن يكون خلقة زائدة، فإن أنزل الواطىء أو أنزل الموطوء من قبله، فعلى من أنزل الغسل[١].

٢ - **رأى المالكية**: وجوب الغسل على الخنثى بمجرد الإيلاج، وإن لم ينزل، لعموم حديث: (**إذا التقى الختان**)[٢].

الراجح:

رأي المالكية لعموم الأدلة حيث أن في الاغتسال إبراء للذمة وفعل العبادة بطهارة متيقنة.

ب - خروج المني:

إذا خرج المني بشهوة من رجل أو امرأة، سواء كان عن احتلام أو استمناء أم نظر، أم فكر، أم تقبيل، أم غير ذلك، فقد وجب الغسل بلا خلاف بين العلماء في الجملة. لم يشترط الشافعية الشهوة لخروج المني، بل إن الغسل يجب عندهم بخروج المني من مخرجه المعتاد مطلقاً بشهوة أو غيرها[٣].

الراجح:

رأي الشافعية هو الراجح بدليل وجوب الغسل على المحتلم لو عدم الشهوة وحديث (**الماء من الماء**) يعضد ذلك.

اختلف العلماء فيمن أحسَّ بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج المني، هل يعتبر جنباً أم لا؟

١ - **قال الجمهور ورواية عند الإمام أحمد**: أنه لا يعتبر جنباً، لأن الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال، فإذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها، وكان مقتضى هذا ثبوت حكمها وإن لم يخرج، لكن لا خلاف في عدم ثبوت الحكم إلا بالخروج[٤].

٢ - **المشهور عند أحمد**: وجوب الغسل، وأنكر أن يكون الماء يرجع، لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وُجِد، فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر.

ولأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضحه بقوله: (**إذا رأت الماء**[٥]، **وإذا**

---

(١) الدر المختار مع الحاشية ١/ ١٦٦ وروضة الطالبين ١/ ٨٢ والمغني ١/ ٢٠٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٦ والشرح الصغير ١/ ١٦٠ وروضة الطالبين ١/ ٨٣ والمغني ١/ ٩٧.

(٤) شرح فتح القدير ١/ ٦١ والشرح الصغير ١/ ١٦٠.

(٥) صحيح البخاري رقم ٢٨٢ كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة.

فضخت الماء فاغتسل)[1] فلا يثبت الحكم بدونه[2].

الراجح:

رأي الإمام أحمد هو الراجح، لأن وجود الشهوة دليل على وجود المني الذي يجب فيه الغسل، وعموم الأحاديث يدل على ذلك.

٢ ـ الحيض:

أجمع العلماء على أن الحيض من مفسدات الطهارة، وأنه من موجبات الغسل[3] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني إذا اغتسلن.

ولقول الرسول ﷺ: **(دَعِي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)**[4].

أ ـ ألوان دم الحيض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، لأن الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان[5].

واستدلوا بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنساء حينما يبعثن إليها بالقطنة فيها الصفرة والكدرة فكانت تقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيض[6].

واختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة في غير زمن الحيض:

١ ـ **ذهب الحنفية والحنابلة:** إلى أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليسا بحيض[7]. واستدلوا بقول أم عطية «كنا لا نعدُّ الصفرةَ والكدرة بعد الطهر شيئاً»[8].

٢ ـ **ذهب المالكية والشافعية:** إلى أن الصفرة والكدرة أيام الحيض حيض، وإذا رأتهما المعتادة بعد عادتها.

قالوا: لأنه دمٌ صادف زمان الإمكان، ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها.

---

(١) أبو داود رقم ٢٠٦ كتاب الطهارة باب المذي ١/ ٥٣.

(٢) المغني ١/ ١٩٨، ١٩٩.

(٣) المحلى لابن حزم ٢/ ٢٥ والمغني ١/ ٢٠٨ والمجموع للنووي ٢/ ١٦٨ والأوسط لابن المنذر.

(٤) صحيح البخاري رقم ٣٣١ كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

(٥) الاختيار ١/ ٢٧ ومنح الجليل ١/ ١٦٦ والمهذب ١/ ٦٠، ٦٦ والروض المربع ص ٥٥.

(٦) الموطأ ١/ ٥٠.

(٧) فتح القدير ١/ ١٦٢ والروض المربع ص ٥٥.

(٨) سنن أبي داود رقم ٣٠٧ كتاب الطهارة باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ١/ ٨٣ وأصله في البخاري رقم ٣٢٦.

أما حديث أم عطية المتقدم، فإنه يعارضه حديث عائشة رضي الله عنهما الذي قبله[1].

الراجح:

رأي الحنفية والحنابلة هو الراجح، لأنه لا تعارض بين ما ورد عن أم المؤمنين عائشة وأم عطية رضي الله عنهما، حيث إن قول عائشة كان في زمن الحيض فقط، أما قول أم عطية فقد نصت أن ذلك بعد الطهر، فإذاً لا تعارض، ولو كان هناك أي تعارض لقُدِّم قول زوج الرسول ﷺ على قول غيرها، لقربها من الرسول ﷺ، فيحمل قولها على أنها سمعته من الرسول ﷺ.

ب ـ مدة الحيض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبلها.

ولأن ما لم يرد في الشرع، ولا ضابط له شرعاً ولا لغةً يتبع فيه الوجود.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة[2].

وقد علمنا اليوم أن في الكونغو تحيض المرأة في سبع سنين ويكون لها ولد أو أكثر في تسع سنين.

اختلف الفقهاء في أكبر سن تحيض فيه المرأة ويسمى سن الإياس وتسمى المرأة آيسة أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

١ ـ **ذهب الحنفية والشافعية:** إلى أنه لا يُحَدُّ سن الإياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت هذه السن وانقطع دمها ولم تُرجَ عودته حكم بإياسها، فإذا لم تبلغها وانقطع دمها، وقال الأطباء إنه لن يأتيها بعد الآن فهي آيسة، فإن بلغتها والدم يأتيها على العادة فليست بآيسة، لأنه حينئذ ظاهر في أن هذا الدم هو دم العادة، ولو انقطع حيضها وأيست من عودته، ثم عاد، فليست بآيسة، وعود العادة يبطل الإياسة[3].

٢ ـ **حدد المالكية:** سن الإياس سبعين سنة، وقالوا إن دمها ليس بحيض.

---

(١) منح الجليل ١/ ١٦٦ والمهذب ١/ ٦٠.

(٢) فتح القدير ١/ ١٦٠ والشرح الصغير ١/ ٢٠٨ والمهذب ١/ ٦٠ والروض المربع ص ٥٢ ومغني المحتاج ١/ ١٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٣ ومغني المحتاج ١/ ١٠٩.

قالوا: أما بنت الخمسين فإنها تسأل النساء فإن قلن حيض، أو شككن، فحيض، وإلا فلا، والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة وكلام أهل الاختصاص من الأطباء[1].

٣ ـ **ذهب الحنابلة:** إلى أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة[2].

وقد استدلوا بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، وقالت: لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين»[3].

الراجح:

الأقوال السابقة كلها مرجعها إلى العرف والعادة، ولم تستند إلى نص شرعي في ذلك، وإذا كان الأمر كذلك، فالراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية بأنه لا حد لسن الإياس، بل إنه متى ثبت بأن الدم النازل من المرأة له أوصاف دم حيضها فهو حيض مهما بلغ سنها، وإن لم تنطبق عليه أوصاف دم الحيض فهو فساد.

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مبني على البيئة التي عاشت بها، وعلى الذي كان سائداً في بنات جنسها، والدليل على ذلك تعبيرها بعدم الجزم (قل) مما يدل على وجود من يتجاوز ذلك الحد.

جـ ـ فترة الحيض:

للحيض زمن معين يأتي المرأة خلاله، قد يزيد وقد ينقص، ولكن الغالب أنه محدود بين ذلك، وقد اختلف العلماء في أقل زمن يعتبر فيه الدم أنه دم حيض، وأكثر فترة يصدق على المرأة أنها حائض، وبعد انتهائها يطلق عليها أنها مستحاضة يجب عليها القيام بأداء جميع العبادات.

١ ـ **قال الشافعية والحنابلة:** إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالباً ست ليالٍ بأيامها أو سبع ليالٍ بأيامها[4].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن علي بن أبي طالب «أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلَّت. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال عليٌّ: قالون ـ أي جيد» **قالوا:** وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، لأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه، ولأنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٨.
(٢) كشاف القناع ١/ ٢٠٢.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٢٥، ١٢٦ والمغني ١/ ٣٧٢ ـ ٩/ ٩٢.
(٤) المهذب ١/ ٦٠ والروض المربع ص ٥٢.

فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها. وقد وجد حيض معتاد يوماً. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر[1].

واستدلوا على غالبية الحيض ست أو سبع بقول الرسول ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته: (**تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**)[2].

٢ - **ذهب الحنفية**: إن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة بلياليها، وما نقص عن أقله وما زاد عن أكثره فيكون استحاضة، لا يمنع صوماً ولا صلاة، لأن الزائد على تقدير الشرع ليس بحيض ولا بنفاس فيكون استحاضة، لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة في هذه الثلاثة[3].

وقد استدلوا بحديث: (**أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر**)[4].

٣ - **قال المالكية**: إنه لا حد لأقله بالزمان، وأقله في العبادة دفعة، وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه، وما أكثره. فالمبتدئة خمسة عشر كأقل الطهر وما زاد فهو دم علة وفساد، تصوم وتصلي وتتوضأ. وأما الحامل فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدئة أو معتادة.

أما المعتادة فإنها تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمادى بها وهكذا، ولا تزيد على الخمسة عشر[5].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح وذلك لعدة أمور:

أولها: إن المرأة لا تستطيع أن تحكم على الدم الخارج منها بأنه دم حيض أو غيره بدفعة واحدة لأنها قد تصاب بأي عارض يتسبب في خروج الدم منها، فهل تترك صلاتها وصيامها لأجل دم مشكوك في أمره، والدليل على أنهم لم يعتمدوا ذلك في التأكد من خلو الرحم بل اشترطوا مضي يوم أو بعضه، مما يدل على أن الدفعة الواحدة لا تصلح أن يحكم أنها حيض.

ثانياً: إن اليوم والليلة زمان طويل يكفي لخروج عدة دفعات من الدم يتضح من

---

(١) المغني ١/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢.
(٢) الترمذي رقم ١٢٨ في الطهارة وقال حسن صحيح.
(٣) الاختيار ١/ ٢٦.
(٤) الدارقطني ١/ ١٨١.
(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٠٨.

خلالها أنها حيض أم لا، حتى إذا ما تركت المرأة لأجلها الصلاة أو الصيام فعلى يقين من أمرها.

ثالثاً: إن الحديث الذي استدل به الحنفية فإن راويه قد حُكِمَ عليه بأنه مجهول، والبعض بأنه ضعيف الحديث، والبعض بأنه يضع الحديث، والبعض بأنه لا يصدق بحديثه[1].

لذا فإن الحديث لا يصلح دليلاً على رأيهم.

٣ ـ النفـاس:

أ ـ أقل النفاس وأكثره:

لا خلاف بين العلماء على أن لا حد لأقله[2]. أما أكثر مدة النفاس فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

١ ـ **ذهب الحنفية والحنابلة**: إلى أن أكثره أربعون يوماً، فإن جاوز الدم الأربعين ولها عادة فحيض وإلا استحاضة[3].

واستدلوا بقوله ﷺ: **(تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك)**[4].

قالوا: فقد قدر الأكثر ولم يقدر الأقل، ولو كان له حد لقدره.

ولأن خروج الولد دليل خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير[5].

وكذلك استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس»[6].

وهذا القول عن عمر وعلي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق والبصري[7].

وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

---

(١) نصب الراية ١/ ١٩١ والدراية ١/ ٨٤.

(٢) الاختيار ١/ ٣٠ والمهذب ١/ ٦٩ والروض المربع ص ٥٥، ٥٦ والشرح الصغير ١/ ٢١٦.

(٣) الاختيار ١/ ٣٠ والمهذب ١/ ١٨٧ والروض المربع ص ٥٥، ٥٦.

(٤) الحاكم في المستدرك رقم ٦٢٥/ ١٨٠ كتاب الطهارة ١/ ٢٨٣.

(٥) الاختيار ١/ ٣٠.

(٦) أبو داود رقم ٣١١ كتاب الطهارة باب ما جاء في مكث النفساء ١/ ٨٣ والترمذي رقم ١٣٩ كتاب الطهارة باب ما جاء في مكث النفساء قال حديث غريب ١/ ٢٥٦.

(٧) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣١٢، ٣١٣ والشرح الكبير مع المغني ١/ ٣٦٨.

فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء[1].

٢ ـ **قال المالكية والشافعية:** إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، فإن زاد على الستين يوماً فحكمها حكم الحيض إذا زاد عن الخمسة عشر يوماً في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب، لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه وكذلك في الرد عند الإشكال.

واستدلوا بما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[2].

وهذا رأي عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري[3] والحجاج بن أرطاة[4].

الراجح:

رأي الحنفية والحنابلة هو الراجح لاستناده إلى آثار يسند بعضها بعضاً، فالحديث الذي استدلوا به مع ما فيه إلا أن هناك روايات له تعضده، كذلك حديث أم سلمة يدل على أن ذلك لا يخفى على رسول الله ﷺ فأقره.

وهذا رأي جملة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد في عصرهم فدل على إجماعهم على ذلك.

وقد حكى هذا الإجماع الإمام الترمذي رحمه الله.

أما رأي المالكية والشافعية فليس لديهم مستند على رأيهم إلا حكاية عن امرأة كان نفاسها ستين يوماً ولا يستغرب ذلك، فقد تشذ امرأة عن بني جنسها في حيضها أو طهرها أو نفاسها، فلكل قاعدة شواذ فلا يصلح دليلاً يبنى عليه حكم، أو قد يكون قد اتصلت استحاضة بنفاس، فظنت المرأة الجميع نفاساً.

ب ـ التـــوأم:

إذا وضعت المرأة توأماً فمتى تبتدىء عدتها؟ ومتى تنتهي؟ هل مِنْ وضْعِها الولد الأول أو الثاني؟ خلاف بين العلماء.

١ ـ **قال الفقهاء الثلاثة:** إذا وضعت المرأة توأماً فإن عدتها تبتدىء من ساعة وضعها الولد الأول وما تراه من الدم فهو نفاس، فإن كان بينهما أكثر من أربعين يوماً، عند الحنفية والحنابلة، فلا نفاس للثاني.

أما المالكية فقالوا: إن كان بينهما أقل من شهرين فالجميع نفاس، وإن كان أكثر من شهرين فإنها تستأنف للثاني ستين يوماً[5].

---

(١) سنن الترمذي ١/٢٥٨.
(٢) المغني ١/٣٥٩.
(٣) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري قاضيها روى عن عبد الله بن العرزمي وغيره وهو صدوق، خرج له مسلم وقال النسائي ثقة فقيه توفي عام ١٦٨هـ ـ الميزان رقم ٥٣٥٣ ـ ٣/ ٥.
(٤) الشرح الصغير ١/ ٢١٦ والمهذب ١/ ٦٩ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣١٣ والمغني ١/ ٣٥٩.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ٤٣ ومنح الجليل ١/ ١٧٥، ١٧٦ وكشاف القناع ١/ ١٢٠.

٢ ـ **قال الشافعية**: إذا ولدت المرأة توأماً فإن الدم الذي تراه بينهما ليس بنفاس على الصحيح.

وعلى ذلك يكون الدم على قول الأكثر أنه كدم المرأة الحامل إن قلنا إنها تحيض أولاً[١].

الراجح:

رأي الإمام مالك هو الراجح لأن الله علق انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل، فما بعد الوضع يأخذ أحكام النفاس.

جـ ـ دم الحامل:

إذا رأت المرأة الحامل دماً قبل ولادتها فهل هو دم حيض أو فساد؟

١ ـ **ذهب الحنفية والحنابلة**: إلى أن المرأة الحامل لا تحيض، فإن رأت دماً فإنها استحاضة فلا يحل ترك العبادة لأجله.

واستثنى الحنابلة من ذلك ما تراه المرأة قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مقترناً بإمارات الولادة من طلق أو غيره فإن ذلك يعتبر من دم النفاس، لأن بالحمل ينسد فم الرحم، كذا العادة، وخروج دم الحيض من الحامل نادر، والنادر لا حكم له، فيجب أن يحكم في كل حال بانسداد رحمها اعتباراً للمعهود من أبناء نوعها[٢].

ولذلك فإن حكم الشارع يكون بفراغ الرحم من الولد عند وجود دم الحيض، قال ﷺ: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[٣].

٢ ـ **يرى المالكية والشافعية في الرواية الصحيحة عندهم**: أن الدم الذي تراه المرأة الحامل هو دم حيض، تترك لأجله الصلاة والصوم ولا توطأ. قالوا: لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس[٤].

الراجح:

رأي الحنفية والحنابلة هو الراجح لأن وجوب العبادات من صلاة أو صيام متيقن فلا تترك بشيء مشكوك فيه.

د ـ الولادة بـــلا دم:

إذا وضعت المرأة حملها دون نزول دم، فهل تعتبر نفساء أم تعتبر طاهراً؟

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٧٦.

(٢) فتح القدير والهداية ١/ ١٨٧ والروض المربع ص ٥٢.

(٣) أبو داود رقم ٢١٥٧ كتاب النكاح باب وطء السبايا ٢/ ٢٤٨.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢١١ وروضة الطالبين ١/ ١٧٤، ١٧٥.

١ ـ **الحنفية والحنابلة**: أن المرأة لا تعتبر نفساء، ولا يجب عليها غسل والولد طاهر[١].
ويمكن أن يستدل لذلك بما ذكره الشيرازي في المهذب «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف» وهذا الخبر قد شاع في أوساط الناس وعلم ولم تؤمر بالغسل فدل على طهارتها[٢].
كذلك ما ورد «أن امرأة ولدت بمكة فلم تر دماً فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله»[٣].

٢ ـ **قال المالكية والشافعية**: يجب الغسل عليها لأن الولد مني منعقد، فيجب بخروجه الغسل[٤].

الراجح:

الغسل له أسباب، وخروج الولد ليس من أسباب الغسل، وإنما الغسل من خروج الدم من الفرج، فإذا ولدت دون أن يخرج منها دم فلا غسل عليها.

٤ ـ الردة:

سبق أن ذكرنا أثر الردة على العبادة من صلاة أو صيام أو حج أو غيرها.
فهل للردة أثر في إفساد الطهارة؟ بحيث يصبح الإنسان نجساً يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام أن يغتسل كما يغتسل لأي حدث أكبر؟

١ ـ **ذهب الحنابلة والمالكية**: إلى أن المسلم إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام فيجب عليه الغسل، سواء ارتكب ما يوجبه من جنابة أو حيض أو نفاس للمرأة أم لا[٥].
وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].
كذلك استدلوا بما رواه قيس عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»[٦].
وما رواه أبو هريرة «أن ثمامة بن أَثَالٍ[٧] أُسِرَ فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، ويصلي ركعتين».

---

(١) الهداية وفتح القدير ١/١٨٦ والروض المربع ص ٤٢.
(٢) المهذب ١/٦٩.
(٣) كشاف القناع ١/٢١٩.
(٤) الشرح الصغير ١/١٦٦ والمهذب ١/٤٨، ٤٩.
(٥) الشرح الصغير ١/١٤٦، ١٤٧ ومنح الجليل ١/١١٤، ١٢٣ والمغني ١/٢٠٦ والإنصاف ١/٢١٩.
(٦) أبو داود رقم ٣٥٥، ٣٥٦ كتاب الطهارة باب الرجل يسلم ١/٩٨ والنسائي رقم ١٩٣، ١٩٤ في الطهارة وأحمد في مسنده ٥/٦١.
(٧) ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي ربطه الرسول ﷺ بالمسجد ثلاثة أيام ثم أسلم وثبت على إسلامه حينما ارتد مسيلمة وقاتله ـ أسد الغابة رقم ٦١٩ ـ ١/٢٩٤.

٢ ـ **ذهب الحنفية**: إلى عدم وجوب الغسل على المرتد إذا أسلم مطلقاً، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فقد رتب الله تعالى حبوط الأعمال على الكفر بالموت على الكفر، مما يدل على أنها لا تحبط أو إذا تاب وعاد إلى الإسلام قبل الموت[١].

٣ ـ **قال الشافعية**: بوجوب الغسل على المرتد إذا أسلم إذا كان قد ارتكب شيئاً من موجبات الغسل كالجنابة والحيض والنفاس. أما إذا لم يرتكب شيئاً فإن الغسل مستحب له[٢].

الراجح:

رأي المالكية والحنابلة هو الراجح لأمر الرسول ﷺ من أسلم بالاغتسال، وأمرُه يقتضي الوجوب، إلا إن وجد صارف، ولم يوجد. أما الآية التي استدل بها الحنفية فهي عامة في جميع الأعمال، ويمكن أن تخصص بأحاديث الرسول ﷺ التي تأمر الكافر بالغسل إذا أسلم.

والدليل على ذلك أن مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ حينما دعا سعد بن معاذ وأسَيْد بن حضير ـ رضي الله عنهما ـ إلى الإسلام سألاه ماذا يصنعان إذا أرادا الدخول في الإسلام؟ فأمرهما بالاغتسال والتطهر ثم النطق بالشهادة، وهذا يدل على أن الاغتسال كان مشهوراً عندهم حتى في بداية الدعوة[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/ ١١٥.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٧٨، ٧٩.

المبحث الخامس

إفساد الصلاة

تمهيد:

خلق الله الإنسان لعبادته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعبادة أنواع: منها اليومي، ومنها الأسبوعي، ومنها الشهري، ومنها السنوي، ومنها الذي في العمر مرة، وذلك حتى يكون العبد على صلة دائمة بخالقه، فهو محتاج إليه، مفتقر إلى عونه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]. فالإنسان في هذه الحياة يتعرض قلبه لامتحانات وفتن لا مخرج منها إلا باللجوء إلى الخالق، ليقوى إيمانه، ويصمد أمام تلك الفتن، ليعيش مطمئن النفس منشرح الصدر، والصلاة وما فيها من قراءة قرآن ودعاء وتسبيح وذكر لله قادرة على ذلك كله، وهي غسيل لقلب الإنسان مما ران عليه من الذنوب والمعاصي، وقد وصفها المصطفى ﷺ بالنهر الجاري الذي يغتسل فيه كل يوم خمس مرات[(١)].

والصلاة تقيم حاجزاً بين الإنسان والوقوع في المعاصي، لأنها تربي الإيمان في قلبه قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فوائد الصلاة كثيرة ومكانتها عظيمة، يدل على ذلك أن الله فرضها مباشرة على نبيه دون واسطة ليلة الإسراء والمعراج.

١ ـ إفساد الصلاة:

إذا كبَّر المصلي تكبيرة الإحرام وانعقدت الصلاة صحيحة، فإن أتمها ولم يأتِ بما يفسدها قبلت تلك الصلاة وأثيب عليها المصلي إن شاء الله تعالى.

أما إذا ارتكب شيئاً من مفسداتها فإن تلك الصلاة لا تقبل، وبالتالي فلا ثواب له عليها.

وتنقسم مفسدات الصلاة إلى الأقسام الثلاثة التالية:

أ ـ ترك شرط من شروط الصلاة بعد الشروع فيها:

١ ـ النجاسة:

طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة شرط لصحة الصلاة عند عامة العلماء

---

(١) انظر صحيح البخاري رقم ٥٢٨ كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة، ومسلم رقم ٦٦٧ كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة ١/ ٤٦٢.

من السلف والخلف، وقد نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير رواية أنها سنة[1] فإذا طرأت النجاسة على المصلي أثناء صلاته فهل تبطل صلاته أم أنه يزيلها ويستمر في صلاته؟

١ ـ **قال الجمهور**: إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه، أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته[2]، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال النبي ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً)[3].

٢ ـ **قال المالكية**: إذا طرأت على المصلي نجاسة وهو في الصلاة، إن استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه، وكانت مما لا يعفى عنها كالبول، بطلت الصلاة، وإلا لم تبطل.

لأن طهارة الخبث واجبةٌ مع الذكر والقدرة، ساقطةٌ مع العجز والنسيان[4].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لاستناده إلى فعل الرسول ﷺ، وإذا وجد النص في مسألة فلا مجال فيها للاجتهاد، خاصة إذا كان صريحاً في موضع الدلالة ولم يكن هناك دليل معارض أقوى منه.

٢ ـ استقبال القبلة:

لا خلاف في أن من شروط الصلاة استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، كما أنه لا خلاف بين العلماء أن الالتفات لا يفسد الصلاة إلا أنه مكروه لغير حاجة[5].

ولكن إذا أدى هذا الالتفات إلى التحول عن استقبال القبلة فإن صلاته فاسدة بالإجماع، وقد اختلف الفقهاء في مقدار التحول المفسد للصلاة:

١ ـ **ذهب الحنفية**: إلى أن تحول المصلي بصدره عن القبلة بغير عذر يفسد صلاته، أما تحويل وجهه كله أو بعضه فمكروه[6].

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ١٢٩ والمغني ١/ ٧١٣ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣٦٦، ٣٧٢

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٧٢ والمغني ١/ ٧١٥.

(٣) أبو داود رقم ٦٥١ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال ١/ ١٧٥ والحاكم كتاب الصلاة المستدرك ١/ ٣٩١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم. (٤) الشرح الصغير ١/ ٦٨، ٣٤٧.

(٥) المجموع للنووي ٣/ ٢٧٠ والمغني ١/ ٦٦١ والتمهيد ٢١/ ١٠٣.

(٦) حاشية ابن عابدين والدر المختار ١/ ٦٢٦.

٢ ـ **ذهب المالكية**: إلى أن التحول عن القبلة بجميع جسده ورجليه يفسد صلاته، أما إذا تحول بجسده فقط مع بقاء رجليه للقبلة بلا حاجة كره ذلك فقط[١].

٣ ـ **قال الشافعية والحنابلة**: إذا تحول عن القبلة واستدبرها بجملته فسدت صلاته[٢].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح لأن من تحول بصدره يبقى الجسم متوجهاً إلى القبلة.

٣ ـ ستر العورة:

من شروط الصلاة ستر العورة باتفاق العلماء، فلا تصح الصلاة إلا بسترها، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة[٣].

ولقول النبي ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)**[٤].

ولأن ذلك من باب التعظيم[٥].

لذا اتفق الفقهاء على فساد صلاة من كشف عورته في الصلاة عمداً.

واختلفوا فيما لو انكشفت عورته بلا قصد:

١ ـ **ذهب الحنفية**: إلى أن الصلاة تفسد إذا انكشف ربع عضو قدر أداء ركن بلا صنعة. فإن انكشف ربع عضو أقل من أداء ركن فلا تفسد الصلاة، لأن الانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير[٦].

٢ ـ **قال المالكية والشافعية**: بفساد الصلاة بمطلق انكشاف العورة في الصلاة سواء كان المنكشف كثيراً أم قليلاً، وكان قادراً على ستره، لحديث عائشة السابق. «**لا يقبل الله.....**»[٧].

٣ ـ **قال الحنابلة**: لا يفسد الصلاة انكشاف اليسير من العورة بلا قصد، ولو كان الزمن طويلاً، واليسير هو الذي لا يغشى في النظر عرفاً، لأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كذلك لا يفسد الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير.

كذلك لو بدت العورة كلها فأعاد الثوب سريعاً بلا عمل كثير لقصر مدته.

---

(١) منح الجليل ١/ ٢٧٠.
(٢) روضة الطالبين ١/ ٢١٢ والمغني ١/ ٦٦١.
(٣) تفسير الطبري ٥/ ١٩٥، ١٦٠ وتفسير الماوردي ٢/ ٢٣.
(٤) أبو داود رقم ٦٤١ كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١/ ١٧٣ واللفظ له، والترمذي رقم ٣٧٧ كتاب الصلاة باب لا تقبل صلاة المرأة بغير خمار وقال حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ٢/ ٢١٥.
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ رقم ٧٢، ٧٣ وبدائع الصناع ١/ ١١٦.
(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٨.
(٧) منح الجليل ١/ ٢١٩ والمجموع للنووي ١/ ١٧٢.

واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال: «كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن النبي ﷺ قال كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة **فقال**: يؤمكم أقرؤكم. وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: وارُوا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عُمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»[1].

قالوا: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة[2].

الراجح:

رأي المالكية والشافعية هو الراجح، لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، فإذا انكشف شيء منها ولو كان قليلاً فلم يستره فقد تعمد كشف العورة، فتفسد صلاته، أما إذا ستره حين علمه بانكشافه فلا تفسد الصلاة ولو كان المنكشف كثيراً.

٤ ـ الوقت:

أداء الصلاة في وقتها شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ولقول النبي ﷺ: **(أمّني جبريل عند البيت مرتين... ثم قال ـ أي جبريل ـ: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين)**[3].

لذا لا خلاف بين الفقهاء في أن من صلى قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تنعقد لعدم توفر شرط الوقت، ويجب عليه أن يصلي إذا دخل الوقت، أما لو خرج وقت الصلاة من غير أن يصلي فإنه يجب عليه أن يصلي ولا تسقط الصلاة بخروج وقتها. وقد أجاز الشارع أداء الصلاة في غير وقتها للمسافر والمريض والخائف وغير ذلك من الحالات.

واختلف الفقهاء في صحة الصلاة لو وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه، وذلك كما لو دخل في صلاة الصبح أو العصر أو غيرها، وخرج الوقت وهو فيها لم يتمها هل تبطل صلاته أم لا؟

---

(١) صحيح البخاري رقم ٤٣٠٢ كتاب المغازي باب رقم ٥٣ وأبو داود رقم ٥٨٥ كتاب الصلاة باب أحق بالإمامة واللفظ له ١/ ١٥٩.

(٢) المغني ١/ ٦١٧، ٦١٨.

(٣) الترمذي رقم ١٤٩، ١٥٠ كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة وقال حسن صحيح ١/ ٢٧٨.

١ ـ **ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة:** أن صلاته صحيحة سواء صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر على خلاف بينهم، هل تكون أداء أم قضاء[١]؟

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)[٢].

٢ ـ **الحنفية:** وافق الحنفية الجمهور فيما تقدم إلا في صلاة الصبح وحدها، فإنها لا تدرك عندهم إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس.

قالوا: لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة، فتبطل بطروء الطلوع الذي هو وقت فساد[٣].

الراجح:

رأي الجمهور، يعضده الحديث الصريح الدلالة على محل الدعوى فيكون هو الراجح، أما رأي الحنفية فإنما هو رأي مجرد من النص.

٥ ـ الحدث في الصلاة:

أجمع العلماء على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وعلى تحريم الصلاة بغير طهارة، وإن صلى فصلاته باطلة[٤].

أما إن أحدث المصلي في صلاته عمداً فقد فسدت صلاته بالإجماع[٥].

وإن سبقه الحدث في صلاته من غير قصد، من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعة، فقد اختلف العلماء في صحة صلاته، وهل يجوز له أن ينصرف ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته أم لا بد من الاستئناف؟

١ ـ **ذهب الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة:** إلى أنه إذا سبقه الحدث في الصلاة بطلت ويلزمه استئنافها. وهذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول[٦].

وقد استدل الجمهور بحديث: (**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ**

---

(١) منح الجليل ١/ ١٨٥، ١٨٦ والمجموع للنووي ٣/ ٤٩ والمغني ١/ ٣٨٦.

(٢) صحيح البخاري رقم ٥٧٩ كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك الفجر بركعة، ومسلم رقم ١٦٠٨ كتاب المساجد باب من أدرك ركعة ١/ ٤٢٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٢.

(٤) الأوسط لابن المنذر ١/ ١٠٧ والإجماع لابن المنذر ص ٣١ رقم ١.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ والشرح الصغير ١/ ٣٤٦ والمجموع للنووي ٤/ ٤، ٥.

(٦) منح الجليل ١/ ٣١٠ وروضة الطالبين ١/ ٢٧٢ والمغني ١/ ٧٢٤ ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٨.

وليعد الصلاة)[1]، كذلك استدلوا بما رواه أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (**صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بنا، ثم قال إني صليت بكم آنفاً وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني أو وجد في بطنه رزاً فليصنع مثل ما صنعت**)[2].

قالوا: ولأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة، أو تعمد الحدث، أو انقضت مدة المسح[3].

٢ - **رأي الحنفية ورواية للإمام أحمد:** إذا سبقه الحدث في الصلاة فله حالتان:

أ - إن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، لأنه لم يبق عليه سوى السلام، قالوا: وإن تعمد الحدث، لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة.

ب - وإن سبقه الحدث قبل ذلك فإنه يتوضأ ويبني، والاستئناف أفضل ولا تبطل صلاته[4].

وقد استدلوا بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**)[5] وهذا رأي جملة من السلف منهم علي وابن مسعود وابن عمر وعلقمة والأسود والشعبي وعروة والنخعي وغيرهم[6].

وقد اشترط الحنفية لجواز البناء شروطاً وهي:

١ - أن الحدث سابق لا عمد.

٢ - الحاجة إلى البناء.

٣ - ألا يفعل إلا ما لا بد منه كالمشي والاغتراف فإن تكلم بطلت.

٤ - أن يكون الحدث حقيقةً لا وهماً.

٥ - أن يكون الحدث حدثاً أصغر وليس حدثاً أكبر[7].

وقالوا: إن هذا الفعل مروي عن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك

---

(١) أبو داود رقم ٢٠٥ كتاب الطهارة باب من يحدث في الصلاة ١/ ٥٣ والترمذي رقم ١١٦٤ كتاب الرضاع باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٣/ ٤٦٨ وقال حديث حسن.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٨٨، ٩٩ وأصله في صحيح البخاري رقم ٢٧٥ كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب.

(٣) انظر روضة الطالبين ١/ ٢٧٢ والمغني ١/ ٧٤٤. (٤) الاختيار ١/ ٦٣ وبدائع الصنائع ١/ ٢٢٠.

(٥) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم ١/ ١٤٢.

(٦) الجوهر النقي مع سنن البيهقي ١/ ١٤٣. (٧) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ وما بعده.

وسلمان الفارسي رضي الله عنهم ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون ذلك إجماعاً[1].

الراجح:

إذا عدنا إلى أدلة الفريقين نجد الآتي:

١ ـ أدلة الجمهور صحيحة وثابتة عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً.

٢ ـ دليل الحنفية حديث عائشة وهو حديث ضعيف من جهة السند[2]، فإذا كان كذلك فلا يقوى على رد الحديث الصحيح.

٣ ـ إن الحنفية وضعوا شروطاً لجواز البناء على الصلاة السابقة مما يدل على ضعف دليلهم الذي استندوا عليه. لذا **قالوا:** إن الاستئناف أفضل.

٤ ـ إن الجميع متفق على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، والشرط إذا سقط أو فسد لم يجز الاستمرار في ما اشترط له.

٥ ـ أما دعوى الإجماع فهي دعوى بلا دليل.

٦ ـ مما تقدم يتضح أن رأي الجمهور هو الراجح.

ب ـ ترك ركن من أركان الصلاة:

١ ـ قطع النية في الصلاة:

أجمع العلماء على وجوب النية في الصلاة، وعلى أنه لا تصح الصلاة إلا بها[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقول المصطفى ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)**[4].

إذا دخل في الصلاة بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها، فقد اختلف العلماء في حكم هذه الصلاة هل تبطل أم لا؟.

١ ـ **ذهب الفقهاء الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد:** إذا نوى قطع الصلاة والخروج منها بطلت، لأنه قطع النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج من الصلاة. والنية شرط في جميع الصلاة قد قطعها بما حدث ففسدت لذهاب شرطها[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٩ وسنن البيهقي ٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٦١ والدراية ١/ ١٧٥.

(٣) المجموع للنووي ٣/ ٢٤١ والمغني ١/ ٩.

(٤) صحيح البخاري رقم ٥٤ في كتاب الإيمان باب ما جاء في الأعمال ومسلم رقم ١٩٠٧ كتاب الإمارة باب (إنما الأعمال بالنيات) ٣/ ١٥١٥.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣٤٣ والمجموع للنووي ٣/ ٢٤٧ والمغني لابن قدامة ١/ ٥١٠.

٢ ـ **قال الحنفية:** إن المصلي إذا نوى قطع الصلاة أو الانتقال إلى غيرها، فإنها لا تبطل، ما لم يكبِّر بنية مغايرة لما هو فيها من فرض أو نفل[١]، لأنها عبادة صح دخوله فيها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأن النبي ﷺ رتب صحة العبادات على النية فقال: (**إنما الأعمال بالنيات**) فإذا قطع المصلي نية الصلاة انتقل إلى غيرها، وبذلك تفسد الصلاة.

٢ ـ محاذاة المرأة:

يباح للمرأة حضور الجماعة مع الرجال، لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ وقد أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٢].

وقد نهى النبي ﷺ أن يمنع الرجل المرأة من الذهاب إلى المسجد فقال: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات** ـ وفي رواية ـ **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيتهن خير لهن**)[٣].

فإذا حضرت المرأة إلى المسجد فإنها تقف في صف النساء خلف الرجال والصبيان، لما رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري قال: (**ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة أمتي**)[٤].

لكن المرأة لو خالفت هذا ووقفت في صف الرجال فما حكم صلاتها ومن بجانبها من الرجال، خلاف بين العلماء:

١ ـ **رأي الجمهور: مالكية ـ شافعية ـ حنابلة:** يكره مصافة المرأة للرجال، وصلاتها وصلاتهم صحيحة غير فاسدة، لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، ولأنه قد ثبت أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي الرسول ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقضبت رجلي فإذا قام بسطتها»[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١.

(٢) صحيح البخاري رقم ٤٧٨ كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر، ومسلم رقم ٦٤٥ كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح ١/ ٤٤٥.

(٣) أبو داود رقم ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧ كتاب الصلاة باب خروج النساء ١/ ١٥٥.

(٤) أبو داود رقم ٦٧٧ كتاب الصلاة باب مقام الصبيان ١/ ١٨١.

(٥) صحيح البخاري رقم ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤ كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٦ ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة.

أما النهي الوارد في ذلك: فهو للمرأة من الوقوف بجانب الرجال، ومع ذلك لم تفسد صلاتها فالرجال من باب أولى ألاّ تفسد صلاتهم، لأن النهي متوجه لغيرهم[1].

٢ - **رأي الحنفية**: أن المرأة إذا وقفت محاذية للرجل في صلاة مطلقة ذات ركوع وسجود يشتركان فيها، فإن صلاة ذلك الرجل تفسد، سواء كان عن يمينها أو يسارها أو خلفها بحذائها، ولا تفسد صلاة غير هؤلاء الثلاثة.

وقد استدلوا بما ورد عن ابن مسعود: «أخروهن حيث أخرهن الله»[2].

كذلك استدلوا بما أخرجه مسلم وغيره (**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**)[3].

فإنه لما أمر الرجل بالتأخير صار فرضاً من فرائض الصلاة، فيصير بتركه التأخير تاركاً فرضاً من فرائضها فتفسد صلاته، كذلك الأمر بالتأخير، أمر الرجال بالتقدم عليها ضرورة، فإذا لم تتأخر المرأة ولم يتقدم الرجل فقد قام مقاماً ليس بمقام له فتفسد، كما إذا تقدم على الإمام.

وإنما لم تفسد صلاتها: لأن خطاب التأخير يتناول الرجل، ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها، ويتقدم عليها، فلم يكن التأخير فرضاً عليها، فتركه لا يكون مفسداً[4].

الراجح:

إذا رجعنا إلى أدلة الفريقين نجدها ليست صريحة الدلالة في محل الدعوى. فدليل الجمهور يدل على أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تكن محاذية للنبي ﷺ في صلاته وإنما كانت أمامه معترضة وهي نائمة، لم تكن مشتركة للرجل في صلاته فلا يعترض عليهم في ذلك.

أما دليل الحنفية فليس فيه إلا مجرد الأمر بأن تصف المرأة خلف الرجال فقط، ولم يصرَّح فيه بفساد الصلاة بمخالفة هذا الأمر، والأصل صحة الصلاة إلا إذا دلَّ دليل صريح على فسادها، ولا دليل، فيرجع إلى الأصل وهو صحة صلاة الرجل ولو كانت بجواره امرأة، لعدم تسببه في ذلك.

---

(١) منح الجليل ١/ ٣٦٦ وروضة الطالبين ١/ ٣٦٠ والمغني ١/ ٣٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٩ في إمامة المرأة. قال ابن حجر في فتح الباري أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ١/ ٤٠٠ في الحيض وقال في الرواية لم أجده مرفوعاً وهو موقوف ١/ ١٧١.

(٣) مسلم رقم ٤٤٠ كتاب الصلاة باب أولوية الصفوف وأبو داود رقم ٦٧٨ كتاب الصلاة باب صف النساء ١/ ١٨١ والترمذي رقم ٢٢٤ كتاب الصلاة باب فضل الصف الأول ١/ ٤٣٥.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٣٩ وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، ٥٧٣.

جـ ـ خروج المصلي عن هيئة المصلين لعمله شيئاً من أعمال الناس:

١ ـ الأكل والشرب:

اتفق الفقهاء على أن الأكل والشرب يفسد صلاة الفرض إذا كان عامداً، وأن عليه الإعادة[١].

أما في صلاة التطوع، فالفقهاء على أنه مفسد للصلاة كذلك، إلا ما ورد عن سعيد بن جبير وطاووس أنهما فعلا ذلك في التطوع وقالا لا بأس به[٢].

٢ ـ الكلام في الصلاة:

أجمع الفقهاء على أن من تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها، أن صلاته فاسدة[٣].

وقد تقدم الكلام بالتفصيل عن ذلك في (الإفساد بالقول)[٤].

٣ ـ المشي في الصلاة:

أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها[٥].

٤ ـ العمل الكثير:

الصلاة أقوال وأفعال محددة الصفة والمكان والزمان، لذا يجب على المصلي أن يلتزم بذلك لقوله ﷺ **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٦].

ومن شروط قبول العمل الإخلاص لله في ذلك العمل وأن يكون موافقاً لشرع الله[٧]، لذا اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير[٨].

واختلفوا في تحديده:

١ ـ **ذهب الحنفية والمالكية:** إلى أن العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة هو ما لا يشك الناظر في المصلي أنه ليس في صلاة، وذلك العمل ليس في مصلحتها. أما إذا كان لمصلحتها كقتل الحية والعقرب، فإنه لا يفسد الصلاة، لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها[٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر رقم ٤٧ ص ٤٠، والمغني ١/ ٧١٢، والمجموع للنووي ٤/ ٢٣.

(٢) الاختيار ١/ ٦٢، والشرح الصغير ١/ ٣٤٣ والمهذب ١/ ١٢٤، والروض المربع ص ٨٨، ٨٩، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠ رقم ٤٥ والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٣٤ والمغني ١/ ٦٩٩.

(٤) انظر ص ٧٩ من هذا البحث.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٨٣ والمغني ١/ ٦٦٣ وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٨.

(٦) صحيح البخاري رقم ٦٣١ كتاب الأذان باب الأذان للمسافر.

(٧) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٧١.

(٨) الدر المختار مع الحاشية ١/ ٦٢٤ والشرح الصغير ١/ ٣٤٨ والمهذب ١/ ٢٢٥ والروض المربع ص ٨٣.

٢ ـ **ذهب الشافعية والحنابلة**: إن المرجع في تحديد العمل الكثير المبطل للصلاة هو العرف، فيما يعده الناس قليلاً فقليل، وما يعدونه كثيراً فكثير، وفرقوا بين العامد في ذلك والساهي، واتفقوا على الأفعال، الأفعال التي هي من جنس الصلاة، إذا وقعت سهواً فإنها لا تبطل الصلاة كزيادة ركوع أو سجود[١]، لأن النبي ﷺ: **(صلى الظهر خمساً وسجد للسهو، ولم يعدها)**[٢].

أما إن كانت الأفعال من غير جنس الصلاة فتبطل بكثيرها ولو كانت سهواً، لأن الحاجة لا تدعو إليها.

وقد اتفق الفقهاء على أن العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة أنه لا يفسد الصلاة.

وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه حمل أمامة بنت زينب في الصلاة وكان إذا سجد وضعها[٣].

الراجح:

رأي الحنفية والمالكية: لأن العمل، وإن كان من غير جنس الصلاة، قد تدعو الحاجة إليه ضرورة كقتل حية أو ما شابهها، فلا يفسد الصلاة، أما الناسي فقد رفع عنه الإثم وإن كثر العمل، ويجبر فعله بسجود السهو.

٥ ـ فساد صلاة الإمام:

مقتضى الإمامة أن يتبع المأموم إمامه في أحوال الصلاة لقول ﷺ **(إنما جُعل الإمام ليؤتم به)**[٤] فإذا كان تبعاً له فهل يدخل في ذلك صحة الصلاة وفسادها، بحيث إذا فسدت صلاة الإمام لأي عارض تفسد صلاة المأموم لارتباطه بالإمام بمقتضى هذا الحديث.

اختلف العلماء في ذلك:

١ ـ **ذهب الحنفية**: إلى أن الإمام إذا أحدث في الصلاة فلم يقدم أحداً حتى خرج من المسجد، أو قدم رجلاً جاء ساعتئذ لم يكبر قبل الحدث، أو قدم رجلاً على غير وضوء، فإن صلاة الإمام، وصلاة المأمومين فاسدة.

---

(١) الدر المختار مع الحاشية ١/ ٦٢٤ والشرح الصغير ١/ ٣٤٨ والمهذب ١/ ٢٢٥ والروض المربع ص ٨٣.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم ١٢٢٦ كتاب السهو باب إذا صلى خمساً ومسلم رقم ٥٧٣ كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ١/ ٤٠٠ والترمذي رقم ٣٩٢ كتاب الصلاة باب سجدتي السهو ٢/ ٢٣٨.

(٣) انظر صحيح البخاري رقم ٢١٦ كتاب الصلاة باب حمل جارية، ومسلم رقم ٥٤٣ كتاب المساجد باب عمل الصبيان ١/ ٣٨٥.

(٤) صحيح البخاري رقم ٦٨٩ كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

أما في الصورة الأولى: فلأن المأمومين مقتدون فيها، ولم يبق لهم إمام في مكانه وهو المسجد، فبعد خروجه صار بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء، فلهذا فسدت صلاتهم، أما الإمام فتفسد صلاته لأن بعد سبق الحدث كان الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدى به كغيره، فبترك الاستخلاف لما فسدت صلاة القوم فلأن تفسد صلاته كان أولى.

أما الصورة الثانية: فلأن حدث الإمام يمنع الشروع في الصلاة ابتداء فيمنع من الاقتداء به أيضاً، فإن بقاء الاقتداء بعد الحدث ثابت بالسنة، والابتداء ليس في معنى البقاء.

أما الصورة الثالثة: قالوا: لأن المحدث لا يصلح للاستخلاف فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له إعراض عن صلاته فتفسد صلاته وصلاة القوم. فإن حدث الإمام إذا تبين للقوم بعد الفراغ فصلاتهم فاسدة فكذلك في حالة الاستخلاف[1].

وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ قال: **(من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا)**[2]، وكذلك استدلوا بفعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا. كذلك: أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا[3].

قالوا: أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ورد أنه أعاد الصلاة ولم يأمر القوم بالإعادة بعد أنه رأى أثر الاحتلام في ثوبه ولم يعلم متى أصابه، أنه أعاد صلاته احتياطاً، وفي هذا الموضع لا يجب على المأمومين إعادة الصلاة[4].

٢ ـ **ذهب المالكية والحنابلة**: إلى أن صلاة المأمومين صحيحة خلف الإمام الذي لم يتعمد الحدث، أو نسي حدثه.

واشترط المالكية شرطاً وهو أن لا يعلم المأمومين بحدث الإمام، أو علموا في الصلاة ولم يعمل في الصلاة بعد الحدث عملاً.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ١٧٦ وما بعده.

(٢) نصب الراية ٢/ ٥٨ وقال غريب.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥١ والجوهر النقي على سنن البيهقي ٢/ ٣٩٨.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٤٣٤، ٤٣٥ ومنح الجليل ١/ ٣٠٧ والمغني لابن قدامة ١/ ٧٤٢.

فإن تعمد الحدث بطلت صلاة المأمومين، سواء كان الحدث فيها أو حال الإحرام[1].

واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طُعن في الصلاة أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ليتم بهم الصلاة[2].

قالوا: ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها. **قالوا:** ولا يصح القياس على ترك الشرط لأنه أكد بدليل أنه لا يعفى عنه النسيان بخلاف المبطل.

٣ ـ **ذهب الشافعية:** إلى أن صلاة المأمومين خلف الإمام المحدث صحيحة مطلقاً سواء تعمد الإمام الحدث أم سبقه الحدث، إذا كان المأموم لا يعلم ذلك، فإن علم ولم يفارقه بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه ولو علم المأموم حدث الإمام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسياً علمه بحدثه لزمه الإعادة بلا خلاف لتفريطه.

وهذا فعل عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري وسعيد بن جبير والأوزاعي[3].

وقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال **(يصلون معكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)**[4].

قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه[5].

وقال البغوي: فيه دليل على أنه إذا صلى الإمام بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمد الإمامة أو كان جاهلاً[6].

الراجح:

١ ـ دليل الحنفية حديث **(من أَمَّ قوماً...)** فإنه حديث غريب كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية فيسقط الاستدلال به.

٢ ـ أما فعل عمر بن الخطاب وعليٍّ رضي الله عنهما فقد ورد عنهما خلاف ذلك[7]، وهي وقائع عين فلا دلالة فيها.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٣٤، ٤٣٥ ومنح الجليل ١/ ٣٠٧ والمغني لابن قدامة ١/ ٧٤٢.

(٢) صحيح البخاري رقم ٣٧٠٠ كتاب فضل الصحابة باب قصة البيعة وسنن البيهقي ٣/ ١١٣.

(٣) المجموع للنووي ٤/ ١٥٤ وما بعدها وروضة الطالبين ١/ ٣٥١.

(٤) صحيح البخاري رقم ٦٩٤ كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٨٨.

(٦) شرح السنة للبغوي ٣/ ٤٠٥ حديث رقم ٨٣٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨.

٣ ـ ورأيهم فيه تناقض حيث أنهم حكموا بصحة صلاة المأمومين في حالة الاستخلاف، أبطلوها في حالة عدم الاستخلاف وهذا لا دليل عليه، بل إن الأدلة الواردة تخالف ذلك.

٤ ـ أما المالكية والحنابلة فإنهم فرقوا بين من سبقه الحدث ومن تعمد الحدث أو نسي الحدث، فصححوا الصلاة في الأولى والثالثة وأفسدوها في الثانية، وهذا تفريق لا دليل عليه، بل إن فعل الرسول ﷺ يدل على خلاف، حيث أنه أحرم بالصلاة وهو على غير طهارة ثم تذكر فأمر الناس بالبقاء حتى ذهب فاغتسل ورجع إليهم ولم يأمرهم باستئناف الصلاة بل بنوا على ما سبق[1].

أما حادثة عمر رضي الله عنه فهي دليل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام، بدليل أنه أمر عبد الرحمن بن عوف بأن يتم بهم الصلاة ولم يأمرهم باستئنافها.

٥ ـ لم يبق إلا رأي الشافعية، فقد استندوا في ذلك على حديث صحيح وصريح في هذا المقام وعام في ذلك ولا مخصص له يخرج هذه القضية من العموم، لذا يبقى على عمومه وقد سبق ذكر قول ابن المنذر والبغوي في دلالة الحديث.

فالراجح:

في ذلك هو رأي الشافعية في عدم بطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام مطلقاً.

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد ١/ ٨٨، ٩٢ وأصله في صحيح البخاري رقم ٢٧٥ في الغسل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

إفساد الصوم

تمهيد:

حينما خلق الله الإنسان كلفه من العبادات ما فيه صلاح له في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فإن هذه العبادات تعود عليه بفائده لجسمه الذي خلق من التراب، وفائدة لروحه التي هي من أمر الله، والصيام الذي هو الإمساك الحسي والمعنوي يعود على الجسم بفائدة صحية كبيرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (**سافروا تربحوا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا**)[1].

والأطباء ينصحون مرضاهم بتنظيم الأكل، والإقلال منه، محافظة على صحة الأبدان، حتى لا تصيبها الأمراض من كثرة الأكل وتنويعه، والصيام يضبط ذلك، فتصح منه الأبدان.

أما الفائدة الروحية فالله سبحانه وتعالى حينما فرض الصيام قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فالتقوى ثمرة الصيام، وإذا أصبح المؤمن من المتقين فإن الله وعد المتقين بالفوز بالجنة والنجاة من النار، فالصيام نعمة ربانية على عباده، وسوف نتحدث في هذا المبحث عما يفسد هذه العبادة.

١ ـ حكم الصيام:

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**)[2].

كما انعقد الإجماع على فرضية صوم شهر رمضان وفرضيته لا يجحدها إلا كافر[3].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٨٠ وإحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٨٧ وصححه المناوي.

(٢) صحيح البخاري رقم ٨ في الإيمان ومسلم رقم ١٩ في الإيمان.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٥ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٠ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢.

٢ ـ للصوم شروط وأركان لا يصح الصيام إلا بتوفرها:

لذا اتفق الفقهاء على أن من نوى الصيام بالليل ولم يأت بما يفسد صيامه من أكل أو شرب أو جماع أو غيره من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام الغروب فقد تم صومه لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ ـ إفساد الصوم:

يفسد الصوم بوجه عام كلما انتفى شرط من شروطه، أو اختل أحد أركانه، كالردة، وكطروء الحيض والنفاس، وكل ما ينافيه من أكل أو شرب ونحوهما، مما يدخل من خارج البدن إلى جوف الصائم. وسوف نفصل ذلك فيما يأتي:

أ ـ الأكل أو الشرب:

أجمعت الأمة على أن الصائم يحرم عليه في زمن الصوم الطعام، والشراب، وأن من تعمَّد الأكل أو الشرب ذاكراً لصومه بطل صومه بالإجماع للآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1] [البقرة: ١٨٧].

أما من أفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان ناسياً، فقد أختلف العلماء في وجوب القضاء عليه:

١ ـ **يرى جمهور العلماء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ وهو رأي علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعطاء:** أن من أفطر ناسياً بالأكل أو الشرب أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة[2]، مستدلين بحديث الرسول ﷺ: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)**[3].

٢ ـ **ذهب المالكية:** إلى وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً، وقاسوا ذلك على من أكل غير عالم بطلوع الفجر وعلى من بالغ في الاستنشاق فدخل الماء في حلقه.

قالوا: أما حديث **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب)** فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا دخل لله فيه، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء[4].

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٣ والمغني ٣/ ٣٥ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٤.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢/ ٣٢٧ والمجموع للنووي ٦/ ٣٥٢ والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ١٧ والمحلى لابن حزم ٦/ ٢٢١.

(٣) صحيح البخاري رقم ١٩٣٣ كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل، ومسلم رقم ١١٥٥ كتاب الصوم باب أكل الناس واللفظ له ٢/ ٨٠٩.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٢٠، ٥٢١ وبداية المجتهد ١/ ٢٢١ وتنوير المقالة ٣/ ١٤٦.

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأن الرسول ﷺ أمر بإتمام الصوم فقط، ولو كان عليه القضاء لأمر به ولأوضحه، أما القياس فلا يصح مع وجود الدليل في محل النزاع، وأما التخصيص بنفي الإثم فلا دليل عليه، فيبقى الدليل على عمومه.

ـ الأكل والشرب بعد طلوع الفجر أو غروب الشمس:

ركن الصيام هو الإمساك قبل طلوع الفجر حتى غروب الشمس كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقول المصطفى ﷺ: **(إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)**[١].

لكن الصائم إذا أكل أو شرب بعد طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل، أو قبل غروب الشمس ظاناً غروبها فهل يفسد صيامه أم لا؟

١ ـ **ذهب الفقهاء الأربعة والزهري والثوري:** إلى أن من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه أن عليه القضاء.

وهذا رأي عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد رحمهم الله، مستدلين بالآية السابقة ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ...﴾.

قالوا: وهذا قد أكل في النهار[٢].

كما استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء»[٣].

وبما أخرجه مالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا».

قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير، القضاء فيما نرى ـ والله أعلم، وخفة مؤونته ويسارته يقول: نصوم مكانه يوماً ـ وعن البيهقي فقال عمر: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه»[٤].

---

(١) صحيح البخاري رقم ١٩٥٤ كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم ومسلم رقم ١١٠٠ كتاب الصوم باب وقت انقضاء الصوم واللفظ للبخاري ٢/ ٧٣٢.

(٢) الاختيار ١/ ١٣٢ ومنح الجليل ٢/ ١٣٤ والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٠ والروض المربع ص ١٨١.

(٣) صحيح البخاري رقم ١٩٥٩ كتاب الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٤) موطأ مالك ص ٢٠٥ رقم ٦٧٥ وعبد الرزاق ٤/ ١٧٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢١٧.

وقد أخرج البيهقي: «أن ابن مسعود سئل عن رجل تسحَّر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر؟ فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره».

وعن أبي سعيد الخدري في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه[1].

٢ ـ **قال الإمام أحمد في رواية عنه وإسحاق بن راهويه، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد:** قالوا: إن صيامه صحيح ولا قضاء عليه[2].

وقد استدل هؤلاء بحديث: **(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[3].

قالوا: فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطىء، وهذا مخطىء، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي.

الراجح:

إذا رجعنا إلى أدلة الجمهور لا نجدها صريحة في إيجاب القضاء، فالحديث الذي روته أسماء فيه إخبار بما حدث فقط، أما الأمر بالقضاء فلم يرد ما يدل على ذلك، إلا من كلام أو فهم هشام فقط بدليل أنه يقول: لا أدري أقضَوا أم لا، وهذا مما يدل على أنهم لم يقضوا لعدم اشتهاره وانتشاره، فهذا حدث لا يخفى مثله خاصة مع العدد الجم من الصحابة، فلو قضوا لنقل ذلك، كما نقلت الحادثة.

أما الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه أمر من أفطر بالقضاء، فقد ورد أثر آخر بعدم القضاء، فقد أخرج عبد الرزاق «أفطر الناس في زمان عمر، قال: فرأيت عساساً أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولم؟ فوالله ما تجانفنا لإثم»[4]، مما يدل على أنه ليس رأياً واحداً لعمر وإنما رأيان مختلفان فلا بد من معرفة آخرهما أو أصحهما ليصار إليه، وإلا فإن ترجيح أحدهما على الآخر هو ترجيح بغير مرجح.

أما الفريق الثاني فدليلهم عام في كل أمر يجتهد فيه المسلم ويخطىء، فإن الله من

---

(١) سنن البيهقي كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ٤/ ٢١٦.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ٣٣٠ والفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٦٤.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦ وسنن البيهقي كتاب الإيمان باب جامع الإيمان ١٠/ ٤١ وقال صحيح على شرطهما.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٧٩ وسنن البيهقي كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ٤/ ٢١٧.

رحمته ألا يؤاخذه على ذلك الخطأ، ومنه ذلك الذي اجتهد وظن أن الليل باق، فأكل أو شرب، وبان خطؤه، فالله تجاوز عن هذا الخطأ، ولا مخصص لهذا العموم لذا يبقى على عمومه حتى يرد المخصص.

كذلك قد أخذ بالسنة في تأخير السحور حتى قبيل طلوع الفجر فهو موافق للسنة.

من هذا يتبين أن هذا الرأي هو الراجح ـ والله أعلم.

ـ أما إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس ولم يتبين له الحال:

فللعلماء في ذلك رأيان:

١ ـ **الجمهور ـ الحنفية والشافعية والحنابلة:** أن الصائم إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر فصيامه صحيح ولا قضاء.

لأن الأصل بقاء الليل وهو مأمور بالأكل والشرب حتى يتبين له طلوع الفجر، لذا لم يأت بأمر منهي عنه.

أما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس فصيامه فاسد وعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار وهو مأمور بالإمساك عن الطعام والشراب حتى تغرب الشمس، فهو قد أتى أمراً هو منهي عنه.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي رضي الله عنهم، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما[١].

٢ ـ **قال الإمام مالك:** إذا شك في طلوع الفجر أو غروب الشمس فأكل وجب عليه القضاء إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، لأنه أكل شاكاً في أحدهما عمداً حرام[٢].

الراجح:

إذا نظرنا إلى من أكل أو شرب في الحالين، سواء بعد طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس، فإنه مجتهد في الحالين ولم يكن يتعمد الأكل بعد طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس، ولكنه اجتهد فتبين خطأ اجتهاده، ومن حاله ذلك فلا يؤاخذ على خطئه في الاجتهاد لحديث: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)** وعلى ذلك نقول إنه لا يجب عليه القضاء في الحالتين.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦ والمجموع للنووي ٦/ ٣٢٦ والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ٤٦، ٤٧ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ١٧٢، ١٧٣.

(٢) منح الجليل ٢/ ١٣٤.

ب ـ التداوي:

رخص الله للمريض إذا كان قد عجز عن الصيام، أو كان يضره الصيام، بأن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها من رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإذا استخدم المريض دواءً، فمتى يكون ذلك الدواء مفطراً، ومتى لا يكون مفطراً؟.

١ ـ **قال الحنفية والشافعية:** إذا استخدم الصائم دواءً فوصل إلى جوفه أو دماغه من طريق طبيعي أو جرح مودٍ بالدواء إلى أحدهما، أو الأذن أو العين أو الدبر أو الجرح الجائفة أو الآمة فسد صومه لأن ذلك فيه مصلحة للبدن كالغذاء[١].

ودليلهم في ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(الفطر مما دخل وليس مما خرج)**[٢].

٢ ـ **قال المالكية والحنابلة:** إذا استخدم الصائم دواءً فوصل إلى حلقه أو جوفه أو دماغه بأي طريق كان، فسد صومه.

قالوا: لأنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفمه، فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه[٣].

الراجح:

رأي المالكية والحنابلة هو الراجح وذلك لأن النبي ﷺ أمر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، إلا أن يكون الإنسان صائماً قال: **(أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وفي رواية: إذا توضأت فمضمض)**[٤] والنهي منه ﷺ خشية أن يصل شيء من الماء إلى حلق الصائم حتى لا يفسد صومه عليه، ودليلهم دليل لرأي المالكية والحنابلة حيث إنه عام في كل ما يدخل.

جـ ـ النية:

النية شرط لصحة جميع الأعمال، وكل عمل بغير نية فإنه لا يصلح، حتى تقارن النية أول جزء منه أو تتقدم عليه. وأجمع العلماء على أن النية شرط لصحة الصوم كسائر العبادات، فإنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً، لأنه عبادة محضة،

---

(١) الاختيار ١/ ١٣٢ والمهذب ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) صحيح البخاري معلقاً، انظر فتح الباري ٤/ ١٧٣ كتاب الصوم، وابن أبي شيبة ٣/ ٥١ في الصوم، كلهم عن ابن عباس موقوفاً، وسنن البيهقي ١/ ١١٦ وقال: وروي عن النبي ﷺ.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٦٩٨، ٦٩٩ والروض المربع ص ١٨١ والمغني ٣/ ٣٨.

(٤) أبو داود رقم ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ كتاب الطهارة باب الاستثناء ١/ ٣٥ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٧، ٢٤٨ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه.

فافتقر إلى النية كالصلاة، فلا يجزىء صوم بغير نية[1]، للحديث الوارد (**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)[2].

ولعموم قوله ﷺ: (**وإنما لكل امرىء ما نوى**)[3].

فإذا رفض الصائم نية الصيام أثناء النهار، بمعنى أنه نوى الإفطار جازماً، ولم يأكل هل يعد بذلك مفطراً بالنية؟ أم لا يعد مفطراً إلا إذا تناول شيئاً من المفطرات؟

اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

١ ـ **ذهب الحنفية والأكثر من الشافعية وابن حامد[4] من الحنابلة**: إلى أن الصائم إذا نوى الإفطار لا يعد مفطراً بمجرد النية.

قالوا: ولنا حديث (**الفطر مما يدخل**)[5] وبنيته ما وصل شيء إلى باطنه، ثم هذا حديث النفس وقد قال النبي ﷺ: (**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا أو يتكلموا**)[6]. وكما أن الخروج من سائر العبادات لا يكون بمجرد النية فكذلك الصوم، وبالاتفاق اقتران النية بحالة الأداء ليس بشرط فإنه لو أغمي عليه في بعض اليوم يتأدى صومه[7].

٢ ـ **ذهب المالكية والحنابلة والبعض من الشافعية**: إلى أن من نوى الإفطار ولم يتناول شيئاً من المفطرات أن صيامه يفسد[8].

قالوا: لأن الصوم عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ففسد الصوم لزوال شرطه.

وقالوا: إن النية شرط في جميع الصوم فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٣ والمجموع للنووي ٦/ ٣١٨ والمغني ٣/ ٢٢ وبداية المجتهد ١/ ٢١٣.

(٢) أبو داود رقم ٢٤٥٤ كتاب الصوم باب النية في الصيام ٢/ ٣٢٩ والترمذي رقم ٧٣٠، كتاب الصوم باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ١٠٨. وقال النووي في المجموع: والحديث يحتج به اعتماداً على رواية.

(٣) صحيح البخاري رقم ١ كتاب بدء الوحي باب كيف كان يرى الوحي ومسلم رقم ١٩٠٧ كتاب الإمارة باب (إنما الأعمال بالنيات) ٣/ ١٥١٥.

(٤) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي. إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ونقيبهم صاحب المصنفات (ت ٤٠٣) تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣ طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ ـ ١٧٧ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣ رقم ١١٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥١ وقد تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) سنن البيهقي كتاب الإيمان باب جامع الإيمان ١٠/ ٦١.

(٧) المبسوط للسرخسي ٣/ ٨٦ والمهذب ١/ ١٨١ والمغني والشرح الكبير ٣/ ٢٩.

(٨) منح الجليل ٢/ ١٣٦ والمجموع ٦/ ٣١٣ والمغني ٣/ ٢٨، ٢٩.

الراجح:

إذا رجعنا إلى تعريف الصوم وجدنا أن الجميع متفق على أنه الإمساك عن المفطرات، وهي معروفة لدى الجميع حيث إنها من الأمور الحسية لا المعنوية، فالذي نوى الإفطار ولم يأكل شيئاً ولم يشرب ولم يجامع، لم يدخل إلى جوفه شيء من هذه المحسوسات، وإنما نيته مجرد أمر معنوي في نفسه لا يتعدى أن يكون خاطرة أو حديث نفس الذي تجاوز الله عنه كما ورد: (**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به**)[1].

وإذا كان المؤمن لا يؤاخذ في جانب العقيدة التي هي أخطر شيء في حياة المسلم عن بعض الشكوك والأسئلة التي تثور في نفسه وتتعلق بالخالق سبحانه وتعالى، ولا يستطيع التحدث بها لعظمتها في نفسه، فلأن لا يفسد صومه بمجرد النية أولى، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: وقد وجدتموه؟. قالوا: نعم. قال: ذاك صريح الإيمان**)[2] لذا فإن الراجح هو الرأي الأول.

د ـ الجمـــاع:

لا خلاف بين أهل العلم في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، فإن صيامه فاسد إذا تعمد ذلك[3].

وذلك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ـ المجامع الناسي:

إذا جامع ناسياً لصيامه فهل حكمه حكم العمد؟ خلاف بين العلماء في ذلك:

١ ـ **قال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وهو قول الحسن ومجاهد والثوري:** أن من جامع ناسياً لصيامه فإن صيامه صحيح، ولا يجب عليه قضاءٌ ولا كفارة[4]، وقد استدل هؤلاء بقول المصطفى ﷺ: (**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**)[5].

---

(١) سنن البيهقي كتاب الإيمان باب جامع الإيمان ١٠/ ٦١.

(٢) مسلم رقم ١٣٢ كتاب الإيمان باب الوسوسة في الإيمان ١/ ١١٩.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ٣٤٨ والمغني ٣/ ٥٤ والإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٣ والاختيار ١/ ١٣١.

(٤) المبسوط ٣/ ٦٥ والمجموع للنووي ٦/ ٣٥٢ والمغني ٣/ ٥٦.

(٥) صحيح البخاري رقم ١٩٣٣ كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل ناسياً، ومسلم رقم ١١٥٥ كتاب الصوم باب أكل الناس ٢/ ٨٠٩ واللفظ له.

قالوا: إنه ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، فإذا ورد نص في أحدهما كان وروداً في الآخر، باعتبار هذه المقدمة كمن يقول لغيره: اجعل زيداً وعَمْراً في العطية سواء، ثم يقول: أعط زيداً درهماً، كان ذلك تنصيصاً على أنه يعطي عَمْراً أيضاً درهماً.

٢ ـ **قال المالكية والمشهور عند الحنابلة والأوزاعي والليث:** إن من جامع ناسياً أن صيامه فاسد[١]، وقد استدل هؤلاء بالنص والقياس.

أما النص فهو حديث الذي جامع زوجته في رمضان الذي رواه أبو هريرة قال: **(بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً. قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بفرق فيه تمر ـ والفرق: المكتل وهو الزنبيل أي القفة من الخصوص ـ فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك)**[٢].

قالوا: فقد أمره النبي ﷺ بالكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل. ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة.

فإن قيل: ففي الحديث ما يدل على العمد وهو قوله: هلكت. وروي احترقت.

قلنا: يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك.

قالوا: ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.

قالوا: ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.

أما دليلهم من القياس، فقد شبهوا ناسي الصوم بناسي الصلاة، الذي يجب عليه القضاء، فكذلك ناسي الصوم[٣].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٢١ والمغني ٣/ ٥٦ وتنوير المقالة ٣/ ١٤٦.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٩٣٦ كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ومسلم رقم ١١١١ كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع ٢/ ٧٨١.

(٣) المغني ٣/ ٥٦ وبداية المجهد ١/ ٢٢١.

الراجح:

أدلة الفريق الأول فيها دلالة واضحة على عدم مؤاخذة الناسي بأفعاله، ومنها: إذا ارتكب مفطراً في نهار رمضان ناسياً لصيامه كالأكل والشرب والجماع من بينها، لا فرق في ذلك.

أما أدلة الفريق الثاني وهي: الحديث والقياس.

أما الحديث ففيه دلالة على أنه كان متعمداً، فقد ورد في بعض ألفاظه «هلكت واحترقت» فالهلاك والاحتراق مجاز في العصيان المؤدي إلى ذلك. أما ترك الاستفصال في الفعل فإنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم. كذلك دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، أما قياسهم الناسي للصلاة على الناسي في الصيام فنقول إنه قياس في مقابلة النص ولا قياس مع النص.

فالراجح هو مذهب الحنفية والشافعية.

- الإنزال بدون جماع:

إذا تعمد إنزال المني بلا جماع، وذلك كالاستمناء بالكف، أو التفخيذ، أو اللمس أو التقبيل، أو المساحقة بين المرأتين، فإن ذلك مفسد للصيام عند جمهور العلماء، لأن فيه قضاء إحدى الشهوتين وأنه ينافي الصوم[1].

أما لو كان إنزال المني بالنظر بشهوة ولو إلى فرج المرأة أو التفكر في الجماع، أو قبَّل زوجته فأمذى، فقد اختلف العلماء في صحة صومه.

١ - **فذهب الحنفية والشافعية:** إلى صحة صوم من فكر أو نظر فأنزل، سواء كرر النظر أم لا، وهذا قول الثوري وجابر بن زيد وابن المنذر. **قالوا:** لأنه إنزال من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم، وهو مقصور عليه غير متصل بها. أما لو قبَّل أو داعب فأمنى فقد فسد صومه لوجود المباشرة[2].

٢ - **قال المالكية والحنابلة:** بفساد صوم من أمنى بالمباشرة كالقبلة ونحوها، أو بغير مباشرة كتكرار النظر والفكر. وهذا قول الحسن البصري وعطاء والحسن بن صالح.

قالوا: لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس[3].

---

(١) الاختيار ١/ ١٣١، ١٣٢ والشرح الصغير ١/ ٦٩٨ والمهذب ١/ ٢٤٦ والروض المربع ص ٨٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٠ والمجموع للنووي ٦/ ٣٤٩ والمهذب ١/ ٢٤٦.

(٣) تنوير المقالة ٣/ ١٩٣ والمغني ٣/ ٤٨، ٤٩.

الراجح:

الجميع متفقون على أن من تعمد إخراج المني باللمس أو التقبيل أو المساحقة أن صيامه فاسد، والذي نظر بشهوة، أو قبل زوجته حتى أنزل المذي قد تعمد هذه الأشياء، فلا فرق بينها وبين من لمس أو استمنى في القصد، وإذا كان كذلك فينبغي أن يكون الحكم واحداً، وهو فساد الصوم وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، والله أعلم.

ـ الجماع فجراً:

إذا طلع الفجر وهو يجامع، فاستدام الجماع ولم ينزع في الحال، فقد فسد صومه بلا خلاف بين الفقهاء. لأن استدامة الجماع جماع في نهار رمضان[(١)].

إما إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فلا شيء عليه لأنه ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع[(٢)].

وإن نزع قبل طلوع الفجر وأنزل بعده فصيامه صحيح، لتولد المني من مباشرة مباحة[(٣)].

ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين طلوعه فقد فسد صومه عند الفقهاء الأربعة.

كذلك من ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه فسد صومه عند الجميع[(٤)] لأنه جامع في نهار رمضان لذا فسد صيامه لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ـ جماع المكره:

إذا أُكره الصائم على الجماع، فقد اختلف الفقهاء في فساد صوم المكره عليه.

١ ـ **ذهب الفقهاء الثلاثة ـ أبو حنيفة ومالك وأحمد:** إلى القول بفساد صوم المكره على الجماع رجلاً كان أو امرأة، لأنه جماع في الفرج، فأفسد الصوم، لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج[(٥)].

٢ ـ **قال الشافعية في الأصح عندهم ورواية لأحمد:** بصحة صيام من أكره على الجماع، رجلاً كان أو امرأة، وقد استدلوا بحديث: **(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٦)].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٦ ومنح الجليل ٢/ ١٤٧ ومغني المحتاج ١/ ٤٤٣ والمغني ٣/ ٣.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٦ ومنح الجيل ٢/ ١٤٧.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٣٢ والمجموع للنووي ٦/ ٣٤٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠ ومنح الجليل ٢/ ١٣٤ والمجموع للنووي ٦/ ٣٢٩ والمغني ٣/ ٦٣.

(٥) شرح فتح القدير مع الهداية ٢/ ٣٢٨ وتنوير المقالة ٣/ ١٥٤ والمغني ٣/ ٥٨، ٦٠.

(٦) المستدرك للحاكم ٢/ ٢١٦ وقال حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وسنن البيهقي ١٠/ ٦١.

قالوا: ولأنه لم يوجد منه فعل فلم يفطر، كما لو صب في حلقه ماء بغير اختياره[1].

كذلك استدلوا بحديث أبي هريرة: (**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**)[2].

قالوا: فقد نص على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره، واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة: (**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء**)[3].

وقالوا: فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء.

قالوا: ولأن النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى وأسقط به القضاء، فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء[4].

الراجح:

رأي الشافعية هو الراجح وذلك لما يأتي:

١ ـ رأيهم استند على نصوص تدل على عدم مؤاخذة المكره والناسي سواء كان الإكراه على أكل أو شرب أو جماع ولا مخصص لهذا العموم.

٢ ـ أن الإنسان إذا سلبت إرادته سقط عنه التكليف بدليل قوله ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة**)، فكذلك المكره لا إرادة له فسقط عنه التكليف.

٣ ـ رأي الجمهور لم يستند على نص وإنما قيس على الحج والصلاة، ولا قياس مع النص.

هـ ـ القـــيء:

أمر الصائم بالإمساك من طلوع الفجر الثاني حتى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا ارتكب خلال النهار شيئاً من المفطرات عمداً فسد صومه.

ومن ذلك: إذا تعمد القيء، بأن أدخل إصبعه في فيه، أو فعل فعلاً تسبب في تقيئه، فقد فسد صومه بالإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً[5].

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ٣٥٤ والمغني ٦/ ٥٨، ٦٠.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٩٣٣ كتاب الصوم باب إذا أكل ناسياً ومسلم رقم ١١٥٥ كتاب الصوم باب أكل الناسي واللفظ له ٢/ ٨٠٩.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٩٨ وأبو داود رقم ٢٣٨٠ كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامداً ٢/ ٣١٠ والترمذي رقم ٧٢٠ كتاب الصوم باب فيمن استقاء عمداً وقال حسن غريب ٣/ ٩٨ والعمل عند أهل العلم عليه.

(٤) المهذب ١/ ١٨٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر رقم ١٢٥ والاختيار ١/ ١٣٢ والشرح الصغير ١/ ٦٩٨ والمهذب ١/ ٢٤٦ والمغني ٣/ ٥٢.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض**)[1].

ولا فرق بين قليل القيء وكثيره في ذلك في قول جمهور العلماء لعموم الحديث. أما ما ورد أن النبي ﷺ قال: (**ثلاث لا يفطرن الصائمَ: الحجامة والقيء والاحتلام**) فقد ورد بطرق مختلفة لكنها كلها ضعيفة، فلا يعارض الحديث الثابت، ولو حكمنا بصحته فيحمل على من ذرعه القيء جمعاً بين الأحاديث والعمل بها جميعاً[2].

وأما ما ورد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فهذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامداً، وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه[3].

و ـ الحجامة:

التداوي بالحجامة مندوب إليه في الشرع، دل على ذلك أحاديث عدة عن المصطفى ﷺ منها: (**خير ما تداويتم به الحجامة**)[4].

ومنها ما رواه الشيخان: (**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكوى**)[5].

فإذا احتجم الصائم فهل يفسد صومه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ـ **ذهب الجمهور ـ الحنفية، المالكية، والشافعية:** إلى أن الحجامة جائزة للصائم وهي لا تفطره، واشترطوا لذلك ألا تسبب في إضعافه، فإن خشي ذلك كرهت له. وهذا رأي أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء[6].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»[7]، ولو كان يفطر لما فعله.

ومما احتج به الجمهور ما رواه البخاري «سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٠ في الصوم رقم ٥٥٦ وقال صحيح على شرطهما، والترمذي رقم ٧٢٠ في الصوم وقال حسن غريب.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٤٦ وسنن البيهقي ٤/ ٢٢٠ والعلل المتناهية ٢/ ٥١ والترمذي رقم ٧١٩ وقال حديث غير محفوظ.

(٣) انظر سنن البيهقي كتاب الصيام باب من ذرعه القيء ٤/ ٢٢٠.

(٤) صحيح البخاري رقم ٥٦٩٦ كتاب الطب باب الحجم في السفر بلفظ (إن أمثل) ومسند الإمام أحمد ٣/ ١٠٧.

(٥) صحيح البخاري رقم ٥٦٨٣ كتاب الطب باب الدواء بالعسل.

(٦) شرح فتح القدير مع الهداية ٢/ ٣٧٦ وما بعدها ومنح الجليل ٢/ ١٢٤ ومغني المحتاج ١/ ٤٣١ والمجموع للنووي ٦/ ٣٩٠.

(٧) صحيح البخاري رقم ٥٦٩٤ كتاب الطب باب الدواء بالعسل ومسلم رقم ١٢٠٢ كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم ٢/ ٨٦٢.

تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وفي رواية على عهد النبي ﷺ».[1]

ومما احتج به الجمهور كذلك ما أخرجه أبو داود «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه»[2].

كذلك استدل الجمهور بجواز الحجامة على الفصد والرعاف، إذ الجميع يشترك في أنه خروج للدم من الجسد، فإذا كان الرعاف والفصد لا يفطران فكذلك الحجامة.

٢ ـ **ذهب الحنابلة وإسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وهو قول عطاء وهو رأي عليٍّ بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم والحسن البصري والأوزاعي**[3].

ذهب هؤلاء الجماعة إلى أن الحجامة تفطر الحاجم أو المحجوم.

مستدلين على ذلك بالحديث الذي ورد بعدة طرق (**أفطر الحاجم والمحجوم**)[4].

قالوا: فحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما رواه ابن عباس أنه قال: (**احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن ونأب وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم**)[5].

قالوا: وكان ابن عباس رضي الله عنهما، وهو راوي حديثهم «يُعِد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل)وهذا يدل على أنه علم الحديث الذي رواه.

قالوا: ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر، كما روي عنه: (**أنه قاء فأفطر**).

ـ مناقشة الأدلة:

وقد أجاب الجمهور على أدلة الفريق الثاني فقالوا:

---

(١) صحيح البخاري رقم ١٩٤٠ كتاب الصوم باب يقول إني صائم إذا شتم، وأبو داود رقم ٢٣٧٥ كتاب الصوم باب الرخصة في الحجامة ٢/ ٣٠٩.

(٢) أبو داود رقم ٢٣٧٤ كتاب الصوم باب الرخصة في الحجامة ٢/ ٣٠٩.

(٣) المغني ٣/ ٣٦، ٣٧ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٠ وشرح السنة للبغوي ٦/ ٣٠١ والإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٤.

(٤) الترمذي رقم ٧٧٤ في الصوم وقال: في الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى، وقال: حديث رافع حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ٣/ ١٤٤، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ٢٣٦٧ كتاب الصوم باب الصائم يحجم ٢/ ٣٠٨، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٦٥، ٤٧٤ ـ ٤/ ١٢٢ ـ ٢٧٦.

(٥) أحمد في مسنده ١/ ٢٢٤، ٣٤٤، ٣٤٨ وكشف الأستار للهيثمي ١/ ٤٧٨ وصحيح البخاري رقم ١٩٣٨ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم بدون ذكر المكان.

أما حديث (**افطر الحاجم والمحجوم**) فيجاب عنه بالأجوبة التالية:

١ ـ أن الحديث منسوخ بحديث ابن عباس: (**احتجم وهو صائم**)ودليل النسخ تقدم حديثهم وتأخر حديث ابن عباس حيث أخرجه البيهقي وغيره عن شداد بن أوس قال: (**كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم**)[١].

أما حديث ابن عباس: (**إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم**) ومعلوم أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، فحديث ابن عباس ناسخ[١].

قال البيهقي: ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس بن مالك، **قال**: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم»[١].

كذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة»[٢]، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي.

٢ ـ **قالوا**: إن حديث: (**أفطر الحاجم**) روي من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارضٍ أصح منه أو ناسخ له. والإمام أحمد الذي يذهب إليه، ويقول به لم يلتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه أنه قال: أحاديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع، لا يقتضي صحته، بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره[٣].

٣ ـ **قالوا**: ومع حديث ابن عباس رضي الله عنه القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ، ولا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلأ والريح والبول ويغتسل ويتنور ولا يبطل صومه، وإنما الفطر مما دخل البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كمن عمد إدخاله فيه[٤].

٤ ـ **قالوا**: إن المراد بقوله: (**أفطر الحاجم والمحجوم**) أنهما كانا يغتابان في صومهما،

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ٩٣.

(٢) أبو داود رقم ٢٣٦٩ كتاب الصوم باب الصائم يحتجم ٢/ ٣٠٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢٦٨ كتاب الصوم باب ما يستدل على نسخ الحديث.

(٣) نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٨٢.

(٤) الأم للشافعي ٢/ ٩٣.

حيث أخرج البيهقي عن ثوبان قال: (**مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً، فقال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم**)[1].

وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة: لا جمعة لك. أي ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه[2].

٥ - **قالوا**: إن معنى الحديث تعرَّضَا للفطر، أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم، فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم، فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، كما يقال للمتعرِّض للهلاك: هلك فلان، وإن كان باقياً سليماً.

وقد أجاب الفريق الثاني على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن ادعاء النسخ يحتاج إلى دليل بحيث يعلم المتقدم من الأحاديث والمتأخر منها، وليس في حديث ابن عباس شيء يعلم تأخره عن تلك الأحاديث إلا زيادة لم تثبت وهي قوله: (في حجة الوداع) فلم يذكرها إلا الشافعي وابن عبد البر[3]، مع أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان مفطراً في عرفة، فقد أخرج البخاري: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت أم الفضل إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»[4].

ثانياً: حديث أنس: «ورخص في القبلة للصائم والحجامة للصائم»لفظة «والحجامة ذللصائم) إنما هي من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر.

والدليل على ذلك ما ذكره ابن خزيمة قال: قلت لصنعاني: والحجامة؟ فغضب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة، يعني الرواية الأخرى عن أبي سعيد الخدري «رخص في القبلة للصائم».

والدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي ﷺ ذكر الحجامة الرواية الأخرى عن أبي سعيد الخدري: «رخص للصائم في الحجامة والقبلة» فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة والقبلة دال على أنه ليس فيه ذكر النبي ﷺ وقد ورد عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الحجامة: إنما كانوا يكرهون. أو قال: يخافون الضعف.

وفي رواية أخرى: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف».

قال ابن خزيمة: فهذان الخبران يدلان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٢٦٨ كتاب الصلاة باب ما يستدل على نسخ الحديث.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ٣٩٢، ٣٩٣ وشرح السنة للبغوي ٦/ ٣٠٤.

(٣) الأم للشافعي ٢/ ٩٣.

(٤) صحيح البخاري رقم ١٦٥٨ كتاب الحج باب صوم يوم عرفة.

الرخصة في الحجامة للصائم، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، ويقول: كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف، إذ ما قد أباحه ﷺ أباحه مطلقاً لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيه، وهذا غير جائز فلا يجوز أن يتأول على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه[1].

فهذا الأثر لا يقوى على نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ.

ثالثاً: أما حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** فقد سبق ذكر قول الترمذي أنه قال: حديث حسن صحيح، وكذلك قال ابن المديني[2]: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد[3].

وقال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد، قال: فذكرت له الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح[4].

وقال الحاكم في مستدركه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[5].

بهذا يتضح ثبوت حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** وسلامته من النقد.

رابعاً: أما قولهم إن القياس يضعف حديث ابن عباس بأن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد الإنسان...

قالوا: إن هذا خلاف كتاب الله وسنة النبي ﷺ. فقد دل الكتاب على أن المباشرة هي الجماع في نهار رمضان والنبي ﷺ قد أوجب على المجامع في رمضان الكفارة، والمجامع لا يدخل في جوفه شيء في الجماع، إنما يخرج منه مني إن أمنى، وقد يجامع من غير إمناء في الفرج فلا يخرج من جوفه أيضاً مني، والتقاء الختانين من غير إمناء يفطر الصائم ويوجب الكفارة ولا يدخل جوف المجامع شيء ولا يخرج من جوفه شيء.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣١ وما بعده.

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بابن المديني. كان أبوه محدثاً مشهوراً ولد سنة (١٦١هـ) روى عن عبد الله بن دينار وطبقته من علماء المدينة سمع من أبيه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وخلقٍ كثير وبرع في هذا الشأن وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل. حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو عبد الله وغيرهم كثير توفي (٢٤٣هـ) سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١.

(٣) انظر جامع الترمذي ٣/ ١٤٥ والناسخ والمنسوخ للهمذاني ص ١٤٠ وسنن البيهقي ٤/ ٢٦٧.

(٤) انظر العلل الكبرى للترمذي ص ٣٦٢.

(٥) المستدرك للحاكم ١/ ٥٩٠ وما بعده.

كذلك المستقيء عامداً يفطره الاستقاء على العمد، ولو كان الصائم لا يفطره إلا ما يدخل جوفه كان الجماع والاستقاء لا يفطران الصائم[1].

فلا قياس صحيح في هذه المسألة يسند حديث ابن عباس.

خامساً: أما قولكم: (إنهما كانا يغتابان) فهذه الرواية لم تثبت صحتها، مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. كذلك الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع.

قال الإمام أحمد: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ: (**أفطر الحاجم والمحجوم**) أحب إلينا من أن يكون من الغيبة، لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس من أن يسلم من الغيبة[2].

سادساً: **قولهم**: معنى الحديث تعرضا للفطر.

قالوا: هذا تأويل بعيد يحتاج إلى دليل يقوى على صرف ظاهر الحديث إلى معنى آخر، وحيث لا دليل فينبغي حمله على ظاهره.

الراجح:

بالرجوع إلى دليل الفريقين نجدهما ثابتين، سواء كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أو حديث: (**أفطر الحاجم والمحجوم**) وعند ذلك لا بد من أحد الأمور التالية: إما إعمالهما جميعاً أو إهمالهما، أو إهمال أحدهما. أما إعمالهما فغير ممكن، لأنهما يدلان على حكمين مختلفين، حيث إن أحدهما يدل على حكم، والآخر يدل على خلافه. أو إهمالهما وهذا غير ممكن كذلك فهما يدلان على حكم شرعي يجب الأخذ به عند ثبوته لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فلم يبق إلا الأخذ بأحدهما وهذا لا بد فيه من وجود مرجح لأحدهما على الآخر.

وإذا رجعنا إلى النصين وجدنا أن أحدهما ثابت وقته، وأنه عام الفتح وهو حديث: (**أفطر الحاجم والمحجوم**) وأما الآخر، وهو حديث ابن عباس، فوقته مشكوك فيه، وإن كانت القرائن تدل على أنه كان في حجة الوداع لكن ذلك غير ثابت، فلا يعول عليه، عند ذلك لا بد من المصير إلى أمر آخر وهو فعل الصحابة الذين عاصروا وسمعوا كلا الحديثين وفهموا المراد منهما، وإذا رجعنا إلى فعل الصحابة وجدناهم يحتجمون وهم صائمون، كما ثبت ذلك عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكانوا لا يرون بذلك بأساً[3]

كذلك صرح أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم الرسول ﷺ، بالرخصة بالحجامة

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) المغني ٣/ ٣٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٣، ٢١٤.

للصائم وهذا القول منه لا يصدر من مثله إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ.

قال الإمام الغزالي: إذا قال الصحابي أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا فيتطرق إليه احتمالات أربعة: في سماعه، وفي الأمر، وفي عموم الأمر، ومن هو الآمر، فيقال: والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك، وأنه سمعه يقول: أمرتكم بكذا أو يقول افعلوا. ثم قال: لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة، فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله. اهـ[1].

فإذا ثبت هذا فإن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو الأقوى والأرجح وهو دليل رأي الجمهور فيكون هو الراجح. والله أعلم.

ز ـ الردة:

الإسلام شرط في صحة الصوم وفي وجوبه على المسلم لقول المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله إلى اليمن: (**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم بأن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...**) الخ[2].

فإن أول أمر بدأ به الرسول ﷺ هو التوحيد ثم بقية الشرائع الأخرى.

فإذا نقض المسلم هذه العقيدة وارتد وهو صائم فهل يفسد صومه أم لا؟

قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزىء.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وذلك لأن الصوم عبادة، من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة فنفاها الكفر كالصلاة. اهـ[3].

ح ـ الحيض والنفاس:

طهارة المرأة من الحيض أو النفاس شرط في صحة الصوم منها[4].

فإذا حاضت المرأة أو نفست وهي صائمة فإن صومها يفسد.

---

(١) المستصفى للغزالي ص ١٥٤، ١٥٥

(٢) صحيح البخاري رقم ١٤٩٦ كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء ومسلم رقم ١٩ كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ١/ ٥٠.

(٣) المغني ٣/ ٥٢، ٥٣.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٠٢ ومغني المحتاج ١/ ٤٣٢.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم.

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

ومتى وجد الحيض أو النفاس في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره[2].

---

(١) صحيح البخاري رقم ٣٢١ كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة.

(٢) المغني ٣/ ٨٠ وانظر فتح القدير ٢/ ٣٧١ والإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع

إفساد الاعتكاف

تمهيد:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بتزكية نفوسهم وتطهيرها بفعل الطاعات، والمحافظة على طهارتها بالابتعاد عما يدنسها من الذنوب والمعاصي، وقد وعد بالفلاح والفوز من التزم بذلك.

قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ١٠].

والخلوة مع الله، والابتعاد عن الدنيا وما فيها، والإقبال على الله، من العوامل المؤثرة في طهارة النفس وزكاتها.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى أبانا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام بتطهير البيت الحرام من الشرك والكفر والمعاصي ومن الرجس والنجاسات والأقذار، وأن يهيئا هذا المكان للطائفين والعاكفين والركوع والسجود.

قال تعالى ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

كل ذلك يبين لنا أهمية الاعتكاف في الشريعة الإسلامية، وما في هذه العبادة الربانية العظيمة من الأجر والثواب.

١ ـ حكم الاعتكاف:

أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه[١].

ومما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ ومداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده. أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي ﷺ لم يلازموا الاعتكاف كلهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاعتكاف إلا من أراده لقول النبي ﷺ: **(ومن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر)**[٢] ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ رقم ١٢٩ والمجموع للنووي ٦/ ٥٠١ والمغني ٣/ ١١٨.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٠٢٧ في الاعتكاف.

٢ ـ إفساد الاعتكاف:

إذا شرع المعتكف في اعتكافه وارتكب ما ينافي تلك العبادة فإنها تفسد وذلك لأن هناك أموراً ينافي فعلها الاعتكاف، وسوف نوضح مفسدات الاعتكاف:

أ ـ إفساده بفقد شرط من شروطه:

١ ـ الردة:

الإسلام شرط في صحة الاعتكاف، لذا لا يصح الاعتكاف من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة.

فإذا ارتد المعتكف فسد اعتكافه بالإجماع.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف[(١)].

٢ ـ السكر:

ثمرة الاعتكاف التفرغ لطاعة الله والابتعاد عن معاصي الله كبيرها وصغيرها، حتى بعض الملذات أُمر المعتكف باجتنابها كالوطء وغيره من متاع الدنيا، فإذا ما قلب المعتكف الطاعة إلى معصية، فسكر أثناء اعتكافه، فهل يفسد اعتكافه بتلك المعصية أم لا؟.

اتفق الفقهاء على أن المعتكف إذا سكر نهاراً فسد اعتكافه.

قالوا: لأنه أزال عقله بنفسه، وخرج بذلك العقل عن كونه من أهل المسجد لعدم أهليته. أما إن كان ذلك منه ليلاً:

فإن جمهور العلماء لا يفرق بالحكم سواء كان ليلاً أو نهاراً، وخالف في ذلك الحنفية حيث يرون أن السكر إن وقع ليلاً لا يعد مفسداً، قالوا: لأنه كالإغماء لا يقطع التتابع[(٢)].

ولا شك أن هذا تفريق بلا دليل، وذلك لأن الذي سكر وزال عقله لا يختلف في حكم تطبيق الحد عليه سواء كان ليلاً أو نهاراً، فارتكاب المعصية واحد سواء كان ليلاً أو نهاراً.

٣ ـ الحيض والنفاس:

الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله، ومن شروط البقاء في المسجد الطهارة من الحدث الأكبر للمعتكف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٧ ومنح الجليل ٢/ ١١٦ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٤ وكشاف القناع ٢٤/ ٣٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١٦ ومنح الجليل ٢/ ١٦٦ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٤ والمغني ٣/ ١٤٥.

حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

والمراد هنا بالصلاة موضعها وهو المسجد، كما قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهم[١].

فإذا اعتكفت المرأة في المسجد ثم طرأ عليها حيض أو نفاس فإنها والحال هذه يحرم عليها البقاء في المسجد لقوله ﷺ: **(وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)**[٢].

ويجب عليها قطع اعتكافها والخروج من المسجد، حتى لا يتلوث بدمها وإذا طهرت أتمت اعتكافها[٣].

٤ ـ إفساد الصوم:

اجتماع الاعتكاف والصوم في زمن واحد من القرب التي تعدل الجهاد في سبيل الله كما ورد عن المصطفى ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟)**[٤].

فإذا كان المعتكف صائماً وتعمد إفساد صيامه، فهل اعتكافه يفسد تبعاً لذلك أم لا؟

١ ـ **قال الحنفية والمالكية:** إذا فسد صوم المعتكف فسد اعتكافه وذلك لأن الصوم شرط في الاعتكاف لديهم[٥].

وقد استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا اعتكاف إلا بصيام)**[٦].

وقالوا: إن النبي ﷺ اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياماً في رمضان. كذلك ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم.

٢ ـ **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أن المعتكف إذا كان صائماً فأفسد صيامه فإن اعتكافه لا يفسد وذلك لعدم اشتراط الصوم للاعتكاف.

---

(١) انظر: الأحكام لابن العربي ١/ ٤٣٣.

(٢) أبو داود رقم ٢٣٢ كتاب الطهارة باب الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١١٦ والشرح الصغير ١/ ٧٣٧، ٧٣٨ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٥ والمغني ٣/ ١٥٣.

(٤) صحيح البخاري رقم ٢٧٨٥ كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسِّير.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٢، ٤٥٠ ومنح الجليل ٢/ ١٦٤، ١٦٦.

(٦) الحاكم في مستدركه ١/ ٦٠٦ والبيهقي في سننه كتاب الصيام باب المعتكف يصوم ٤/ ٣١٦، ٣١٧ ثم قال: سويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به.

وهذا مروي عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال به الحسن البصري وأبو ثور وابن المنذر[1].

وقد استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأوائل من شوال**)[2].

قالوا: وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط.

كذلك استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**)[3].

كذلك استدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة، فقال له النبي ﷺ: (**أوف بنذرك**)[4].

الراجح:

عند الرجوع إلى أدلة الفريقين نجد الآتي:

أ ـ أدلة الحنفية والمالكية ضعيفة جداً لا تصلح أن يبنى عليها حكم يلزم المعتكف بصوم لم يثبت بدليل قوي.

ب ـ أدلة الشافعية والحنابلة قوية وثابتة، وفعل النبي ﷺ حينما اعتكف العشر الأوائل من شوال صريح بذلك ويعضده حديث ابن عباس وحديث عمر رضي الله عنهم.

وبهذا يترجح رأيهم والله أعلم.

٥ ـ إبرام العقود في المسجد والصنعة:

أباح الله سبحانه وتعالى للحاج والمعتمر ممارسة التجارة أثناء حجهما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال المفسرون: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وإن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً.

ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه[5].

فإذا كان هذا في الحج، فهل يقاس عليه المعتكف الذي قصد من اعتكافه التفرغ لطاعة الله مدة اعتكافه، فيجوز له إبرام عقود البيع والشراء، والنكاح، والرجعة، إلى غير ذلك من العقود، سواء كان ذلك داخل المسجد أو خارجه.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٥٣ والمغني ٣/ ١٢٠، ١٢١ وابن أبي شيبة ٣/ ٨٧ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٥٥.

(٢) مسلم رقم ١١٧٣ كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف ٢/ ٨٧.

(٣) الحاكم في مستدركه ١/ ٦٠٦ وقال: صحيح على شرطهما.

(٤) صحيح البخاري رقم ٢٠٣٢ كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً.

(٥) انظر الأحكام لابن العربي ١/ ١٣٦.

اتفق الفقهاء على أن المعتكف إذا خرج من معتكفه لأجل البيع والشراء فسد اعتكافه، لأنه غير مضطر لذلك[1].

أما شراء ما يحتاجه من أكل وشرب فلا بأس بذلك.

أما إذا كان البيع والشراء داخل المسجد فقد اختلف العلماء في جوازه:

١ - **ذهب الحنفية والشافعية:** إلى جواز إبرام العقود إذا احتاجها لنفسه أو عياله، أما إذا كان للتجارة فقد كرهوا ذلك لمنافاتها لروح الاعتكاف.

كما أجاز الشافعية للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن فعل كرهت[2].

٢ - **أجاز المالكية:** للمعتكف أن ينكح لنفسه، أو أن يُنكِح من في ولايته في مجلسه داخل المسجد بغير انتقال ولا طول مكث، وإلا كره[3].

٣ - **رأي الحنابلة:** أن إبرام العقود والتكسب بالصنعة داخل المسجد حرام قليلها وكثيرها[4].

وقد استدلوا بما أخرجه الترمذي وغيره (**نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة**)[5].

أما إجراء عقد النكاح لنفسه أو الشهادة فيه فقد أجازوه.

قالوا: لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره كتشميت العاطس ورد السلام.

الراجح:

رأي المالكية والحنابلة هو الراجح، لأن المقصود من الاعتكاف هو الانقطاع للعبادة والإعراض عن الاشتغال بالدنيا خلال هذه الفترة، ومزاولة العقود وغيره من الأمور مناف لهذه الغاية.

ب ـ إفساده بالجماع ودواعيه:

ذكرنا أن الاعتكاف هو عبارة عن الانقطاع عن ملذات الدنيا وشهواتها، والانشغال بطاعة الله، وما يقرب إليه من عبادات، ولما كان الجماع ودواعيه من ملذات الدنيا كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٨ ومنح الجليل ٢/ ١٧٤ والمهذب ١/ ٢٥٨ والروض المربع ص ١٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٨، ٤٤٩ والمجموع للنووي ٦/ ٥٦٤.

(٣) منح الجليل ٢/ ١٧٧.

(٤) المغني ٣/ ١٤٧، ١٥١.

(٥) الترمذي رقم ٣٢٢ كتاب الصلاة باب كراهية البيع في المسجد وقال حديث حسن ٢/ ١٣٩ وأبو داود رقم ١٠٧٩ كتاب الصلاة باب التحلق يوم الجمعة ١/ ٢٨٣ ومسند أحمد ٢/ ١٧٩.

منافياً لطبيعة الاعتكاف لذا أجمع العلماء على أن من جامع امرأته وهو معتكف، عامداً لذلك، في فرجها، فسد اعتكافه[1].

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما إذا جامع ناسياً اعتكافه فهناك قولان للعلماء:

١ - **قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة:** لا فرق بين العامد والناسي في إفساد الاعتكاف بالجماع.

مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

كذلك قالوا: إن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد.

قالوا: ولأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم فإن الليل ليس محلاً له.

وقالوا: إن حالة الاعتكاف مذكرة فلا يعذر بالنسيان.

وقالوا: إنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع[2].

٢ - **قال الشافعية في المشهور عنهم:** لا يفسد الاعتكاف إذا كان الوطء من ناسٍ أو جاهل بالتحريم.

وقد استدلوا بالحديث: **(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[3].

قالوا: ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم[4].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح، وذلك لأن النسيان يتصور وقوعه من الإنسان في مواضع، ولكن لا يتصور ذلك في مثل الاعتكاف. فالمعتكف ملازم للمسجد لا يخرج إلا لأمر ضروري ليس منه بد، كالأكل وقضاء الحاجة وهما وقتان قصيران لا مجال فيهما لوقوع مثل ذلك. فإذا ما وقع الجماع من المعتكف كان ذلك أقرب للعمد منه للنسيان، لذلك يؤاخذ على ذلك الفعل بخلاف الصائم فهو بين أهله أثناء النوم نهاراً، فالنسيان متوقع منه لذلك جاء عذره مقبولاً.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ رقم ١٣٣ والاختيار ١/ ١٣٨ والشرح الصغير ١/ ٧٢٨ والمجموع للنووي ٦/ ٥٥٤ والمغني ٣/ ١٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١٦ وتنوير المقالة ٣/ ٢٢١ والمغني ٣/ ١٤٢.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦ وقال صحيح شرطهما وسنن البيهقي ١٠/ ٦١.

(٤) المجموع للنووي ٦/ ٥٥٣، ٥٥٤.

- **دواعي الجماع:**

إذا لم يجامع المعتكف وإنما لمس زوجته أو قبلها، فهل يكون ذلك مفسداً لاعتكافه؟ قولان للعلماء:

١ - **ذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة:** إلى أنه إذا باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل حرم عليه إن كان بشهوة، وإن كان لغير شهوة فلا بأس بذلك[١]

وقد استدلوا على الفساد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قالوا: ولا تسمى مباشرة إلا إذا كان هناك إنزال، أما إذا كانت لغير شهوة فقالوا للحديث الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان النبي ﷺ يصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض)**[٢].

وقالوا: لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة، وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم.

٢ - **ذهب المالكية:** إلى أنه إذا باشر لشهوة أو لمس أو قبَّل فإن اعتكافه يفسد سواء أنزل أم لم ينزل[٣]، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح وذلك لأن عموم الآية وإجمالها يفسره فعل الرسول ﷺ مع زوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والتي كانت ترجل رأسه وهو في المسجد معتكفاً، ولا شك أن ملامسة الرجل لزوجته لا تخلو من شهوة، ولكن قد ينتج عن تلك الشهوة إنزال مني أو مذي مما يبطل صومه أو طهارته. أما إذا لم ينتج عنها شيء فإن تلك العبادات لا تتأثر بتلك الشهوة فكذلك الاعتكاف، فإن مجرد اللمس أو القبلة بشهوة لم تفسده إن لم ينتج عنها إنزال.

جـ - الخروج من المسجد:

جاء في تعريف الاعتكاف أنه لزوم المسجد والبقاء فيه مدة الاعتكاف بحيث لا يخرج المعتكف من مكانه إلا لأمر ضروري، كقضاء الحاجة أو إحضار الطعام، فإذا خرج المعتكف فهل يفسد اعتكافه أم لا؟

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٦ والمجموع للنووي ٦/ ٥٥٥ والمغني ٣/ ١٤٥.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٠٥٨ كتاب الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف.

(٣) منح الجليل ٢/ ١٦٨.

١ ـ الخروج للواجب العيني:

أ ـ الخروج للحاجة:

اتفق الفقهاء على أن خروج المعتكف من معتكفه سواء كان رجلاً أو امرأة، إذا كان لغير حاجة فإن اعتكافه الواجب يفسد، إلا أن يشترط الخروج قبل اعتكافه، أما إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل الاعتكاف[١]، مستدلين على ذلك بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **(إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)**[٢].

والمقصود بالحاجة هنا: قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط، كذلك الغسل الواجب، والوضوء إن لم يتمكن من فعلهما في المسجد.

وألحقوا بذلك الخروج للقيء، وإزالة النجاسة، فلا يفسد الاعتكاف بالخروج لهما[٣].

ب ـ الخروج للأكل والشرب:

اختلف العلماء في إدراج الأكل والشرب تحت الحاجات الضرورية التي يجوز للمعتكف الخروج لها على قولين:

١ ـ **ذهب الجمهور: الحنفية ـ المالكية ـ الحنابلة:** إلى أن الخروج للأكل والشرب يفسد اعتكافه، إذا كان هناك من يأتيه به لعدم الضرورة إلى الخروج، أما إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج لأنه خروج لما لا بد منه.

قالوا: لأن النبي ﷺ: كان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان، وهذه كناية عن الحدث.

وقالوا: ولأنه خروج لما له منه بد أو لبث في غير معتكفه لما له منه بد، فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله[٤].

٢ ـ **ذهب الشافعية وبعض الحنابلة:** إلى أن الخروج من المسجد المعتكف فيه للأكل والشرب غير مفسد للاعتكاف.

قالوا: لأن الأكل في المسجد يستحيا منه[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ رقم ١٣١ وبدائع الصنائع ٢/ ١١٤ والشرح الصغير ١/ ٧٢٦ والمهذب ١/ ٢٥٨ والمغني ٣/ ١٣٢.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٠٢٩ كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٥٧ وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦ وبدائع الصنائع ٢/ ١١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٩ ومنح الجليل ٢/ ١٧٣ والمغني ٣/ ١٣٤، ١٣٥.

(٥) المجموع للنووي ٦/ ٥٣١ والمغني ٣/ ١٣٥.

الراجح:

رأي الشافعية ومن معهم هو الراجح لأن الأكل والشراب من الحاجات الضرورية مثلها مثل فعل الحدث، فكما أبيح له الخروج لقضاء الحاجة، فالأكل كذلك، ولا يلزم الإنسان إحضار ذلك إلى المسجد.

جـ ـ الخروج لصلاة الجمعة:

إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة، وامتد اعتكافه إلى يوم الجمعة وجب عليه الخروج لأداء صلاة الجمعة في الجامع، فإذا خرج للجمعة فقد اختلف في فساد اعتكافه لذلك:

١ ـ **ذهب الحنفية والحنابلة:** إلى أن خروج المعتكف لأداء صلاة الجمعة لا يفسد اعتكافه.

قالوا: لأن ذلك الخروج لا بد منه، كالخروج لقضاء الحاجة، وهذا رأي سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وابن المنذر[١].

٢ ـ **ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية:** إلى أن خروج المعتكف لأداء صلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف.

قالوا: لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في جامع[٢].

الراجح:

رأي الحنفية والحنابلة هو الراجح لأن أداء صلاة الجمعة واجب وتركه معصية، وقد لا يتيسر له الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة.

د ـ الخروج لأداء الشهادة:

أداء الشهادة إذا طلبت من المسلم واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فإذا كان المعتكف قد تحمل شهادة ثم طلب منه أداؤها فهل إذا خرج من معتكفه يفسد اعتكافه أم لا:

١ ـ **ذهب الحنفية والمالكية:** إلى أنه إن خرج لأجل أداء الشهادة فسد اعتكافه.

وقال المالكية: إن من وجبت عليه الشهادة بألا يكون هناك غيره أو لا يتم النصاب إلا به لا يخرج من المسجد لأدائها، بل يجب أن يؤديها في المسجد إما بحضور القاضي أو تنقل عنه[٣].

٢ ـ **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أن المعتكف يلزمه الخروج لأداء الشهادة متى تعينت

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٦ والمغني ٣/ ١٣٨ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٧.

(٢) منح الجليل ٢/ ١٦٥ والمهذب ١/ ٢٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٧ وتنوير المقالة ٣/ ٢٢٤.

عليه، ويأثم بعدم الخروج.

وكذلك تحمل الشهادة إذا تعين.

فإن خرج لأداء الشهادة أو تحملها لا يفسد اعتكافه لأنه واجب عليه.

قالوا: أما إذا لم تتعين فيفسد اعتكافه بالخروج[1].

الراجح:

الراجح رأي الحنفية والمالكية، وذلك لأن المعتكف يستطيع أداء تلك الشهادة إما في المسجد، أو بعد انتهاء اعتكافه، فالخروج ليس متعيناً عليه، وإنما المتعين عليه أداء الشهادة وهذا ليس له وقت أو مكان معين بل يجوز ذلك في المسجد وفي أي وقت كان، فإن كان عدم أدائه الشهادة في وقت يفوت حقاً، أو يوجب عقوبة، وجب عليه الخروج لها.

هـ ـ الخروج للمرض:

العوارض التي تصيب الإنسان غيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، والمعتكف قد يعرض له شيء منها كالمرض مثلاً مما قد يجعله لا يستطيع أن يستمر في اعتكافه مع وجود المرض والله سبحانه وتعالى قد كلف عبادة ما يستطيعون وما يطيقون قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والمرض على درجات من الشدة وغيرها ولكلٍّ حكم. فإذا كان المرض يسيراً لا يشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة وألم في أحد أعضائه وغيرها فهذا لا يجوز له الخروج من معتكفه إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً، فإن خرج لأجل هذا المرض اليسير فسد اعتكافه لأنه غير مضطر إلى الخروج[2].

وإن كان المرض شديداً بحيث فقد عقله كلياً أو جزئياً كالجنون والإغماء، فإن ذلك الخروج لا يفسد اعتكافه، لأنه لم يخرج باختياره.

وإن كان المرض شديداً يتعذر معه البقاء في المسجد أو لا يمكن البقاء معه في المسجد، بأن كان يحتاج إلى خدمة أو فراش أو مراجعة طبيب، فإذا خرج المعتكف لأجل هذا العذر فهل يفسد اعتكافه؟

١ ـ **قال الجمهور: المالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة:** إن المعتكف إذا خرج لأجل مرضه الشديد فإن اعتكافه لا يفسد، بل إن ذلك الخروج لا يقطع التتابع ويبني على ما مضى إذا شفي من مرضه[3].

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ٥٤٣ والروض المربع ص ١٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٧ والشرح الصغير ١/ ٧٣٧، ٧٣٨ والمجموع للنووي ٦/ ٤٤٥ وكشاف القناع ٢/ ٣٥١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٧٣٧، ٧٣٨ والمجموع ٦/ ٤٤٦ وكشاف القناع ٢/ ٣٥١.

٢ ـ **قال الحنفية:** إذا خرج من معتكفه لأجل مرضه الشديد فسد اعتكافه لأنه لا يغلب وقوع المرض، فلم يصر مستثنى عن الإيجاب كالجمعة فإنه لا يفسد الخروج لها لأنها معلوم وقوعها فكانت مستثناة[١].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح، لأن المرض الشديد مانع لأصحابه من القيام بروح الاعتكاف وهي الصلاة والدعاء والقراءة وغير ذلك، وإذا كان الأمر اقتصر على مجرد البقاء في المسجد بدون القيام بتلك العبادات فإن الفائدة التي من أجلها شرع الاعتكاف تكون معدومة، وعند ذلك فخروجه لأجل العلاج ثم العودة بعد شفائه من مرضه أولى، وقد يخشى من تفاقم المرض واستفحاله حتى يصل إلى درجة الهلاك وهذا يأثم الإنسان عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

و ـ خروج المرأة للعدة:

شرعت العدة للمرأة لأجل التأكد من خلو رحمها من أي حمل قبل أن تتزوج آخر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال المفسرون: لا تواعدوا نكاحاً، ولا تعقدوه حتى تنقضي العدة[٢].

لذلك وجب على المعتدة من الوفاة البقاء في بيتها وعدم الخروج منه إلا لما لا بد منه، وإذا كانت المرأة معتكفة ووجبت عليها عدة وفاة أو فراق فهل تستمر في اعتكافها الواجب، أم يلزمها الخروج لأجل القيام بواجب آخر ألا وهو العدة؟.

١ ـ **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أن المرأة المعتكفة إذا وجبت عليها عدة وفاة أو طلاق لزمها الخروج لقضاء العدة، وإذا أتمت عدتها عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى من اعتكافها.

قالوا: لأن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل[٣].

٢ ـ **قال المالكية:** تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد.

قالوا: لأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما[٤].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح لأن العدة حق للغير وهو مقدم على حق النفس.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٧.
(٢) انظر الأحكام لابن العربي ١/ ٢١٥.
(٣) المجموع للنووي ٦/ ٥٤٤ والمغني ٣/ ١٥٢.
(٤) منح الجليل ٢/ ١٦٩.

فالديون مقدمة في التركة على حق الورثة، ولأن المقصود في العدة الابتعاد عن الاختلاط مع الأجانب وهذا لا يتم إلا بالبقاء في البيت، أما في المسجد فهي معرضة لذلك.

ز ـ الخروج بسبب الفتنة أو النفير العام:

أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على النفس والمال والأهل وجعل من قتل دونها شهيداً كما قال المصطفى ﷺ: **(من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)**[1].

فإذا كان الإنسان معتكفاً ووقعت فتنة أو استنفار، وخاف إن لم يخرج من اعتكافه على نفسه أو ماله من أن يسرق أو على أهله أو على وطنه من أن يحتل، فهل يجوز له الخروج من اعتكافه الواجب للمحافظة على تلك الواجبات؟.

١ ـ **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أن المعتكف يجوز له ترك الاعتكاف والخروج، وإذا زال عذره رجع إلى معتكفه وبنى على ما مضى من اعتكاف واجب.

قالوا: لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه[2].

٢ ـ **قال الحنفية:** إذا خرج المعتكف لغير البول أو الغائط أو الجمعة فسد اعتكافه، كخروجه لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيره، أو انهدم المسجد أو خوفه على نفسه أو ماله.

قالوا: لأن هذه الأمور لا يغلب وقوعها، فلا تصير مستثناة حكماً كالجمعة[3].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح، لأن الخروج لتلك الأمور لأجل المحافظة على أمور إذا هلكت لا يمكن تداركها، أما الاعتكاف فهو عبادة يمكن قضاؤها أو تداركها.

ح ـ الخروج لانهدام المسجد:

إذا انهدم المسجد الذي يعتكف فيه، فخرج منه إلى مسجد آخر ليتم اعتكافه فيه جاز له ذلك عند الفقهاء ولا يفسد اعتكافه، لأن الأمر جاء خارجاً عن إرادة المعتكف لذا لا يحاسب على ذلك[4].

---

(١) الترمذي رقم ١٤٢١ كتاب الديات باب فيمن يقتل دون ماله وقال حسن صحيح ٤/ ٢٨ وأبو داود رقم ٤٧٧٢ كتاب السنة باب قتال اللصوص ٤/ ٢٤٦.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٨، والمغني ٣/ ١٤٦. (٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٧ والإنصاف ٣/ ٣٧٧ وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤.

ط ـ الخروج حالة الإكراه:

العقل والإرادة هما مناط تكليف الإنسان بالقيام بالأمر والنهي، وإذا سُلبا أو أحدهما فإن الإنسان لا يكلف، ولا يؤاخذ ببعض تصرفاته، قال المصطفى ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)**[1].

والمكره قد سلبت منه إرادته فلم يعد مختاراً في تصرفاته، لذا قال المصطفى ﷺ: **(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

فإذا أُكره المعتكف على الخروج من سلطان قادر، فقد اتفق الفقهاء على صحة اعتكافه وأنه لا يفسد بهذا الخروج[3].

٢ ـ الخروج لغير واجب عيني:

أ ـ الخروج لعيادة المرضى وصلاة الجنازة:

من حق المسلم على المسلم عيادته إذا مرض واتباع جنازته والصلاة عليه إذا مات لقول المصطفى ﷺ: **(حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)**[4].

فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز للمعتكف أن يقوم بهذه السنة؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز خروج المعتكف من معتكفه لعيادة المريض، وصلاة الجنازة.

قالوا: لأن ذلك ليس من الحاجات الضرورية إلا أن يشترط ذلك، فله الخروج.

قالوا: ومحل ذلك ما إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنازة، أما إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عرج على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنازة، فإن ذلك جائز له ولا يفسد اعتكافه بشرط ألا يطول المكث عند المريض أو بعد الصلاة.

وقد استدلوا بفعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما قالت: «إن كنت أدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»[5].

وقد أوجب المالكية الخروج على المعتكف وذلك لزيارة أحد الأبوين المريضين أو

---

(١) الترمذي رقم ١٤٢٣ كتاب الحدود باب فيمن لا يجب عليه الحد وقال حديث حسن غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ٤/ ٣٢ وأبو داود رقم ٤٤٠٣ كتاب الحدود باب في المجنون يسرق ٤/ ١٤١.

(٢) الحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٦١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٨ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٨ وكشاف القناع ٢/ ٣٥٧ ومنح الجليل ٢/ ١٧٦.

(٤) صحيح البخاري رقم ١٢٤٠ كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز واللفظ له ومسلم رقم ٢١٦٢ كتاب السلام باب حق المسلم على المسلم ٤/ ١٧٠٤.

(٥) مسلم في صحيحه رقم ٢٩٧ كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/ ٢٤٤.

كليهما، وذلك لبرهما، فإنه آكد من الاعتكاف المنذور ويفسد اعتكافه ويقضيه[1].

ب ـ الخروج في حالة النسيان:

من طبيعة البشر النسيان، قال تعالى مبيناً ذلك عن آدم أبي البشر ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

لذلك نزلت الآيات من الله تأمر عبادة بأن يدعوا بهذا الدعاء، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فإذا نسي المعتكف اعتكافه وخرج من معتكفه فهل يفسد اعتكافه أم لا؟

خلاف بين العلماء:

١ ـ **ذهب الحنفية والمالكية:** إلى أن الخروج من المعتكف عمداً أو سهواً يبطل الاعتكاف.

قالوا: لأن حالة الاعتكاف مذكرة، ووقوع ذلك نادر، وإنما يعتبر العذر فيما يغلب وقوعه[2].

٢ ـ **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أن خروج المعتكف من مسجده ناسياً اعتكافه أن ذلك لا يفسده[3]، واستدلوا بحديث: **(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[4].

الراجح:

رأي الشافعية والحنابلة يسنده الدليل، أما رأي الحنفية والمالكية فليس لهم دليل على ما ذهبوا إليه، بل إنهم قد أقروا بوقوع النسيان، وإذا كان الأمر كما قالوا فإن الإنسان مغلوب على أمره، وفي هذه الحالة فالله قد رفع عنه المؤاخذة على ما وقع منه من نسيان وعند ذلك فلا يبطل اعتكافه لأنه غير متعمد الخروج.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٥ ومنح الجليل ٢/ ١٦٥ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٨ والروض المربع ص ٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين مع الهداية ٢/ ٤٤٥.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ٥٥٠ وكشاف القناع ٢/ ٣٥٨.

(٤) المستدرك للحاكم ٢/ ٢١٦ والبيهقي في سننه ١٠/ ٦١.

المبحث الثامن

إفساد الحج والعمرة

تمهيد:

العبادات الربانية: إما أن تكون بدنية صرفة، كالصلاة، أو تكون مالية، كالزكاة، أو تجمع بين الأمرين البدني والمالي في وقت واحد، كالحج والجهاد، ولا شك أن ذلك أعظم للأجر والثواب يدل على ذلك: أن الشهيد في المنازل العالية في الجنة، ولا يعدلها أي عمل، لأن الشهيد قدم نفسه وماله في سبيل الله، لذا تطلعت النفوس العالية والقلوب المؤمنة من النساء لهذه المنزلة ولهذا الفضل. وحيث أن المرأة يصعب عليها الاشتراك في الجهاد دائماً وفي كل وقت، لذلك أرشدها المصطفى ﷺ إلى جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة[1]، وذلك لأن فيهما العبادتين البدنية والمالية فأشبهتا الجهاد من هذا المعنى، يدل على ذلك أن المحرم إذا مات دفن في إحرامه[2] كالشهيد فإنه يدفن في ملابس الجهاد، كل ذلك يدل على الشبه القوي بين العبادتين.

والحج والعمرة كغيرهما من العبادات لهما ما يفسدهما بعد انعقادهما وذلك بارتكاب المحظورات التي نهى المحرم عن فعلها، وسوف نتحدث عن إفساد الحج والعمرة.

١ ـ حكم الحج:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع[3].

٢ ـ حكم العمرة:

جمهور الصحابة والتابعين، وهو رأي الإمام الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد[4] والثوري والأوزاعي وابن المنذر قالوا: العُمرة واجبة كالحج[5].

---

(١) انظر صحيح البخاري رقم الحديث ١٥٢٠ في الحج.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ في جزاء الصيد.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٥ ومنح الجليل ٢/ ١٨٧ ومغني المحتاج ١/ ٤٦٠ والمغني ٣/ ١٦٠.

(٤) المحدث الفقيه أبو عبيد القاسم بن إسماعيل سمع أبا حفص الفلاسي ومحمد بن المنذر ويعقوب بن إبراهيم وحدث عنه محمد بن المظفر والدارقطني وآخرون ت ٣٢٣هـ وعمره ٩٠. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٦٣.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٦٠ والمغني ٣/ ١٧٣ وسنن البيهقي ٤/ ٣٥٠، ٣٥١ والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٣١.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالوا: مقتضى الأمر الوجوب، ثم إنه عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. واستدلوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **(بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام؟**

قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر... الخ)[١]

واستدلوا بقول ابن عباس: «الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم... الخ»، وقال: «العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر».

وقول زيد بن ثابت: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»[٢]

٣ ـ شروط الحج والعمرة:

للحج والعمرة شروط وأركان وواجبات يجب الإتيان بها جميعاً حتى يكون النسك صحيحاً مقبولاً لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا يكون ذلك إلا بالوفاء بشروطها وأركانها وواجباتها والرسول ﷺ قال: **(خذوا عني مناسككم)**[٣]، وهذه من الأحكام التي أجمع عليها الفقهاء[٤].

٤ ـ إفساد الحج والعمرة:

إذا شرع المحرم في مناسك الحج أو العمرة فإنها لا تفسد إلا إذا ارتكب المفسدات التالية:

أ ـ الـــردة:

الردة إما أن تطرأ على المرء أثناء الحج، وبذلك يفسد حجه لأن الإسلام شرط في وجوب الحج أو العمرة وفي صحتهما وهذا لا خلاف بين العلماء فيه[٥].

أما إذا ارتد المسلم بعد ذلك فهل يفسد حجه وعمرته فيجب عليه قضاؤهما أم لا؟

١ ـ **ذهب الحنفية والمالكية ورواية لأحمد:** إلى أن من حج ثم ارتد وتاب وجب عليه أن يحج مرة أخرى[٦] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٣٥٠.

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٣٥٠، ٣٥١ والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٣ وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) مسلم رقم ١١٩٧ في الحج وأبو داود رقم ١٩٧٠ في المناسك.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٣٣ والمغني ٣/ ١٦١. (٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٠.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٢ ومنح الجليل ٩/ ٢٢٢ والإنصاف ١٠/ ١٣٨.

أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فقد جعلت الآية الردة نفسها محبطة للعمل.

وقالوا: لأن سبب الحج البيت الحرام وهو باق، بخلاف غيره من العبادات التي أداها لخروج سببها، ولذا من صلى الظهر مثلاً ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت وقالوا: ولأن وقت الحج العمر كله[١].

٢ ـ **قال الشافعية والصحيح عند الحنابلة:** لا يجب على من ارتد حجة الإسلام مجدداً بعد التوبة عن الردة[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قالوا: فقد دلت الآية على أن إحباط الردة للعمل مشروط بالموت على الكفر.

الراجح:

إذا رجعنا إلى الآيتين نجد أن كل واحدة منهما لها حكم يختلف عن الأخرى، فقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فهذه تدل على حبوط العمل وهو فساده، ولم تتطرق الآية إلى الجزاء في الآخرة، لأن الإنسان مطلوب منه التوبة، فإن تاب وعمل سلم من عقاب الآخرة قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] أما الآية الأخرى فإنها نص في حكم من استمر في ردته ولم يتب فهذا يستحق الدخول في النار والخلود فيها. أما المسلم فقد يدخل النار ولكن لا يخلد فيها بل يمكث ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة.

فالآيتان لا تعارض بينهما بل تدلان على معنيين مختلفين.

فاستدلال الفريق الثاني بالآية في غير محله، فهي نص فيمن مات على كفره، ولم تتعرض لمن تاب، وهذا يرجح الرأي الأول القائل بوجوب الحج على المرتد إذا تاب لصراحة دلالة الآية على ذلك، والله أعلم.

ب ـ الجماع:

اتفق الفقهاء على أن الجماع في حالة الإحرام يجب فيه الجزاء لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الرفث بالجماع[٣]، وأن من جامع عامداً في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٢ ومنح الجليل ٩/ ٢٢٢.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٧٨ ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣ والإنصاف ١٠/ ٣٣٨.

(٣) انظر تفسير الطبري للآية ٢/ ٢٦٦ والأحكام لابن العربي ١/ ١٣٣.

حجه قبل وقوفه في عرفة أو في عمرته قبل الطواف فسد حجه وعمرته وعليه الاستمرار والقضاء والفدية[1].

وقد استدلوا بما أخرجه مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسائل تتعلق في ذلك:

١ ـ الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول:

أ ـ **جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة:** لا يفرقون في الجماع سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعدها قبل التحلل الأول، فالجميع يفسد الحج عندهم[3].

مستدلين بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان؟ فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟

قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهدِ»[4].

قالوا: إن هذا مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده، فيكون حكمها واحداً، وهو الفساد ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً فأفسده كما قبل الوقوف.

أما قوله ﷺ **(الحج عرفة)** يعني معظمه أو أنه ركن متأكد فيه.

ولا يلزم من أمن الفوات من الفساد بدليل العمرة[3].

ب ـ **فرق الحنفية:** بين أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك، فأفسدوا الحج بالجماع في الأول وأوجبوا عليه شاة، ولم يفسدوه بعد عرفة بل أوجبوا عليه بدنة[5].

وقد استدلوا: بأن الركن الأصلي للحج هو الوقوف بعرفة بقوله ﷺ: **(الحج عرفة)**[6] أي: الوقوف بعرفة، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه.

ومعلوم أنه ليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان لأن هذا لا يثبت بنفس الوقوف، فعلم أن المراد منه خروجه عن احتمال الفساد والفوات.

---

(١) الإجماع لابن المنذر رقم ١٤٤ ص ٥٦ والمغني ٣/ ٣١٥ وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٠.

(٢) موطأ مالك رقم ٨٦٣ ص ٢٦٣ وسنن البيهقي كتاب الحج باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٩٣، ٩٤ والمهذب ١/ ٢٨٨ والمغني ٣/ ٣١٦.

(٤) سنن البيهقي كتاب الحج باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧ وقال هذا إسناد صحيح.

(٥) الاختيار ١/ ١٦٤.

(٦) الترمذي رقم ٨٨٩، ٨٩٠ كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع قال: والعمل عليه عند أهل الحديث وهو حديث حسن صحيح ٣/ ٢٣٧، وأبو داود رقم ١٩٤٩ في الحج ومسند أحمد ٤/ ٤٠٩.

ولأن الوقوف بعرفة ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة، لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر، وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلا بالردة ولم توجد، وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي لأن فساده بفساده[1].

الراجح:

رأي الحنفية هو الراجح لأن الوقف بعرفة يتوقف عليه إدراك الحج بدليل قول المصطفى ﷺ للأعرابي الذي جاء إليه بمزدلفة: (**من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد أدرك الحج**)، مما يدل على أن بقية الأركان أقل منها، والذي جامع بعد الوقوف بعرفة قد أدرك الحج بشهادة الرسول ﷺ له بذلك، فإذاً لا يؤثر الذنب الذي ارتكب بعدها، أما الأثر الذي عن ابن عمر رضي الله عنهما فيحتمل أن يكون الجماع كان قبل الوقوف بعرفة، فليس فيه تحديد للزمان والدليل، إذا تطرق إليه الاحتمال سقط فيه الاستدلال.

٢ ـ الجماع بعد التحلل الأول:

اتفق الفقهاء على أن الجماع إذا وقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج[2].

٣ ـ جماع المكره والناسي:

أ ـ **جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة:** لم يفرقوا بين أن يكون المجامع عامداً أو جاهلاً أو ساهياً أو مكرهاً فالكل عندهم سواء في إفساد الحج، لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات.

ولأن حالات الإحرام مذكِّرة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان[3].

ب ـ **الشافعية:** في الأصح عندهم أنهم فرقوا بين أن يكون المجامع عامداً عالماً بالتحريم مختاراً لذلك، وبين أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فقالوا: إن ذلك لا يفسد الحج[4].

واستدلوا بحديث الصحيحين: (**بينما النبي ﷺ بالجعرانة جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**)[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٧.
(٢) الشرح الكبير مع المغني ٣/ ٣٢٠.
(٣) الاختيار ١/ ١٦٤ والشرح الصغير ٢/ ٩٣، ٩٥، والمغني ٣/ ٣٣٤.
(٤) المجموع للنووي ٧/ ٣٦٤.
(٥) صحيح البخاري رقم ١٥٣٦ في الحج واللفظ له مختصراً، ومسلم رقم ١١٨٠ في الحج.

قالوا: لم يأمره النبي ﷺ بالفدية، فدل على أن الجاهل لا فدية عليه. وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي، لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه[1].

الراجح:

رأي الشافعية هو الأرجح قياساً على الحديث وحديث: (**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان**)، والذي يستوي عمده وسهوه هو ما يتعلق به حق الآدميين، أما ما يتعلق به حق لله فلا.

٤ ـ الجماع في إحرام العمرة:

اتفق الفقهاء على أن الجماع مفسد للعمرة كالحج، ولكن اختلفوا متى يكون الجماع مفسداً للعمرة:

أ ـ **قال الشافعية والحنابلة:** إن حصل الجماع قبل التحلل من العمرة بالحلق فسدت[2].

قالوا: لأن الجماع من محظورات الإحرام فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده كسائر المحظورات، ولأنه وطء صادف إحراماً تاماً أفسده كما قبل الطواف.

ب ـ **قال الحنفية:** إذا جامع قبل أن يطوف للعمرة أو قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته، أما إذا وقع الجماع بعد أن طاف أربعة أشواط فأكثر لم تفسد عمرته.

قالوا: لأن الجماع بعد وقوع الفراغ من ركنها فلا يوجب فسادها[3].

جـ ـ **قال المالكية:** إن وقع الجماع قبل تمام سعي العمرة فسدت عمرته، وإن وقع بعد تمام السعي وقبل الحلق لم تفسد وعليه هدي، لأنه بالسعي تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال[4].

الراجح:

رأي الحنفية هو الراجح لأن ركن العمرة الأعظم هو الطواف بدليل اشتراط الطهارة له، أما بقية الأفعال من السعي وغيره فهي تبع له.

٥ ـ مقدمات الجماع:

إذا لمس المحرم بشهوة، أو قبَّل، أو باشر دون جماع فهل يفسد حجه وعمرته أم لا؟

أ ـ **ذهب جمهور الفقهاء ـ من أحناف وشافعية وحنابلة:** إلى أن من فعل مثل هذه

---

(١) المهذب ١/ ٢٨٥.

(٢) المجموع للنووي ٧/ ٤٢١ والشرح الكبير مع المغني ٣/ ٣٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٩.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٩٤.

المقدمات فإنه لا يفسد حجه ولا عمرته سواء أنزل منياً أو لم ينزل، وإنما يجب عليه الجزاء فقط.

قالوا: لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد.

قالوا: والصيام يخالف الحج في المفسدات، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي، وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع[1].

ب ـ **قال المالكية ورواية عند الإمام أحمد:** لا فرق بين الجماع ومقدماته في إفساد الحج والعمرة.

قالوا: لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام[2].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأن الأصل عدم الإفساد إلا بدليل، ولا ثمة دليل، فبقي الأصل وهو الصحة على ما كانت عليه.

٦ ـ الجماع في الدبر من آدمي أو بهيمة:

لم يفرق الفقهاء بين أن يكون الجماع في القبل أو في الدبر، فالكل عندهم مفسد للحج أو العمرة لأنه وطء يوجب الاغتسال فأفسد الحج، أما وطء البهيمة واللواط فهناك رأيان:

أ ـ **ذهب المالكية والشافعية والحنابلة:** إلى أن اللواط ووطء البهيمة مفسدان للحج والعمرة لأنهما يوجبان الاغتسال فأفسدا الحج[3].

ب ـ **ذهب الحنفية:** إلى أنهما لا يفسدان الحج أو العمرة[4].

قالوا: لأنه لا يثبت الإحصان بهما فلم يفسدا الحج كالوطء دون الفرج.

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأن مرتكب هذه الأمور قد اقترف جرماً عظيماً يوجب أشد العقوبات فإفساده للحج من باب أولى.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٦ والمجموع للنووي ٧/ ٤٢٠ والمغني ٣/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٩٣ والمغني ٣/ ٣٢٢.

(٣) منح الجليل ٢/ ٣٢٩ والمجموع للنووي ٧/ ٤٢٠ والمغني ٣/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

إفساد الأقوال

المبحث الأول: إفساد الأقوال ببيان زيفها أو إبطال الحق فيها.

المطلب الأول: الدعوى. المطلب الثاني: الإقرار.

المطلب الثالث: الشهادة. المطلب الرابع: اليمين.

المطلب الخامس: حكم القاضي.

المبحث الثاني: إفساد العقود.

المطلب الأول: إفساد النكاح. المطلب الثاني: إفساد البيع.

المطلب الثالث: إفساد الإجارة. المطلب الرابع: إفساد الشركات.

المطلب الخامس: إفساد الوكالة.

المطلب السادس: إفساد الشفعة. المطلب السابع: إفساد الوصية.

المطلب الثامن: إفساد الصلح. المطلب التاسع: إفساد التدبير.

المطلب العاشر: إفساد الكتابة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

من النعم التي يتمتع بها الإنسان هي لسانه الذي يعبر به عما في نفسه وعما يريد، لذلك امتن الله به على الإنسان وذكره بهذه النعمة فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨، ٩]، وقد أمر الله الإنسان باستخدام هذه الجارحة في طاعته ومرضاته بذكره وتسبيحه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أن الإنسان محاسب عن كل ما يصدر عنه من قول، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وهذا اللسان سلاح ذو حدين، فقد يستخدم في الخير، وقد يستخدم في الشر، كقول الزور وشهادة الزور، ونشر الأباطيل، وادعاء حقوق الآخرين، وهذه أمور يجب إفسادها على أصحابها وبيان بطلانها، وهذا ما سوف نتحدث عنه في هذا الفصل.

ومن حصائد الأقوال العقودُ من نكاح وبيع وغيره، ويطرأ الفساد على هذه العقود المبرمة باللسان، وهو ما سنتكفل ببيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

إفساد الأقوال ببيان زيفها أو إبطال الحق فيها

الحقوق تستدعي من الإنسان المطالبة بها، وقد يتطلب الأمر إقامة دعوى على من عليه الحق لدى القاضي للحكم عليه برد الحقوق إلى صاحبها، وعند ذلك إما أن يقر من عليه الحق بما عليه أو ينكر الدعوى، مما يلزم عنه تقديم البينة على الدعوى، وقد تكون هذه البينة شهادة شهود، أو إلزام المنكر باليمين.

وهذه الأقوال: الدعوى ـ والإقرار ـ والشهادة ـ واليمين ـ والحكم، قد تسلم من المعارض فيثبت الحق بها، وقد تعارض بما يفسدها، فتسقط الدعوى، وهذا ما سوف نتحدث عنه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: الـــدعـــوى

١ ـ حكم الدعوى:

بعد أن تستوفي الدعوى أركانها وشروطها، تكون دعوى صحيحة، ويكون حكمها القبول عند القاضي، ويجب الجواب عنها على المدعى عليه عقبها، لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب، ولا يمكن إلا بالجواب فكان واجباً. فإن أقر المدعى عليه أمر بالدفع إلى المدعي لظهور صدق دعواه، وإن أنكر المدعى عليه، فإن كان للمدعي بينة أقامها، وإن لم يكن له بينة أو عجز عن إثباتها وطلب تحليف المدعى عليه يحلف فيما يحتمل التحليف[١].

٢ ـ إفساد الدعوى:

إذا تقدم المدَّعي بالدعوى فإن من حق المدعى عليه إفسادها وإبطال ما ادعي به عليه[٢] ويكون ذلك بأمور هي:

أ ـ إفساد الدعوى بالشهادة:

اتفق الفقهاء على أن الشهادةَ مظهِرة للحق وليست منشئة له، فإذا قام الشهود بأدائها أمام الحاكم فقد ظهر الحق، وأصبح المشهود به كالثابت بالعيان، وأصبح الثابت بالشهادة كالثابت بالمعاينة، ويجب على القاضي أن يحكم بها، لأن الشهادة حجة ملزمة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤ وتكملة شرح فتح القدير ٨/ ١٦٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥.

له، ولأنها مظهرة للحق، والقاضي مأمور أن يحكم عند ظهور الحق.

قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

فحكمها وجوب القضاء على القاضي، لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق[١].

فإذا تقدم المدعى عليه بالشهود لإفساد ما ادعاه المدعي وثبتت شهادتهم فسدت الدعوى[٢].

وإنما جاز للمشهود عليه أن يقدم الشهود للقاضي لأنه صار مدعياً، وإلا فالأصل أن المدعى عليه يلزم باليمين.

ب ـ تكذيب المدعي نفسه:

إذا رفع المدعي الدعوى إلى القاضي وقدم بينة ثم صدر منه ما يكذب دعواه، أو صدر منه ما يناقض الدعوى، بأن يقر بأن المدعى به لغيره، فهذه شبهة في البينة المقدمة منه، وتمنع الحكم بها لأن من شروط الثبات موافقته للدعوى، ولأن البينة لإثبات الحق أو الواقعة، والمدعي ينكر الدعوى ويكذبها[٣]

جـ ـ الإنكـــار:

المقصود بالإنكار هنا هو الجحد والجحود، قال في اللسان: الجحد والجحود نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة.

وقد يقال: الجحد هو إنكار الشيء مع العلم به، والشاهد قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] فجعل الجحد مع اليقين، والإنكار يكون مع العلم وغير العلم[٤].

أما في اصطلاح الفقهاء فيرد استعمال الإنكار بمعنى الجحد، وبمعنى تغيير المنكر.

ما به يتحقق الإنكار:

للمنكر طرق في التعبير عند إنكاره للدعوى وهي:

١ ـ النطـق:

يتحقق الإنكار بالنطق، ويشترط في النطق أن يكون صريحاً، بحيث لا يحتمل إلا الإنكار وبصيغة الجزم، فلا يصح قول المدعى عليه «ما أظن له عندي شيئاً».

ويجب أن يتناول الإنكار الحق الذي تقتضيه الدعوى، فلا يصح إذا كان يتناول حقاً لم تقتضه الدعوى، ففي جواب دعوى الوديعة مثلاً يقبل من المدعى عليه أن يقول: «لم

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٢ ومنح الجليل ٨/ ٣٨٦ وأدب القضاة ص ٣٩٥ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٣.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٨١ وكشاف القناع ٦/ ٣٣٩.

(٤) انظر لسان العرب مادة جحد، والفروق في اللغة لابن العسكري ص ٧.

تودعني، أو لا تستحق علي شيئاً».

فلو قال: «لا يلزمني دفع شيء أو تسليم شيء إليك» لم يكن هذا إنكاراً للدعوى، لأنه لا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه التخلية بين المودع والوديعة، فهو قد نفى حقاً لم يدَّعيه عليه المدعي فلا يعتبر إنكاراً لدعوى الوديعة.

وهناك ألفاظ اختلف العلماء في كونها صريحة أو غير صريحة، كأن يقول: لا حق له عندي، فإنه لا يكون إنكاراً، وهذا هو القول المقدم عند المالكية.

وأما الجمهور والقول الآخر عند المالكية أنه يكون إنكاراً، لأن نفي المطلق يشمل نفي المقيد، فقوله ليس له عليَّ حق في مطلق الحق المدعى، أياً كان سببه[1] فيعتبر جواباً كافياً وإنكاراً موجباً للحلف بشروطه.

٢ ـ الامتناع عن الإقرار والإنكار:

إذا قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم امتناعه هذا، هل يُعد إنكاراً فيستحلف، أو بمنزلة النكول؟

أ ـ الحنفية لهم في هذه المسألة ثلاثة آراء:

١ ـ يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا قال: لا أقر ولا أنكر لا يستحلف، لأنه لم يظهر الإنكار، ويحبس حتى يقر أو ينكر[2].

٢ ـ صاحبا أبي حنيفة: قالا: هو إنكار، لأن قوله لا أنكر إخبار عن السكوت، لا عن الجواب، والسكوت إنكار فيستحلف[3].

٣ ـ وقال بعضهم: هذا إقرار.

ب ـ المالكية: المقدم عندهم في المذهب:

أنه إن قال: لا أقر ولا أنكر لا يستحلف، لأنه لم يظهر الإنكار، ويحبس حتى يقر أو ينكر، بل إنهم قالوا: إن استمر على امتناعه حُكم عليه بغير يمين.

وهناك قول في المذهب المالكي: أن قوله لا أقر ولا أنكر بمنزلة النكول، فيقضى بلا استحلاف، كما يقضى على الناكل عن اليمين، وذلك بعد أن يعلمه القاضي أنه إن لم يقر ولم ينكر حُكم عليه[4].

جـ ـ ذهب الحنابلة إلى إن المدعى عليه إن قال:

لا أقر ولا أنكر قال له القاضي: احلف وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، يقول

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٥١ والشرح الصغير ٣/ ٥٣٠ والكافي للقرطبي ٢/ ٩٢٤ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٠ وكشاف القناع ٦/ ٣٣٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٦ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٥١ والكافي للقرطبي ٢/ ٩٢٥ والشرح الصغير ٤/ ٢١٧.

ذلك ثلاثاً، فإن نكل قضى عليه ولا ترد اليمين على المدعي.
قالوا: لأن النبي ﷺ قال: **(اليمين على المدعى عليه)** فحصرها في جانبه.
قالوا: وادعى زيد بن ثابت على ابن عمر: أنه باعه عبداً يعلم عيبه، عند عثمان، فقال له: احلف أنك ما بعته وبه عيب، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد، ولم يرد اليمين[1].

الراجح:

رأي الحنابلة هو الأرجح، لأن من امتنع عن الإقرار أو الإنكار قد ضيع حق المدعي بعدم إقراره بمحل الدعوى أو إنكاره حتى تتوجه إليه اليمين.
لذا وجب أن يلزم بأحد الأمرين حتى يتبين الحق.

٣ ـ السكـوت:

من ادُّعي عليه أمام القاضي فسكت عن الجواب اختلف الفقهاء في اعتبار سكوته إنكاراً:

أ ـ الذي عليه الفتوى عند **الحنفية وهو قول أبي يوسف وهو مذهب الشافعية:** أن سكوته إنكار.

قالوا: إذا علم أن السكوت من غير آفة كخرس وطرش، وزاد الشافعية أو لدهشة وغباوة ونحوهما.

قالوا: الإنكار نوعان: نص ودلالة. أما النص فهو صريح الإنكار، وأما الدلالة فهي السكوت عن جواب المدعي من غير آفة، لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه.
والجواب نوعان: إقرار وإنكار، فلا بد من حمل السكوت على أحدهما والحمل على الإنكار أولى، لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه، فقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، فكان السكوت إنكاراً دلالة[2].
فعلى هذا القول يطلب القاضي من المدعي البينة.

ب ـ **المالكية والحنابلة وثاني قولي الشافعية:** أنه إذا أصر على السكوت ولم يجب يكون بمنزلة النكول، فيحكم عليه القاضي بالسكوت.
كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين بعد أن يعلمه القاضي بحكم سكوته، فيقول له: إن أجبت عن دعواه وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك.
على أنه لا يحكم عليه إلا بعد رد اليمين على المدعي عند الشافعية والحنابلة[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٥١٤ وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٩ وسنن البيهقي ٩/ ١٢٦.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٩ وروضة الطالبين ١٢/ ١٩، ٤٤.
(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢١٧ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٠ وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠.

جـ ـ **قول الحنابلة:** أنه يحبسه القاضي حتى يجيب عن الدعوى[1].

الراجح:

رأي المالكية ومن معهم هو الأرجح لأن السكوت قد يلجأ إليه الإنسان للبعد عن الكذب والعجز عن الجواب.

د ـ دفع الدعوى:

المقصود بدفع الدعوى: دعوى من المدعى عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي.

والأصل في الدفع أن يكون من المدعى عليه، سواء أكان مدعى عليه في الدعوى الأصلية أم كان في دفعها، إذ من المقرر عند الفقهاء أن الدفع نفسه دعوى يصبح فيها المدعي مدعى عليه، والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعياً في الدفع، فيكون للمدعي الذي انقلب مدعى عليه في الدفع أن يدفع الدفع الموجه إليه[2].

ولكنه يسمع من غير المدعى عليه إذا تعدى إليه الحكم على فرض صدوره، كما ادعى ديناً على مورث وخاصم أحد الورثة وأثبته بالبينة كان لغير المخاصم من الورثة دفع هذه الدعوى[3].

الدفع نوعان:

النوع الأول: إبطال دعوى المدعي نفسها.

وهو أن يدعي المدعى عليه في دعوى العين أي سبب شرعي لانتقال العين إلى يده.

كأن يدعي أنه اشتراها منه وقبضها أو أنه وهبها له وقبضها، وهذا الدفع يصح إيراده في أية مرحلة تكون عليها الدعوى قبل إصدار الحكم بلا خلاف.

فيصح قبل البينة كما يصح بعدها[4].

أما بعد إصدار الحكم فقد اختلفت أقوال العلماء في سماع بينة المدعى عليه لدفع الدعوى:

١ ـ **قال الحنفية:** تسمع بينة المدعى عليه ولو بعد القضاء لإمكان التوفيق.

قالوا: لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعاً للخصومة. فمن ادعى على آخر مالاً فقال المدعى عليه: ما كان عليَّ شيء قط، فبرهن المدعي على أن له عليه ألفاً،

---

(١) الكافي لابن قدامة ٤/ ٥١٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٤٩٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٨ والشرح الصغير ٤/ ٢١٥ وأدب القضاة لابن أبي الدم الحموي ص ٣٠٢ والمغني لابن قدامة ١٢/ ١٢٦.

وبرهن المدعى عليه القضاء، ولو بعد الحكم بالمال، قُبِل برهانه[1].

٢ ـ **ذهبت المالكية**: إلى أنه إذا عجزه القاضي بعد التلوُّم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا تقبل له حجة بعد ذلك ولو ادعى نسيانها وحلف.

واختلفوا فيما إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز.

فقول: لا تسمع منه سواء كان طالباً أو مطلوباً.

وقول: أنها تسمع منه مطلقاً إذا كان له وجه كنسيانها أو عدم علمه بها أو غيبتها.

والثالث: أن المشهور أنه إذا عجز عن المطلوب وقضى عليه أن الحكم يمضي، ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك.

وأما إذا عجز الطالب فإن تعجيزه لا يمنع من سماع ما أتى به بعد ذلك.

واستثنوا من مسألة التعجيز خمس مسائل ليس للقاضي فيها تعجيزه، وهي في دعوى الدم، والعتق، والطلاق، والحبس، والنسب وهذه في الطالب، وأما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها[2].

٣ ـ **قال الشافعية**: إذا لم يقدِّم المدعى عليه بينة حتى حكم القاضي للمدعي وسلم المال إليه، نظر إن لم يسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد، فهو الآن مدع خارج، وإن أسنده واعتذر بغيبة الشهود ونحوها، فهل تسمع بينته، وهل تقدم باليد المزالة بالقضاء؟ وجهان أصحهما نعم، وينقض القضاء الأول لأنها إنما أزيلت، لعدم الحجة، وقد ظهرت الحجة، فلو أقام البينة بعد الحكم للمدعي، وقبل التسليم إليه سمعت بينته وقدمت على الصحيح لبقاء اليد حساً[3].

٤ ـ **قال الحنابلة**: إذا حكم للمدعي ببينته ثم أقام المدعى عليه بينته، فإن قلنا بينة الخارج مقدمة لم تسمع بينة المدعى عليه، لأن بينة المدعي مقدمة عليها.

وإن قلنا بينة الداخل مقدمة نظرنا في الحكم، وإن وقع، فإن كان حكم القاضي للمدعي لأن المدعى عليه لا بينة له ردت إليه لأنه قد قامت للمدعى عليه بينة، واليد كانت له.

وإن حكم بها للمدعي لأنه يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه، لأنه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه.

وإن كانت بينة المدعى عليه قد شهدت له أيضاً وردها الحاكم لفسقها ثم عدلت، لم ينقض لفسقه ثم أعادها بعد، لم تقبل.

وإن لم يعلم الحكم كيف كان لم ينقض لأن حكم الحاكم الأصل جريانه على

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٥.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٢١٦، ٢١٧.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٥٩ ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٧.

العدل والإنصاف والصحة فلا ينقض بالاحتمال[1].

٥ ـ **مناقشة الآراء**: إذا استعرضنا آراء الفقهاء لم نجد فيها قولاً واحداً ينص على عدم سماع بينة المدعى عليه بعد الحكم، بل إن هناك تفصيلات في المذاهب، مما يدل على رجحان سماع بينة المدعى عليه ولو بعد الحكم، وسند ذلك قول المصطفى ﷺ: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[2].

فقد جعل من حق صاحب الدعوى تقديم بينته على ما ادعى في أي وقت، والمدعى عليه انقلب من مدعى عليه إلى مدعي فله الحق في تقديم البينة على ذلك، حيث إن الحديث مطلق في جميع الأوقات ولم يقيده قبل الحكم أو بعده.

النوع الثاني: دفع الخصومة.

وهذا النوع من الدفع يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه دون تعرُّضٍ منه لصدق المدعي أو كذبه في دعواه، وله صور:

الصورة الأولى ـ الحفظ:

أن يدفع المدعى عليه في دعوى العين بأن يده على الشيء ليست على خصومة وإنما يد حفظ، كأن يدعي بأنه مستعير لهذه العين أو مستأجر لها، أو أنها مودعة عنده أو مرهونة لديه.

فإن أقام البينة على ذلك اندفعت عنه الخصومة بشرط أن يدعي عليه المدعي ملكاً مطلقاً.

فإن ادعى فعلاً على ذي اليد فقال: أودعتك أو غصبتها مني أو سرقتها أو استأجرتها أو ارتهنتها مني، لم يقبل من المدعى عليه هذا الدفع.

والفرق بينهما أن المدعى عليه ملكاً مطلقاً إنما هو خصم بيده لا بفعله، أما المدعى عليه فعلاً فهو خصم بيده وفعله[3].

الصورة الثانية ـ الدفع بالإبراء:

وهي أن يدفع المدعى عليه الخصومة بأن المدعي قد أبرأه من الدعوى، أو من الخصومة، فإن أثبت ذلك دفع الخصومة عنه.

وهذا لا يؤثر على الحق ذاته، فلا يعد إقراراً بالمدعى به[4].

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) سنن البيهقي كتاب الدعوى باب البينة على المدعي ١٠/ ٢٥٢ وقد رواه البخاري في صحيحه بغير هذا اللفظ رقم ٢٦٦٨ كتاب الشهادات باب اليمين على المدعي ومسلم رقم ١٣٩ كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم ١/ ١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٣١ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٤ وكشاف القناع ٦/ ٣٤٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣١ والشرح الصغير ٤/ ١٤٢، ٣٣٥ والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٧ وروضة الطالبين ١٢/ ١٢، ١٣.

الصورة الثالثة ـ الدفع بنقصان الأهلية:

وهي أن يدفع المدعى عليه الخصومة عنه إما بأنه صبي ناقص الأهلية، أو أن المدعي ناقص الأهلية، وفي كلا الحالين توقف الخصومة إذا ثبت ذلك.

لأن الدعوى تصرف يترتب عليه أحكام شرعية وكذلك الجواب عنها، لذلك ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن يكون كلٌّ من المدعي والمدعى عليه أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية، وأما من ليس أهلاً فيطالِب له بحقه وليه الشرعي[1].

الصورة الرابعة ـ الدفع بالوقف:

وهي أن يدفع الدعوى بأن المدعى به وقف على ولده أو على الفقراء أو على المسجد الفلاني، فتصرف عنه الخصومة[1].

وقت قبول دفع الخصومة:

١ ـ **ذهب الحنفية:** إلى جواز دفع الخصومة قبل الحكم، أما بعد صدور الحكم فلا، لأن تأخر المدعى عليه في دفع الخصومة عن نفسه إلى ما بعد الحكم يجعل الدعوى صحيحة في جميع مراحلها لأنها قامت على خصم حسب الظاهر، فيكون الحكم قد صدر صحيحاً، فليس له بعد ذلك أن يدفع بأن يده مثلاً كانت بمثابة حفظ على العين التي حكم بها للمدعي، إذ يغدو بمثابة أجنبي يريد إثبات الملك للغائب، فلم تتضمن دعواه إبطال القضاء السابق[2].

٢ ـ **ذهب المالكية:** إلى أنه إذا أنظره القاضي ليأتي ببينته فلم يأت بها وحكم عليه بعجزه فلا تقبل له حجة بعد ذلك[3].

٣ ـ **قال الشافعية:** إذا لم يتقدم بالدفع إلا بعد أن أقام المدعي بينته ولو قبل تعديلها فلا يقبل دفعه لثبوت الدعوى عليه بالقضاء[4].

٤ ـ **قال الحنابلة:** إذا أنكر سبب الحق ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره لم يسمع منه وإن أتى ببينته لأنه يكون مكذباً لدعواه وبينته فلا تسمع[5].

الراجح:

رأي الحنفية والمالكية هو الراجح لأنه قبل صدور الحكم لم تكن المرافعة قد انتهت بعد، ولم يتضح للقاضي بعد الحكم، وهو مطالب باستكمال ما يتعلق بالدعوى فسماعه للدفع قبل الحكم استكمال للدعوى.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٣ والشرح الصغير ٤/ ٢٨٦ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٤ وكشاف القناع ٦/ ٢٣٠.

(٢) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ٢٣٠. (٣) الشرح الصغير ٤/ ٢١٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧. (٥) كشاف القناع ٦/ ٣٤١.

المطلب الثاني: الإقـــرار

١ ـ حكم الإقرار:

الأصل في الإقرار بحقوق الغير الوجوب، ومن ذلك الإقرار بالنسب الثابت لئلا تضيع الأنساب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حين نزلت آية الملاعنة: (**أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين**)[١].

وكذلك الإقرار بالحق الذي عليه للغير إذا كان متعيناً لإثباته، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ ـ دليل مشروعية الإقرار:

ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع.

دليله من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقد أمره بالإملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى.

الدليل من السنة:

حديث المصطفى ﷺ حيث قال: (**وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[٢]، فقد علق الرسول ﷺ الحكم برجم المرأة على اعترافها، فدل على أن الاعتراف حجة على صاحبه، ودليل تبنى عليه الأحكام.

الدليل من الإجماع:

اتفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على أن الإقرار حجة، فقد عمل به الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وأئمة المذاهب والعلماء حتى يومنا هذا.

وأجمعوا على أن الإقرار حجة على المقر في التعامل مع الناس أو أمام القضاء[٣].

٣ ـ إفساد الإقرار:

الإقرار وسيلة للإثبات، وهو يصدر من المدعى عليه، ويحكم القاضي بموجبه، وقد تطرأ عليه بعض الأمور التي تؤثر فيه، وتبطل حكمه، كأن يرجع المقر، أو يكذب نفسه، أو يستدرك في إقراره أو يستثني منه الخ...

---

(١) أبو داود رقم ٢٢٦٣ في الطلاق. (٢) صحيح البخاري رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨ في الحدود.

(٣) تكملة فتح القدير ٨/ ٣١٩ ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٨ والمغني والشرح الكبير ٥/ ٢٧٥.

أ ـ الرجوع عن الإقرار:

الرجوع: هو أن يصدر من المقر قول أو فعل يناقض إقراره السابق، ويحصل الرجوع بقوله: كذبت أو رجعت أو ما زنيت، كما يحصل بالهرب من الرجم، وبتسليم المقر به إلى آخر وهكذا.

وقد اتفق الفقهاء على أن الرجوع عن الإقرار شبهة مؤثرة في الحدود، كرجوع المقر بالزنا وشرب الخمر.

أما الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فإنه شبهة لا يؤثر فيها، فلا يقبل الرجوع عنها، لأن حق المقر له متعلق بالمقر به، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحنة للحوق الضرر بهم، وسواء كانت الحقوق مالية أو غير مالية كالنسب والنكاح والطلاق فلا يقبل الرجوع عنها، لأنه يحدث شبهة في ثبوتها وهذه الحقوق قد تثبت مع الشبهة.

أما الحدود فلأنها تدرأ بالشبهات، ولأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، فالرجوع عن الإقرار فيها يبطل الإقرار[1].

ولما ثبت بالصحيح من تعريض الرسول ﷺ لماعز بالرجوع عن الإقرار بالزنا ولغيره بالسرقة[2].

ب ـ كذب المقر:

الإقرار خبر، فكان محتملاً للصدق والكذب باعتبار ظاهره، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه.

فإذا ظهر كذب المقر فيما أقر به على نفسه، كمن يقر على نفسه بالزنى فظهر مجبوباً، فإن ذلك مفسد لإقراره، مانع من إقامة الحد لتيقن كذب الإقرار.

ومن شروط قبول الإقرار ألا يكذبه الحس والشرع[3]، فإن أقرت بالزنى وهي عذراء، فإقرارها باطل.

جـ ـ تعارض الإقرار مع الشهادة:

كثيراً ما يتفق الإقرار مع الشهادة على إثبات أمر من الأمور، كأن تقوم الشهادة على أمر من الأمور وأقر المشهود عليه بذلك الأمر.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢ والمغني ٥/ ٢٨٨.

(٢) انظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٣٨٠ كتاب الحدود باب التلقين في الحد والحديث رقم ٤٤١٩ كتاب الحدود باب رجم ماعز ٤/ ١٣٤، ١٤٥ ومسلم رقم ١٦٩٢ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه ٣/ ١٣١٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/ ٩٨ ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٨.

وقد يحدث تعارض بين الإقرار والشهادة، ولا بد من الحكم بأحدهما عند ثبوته، مثال ذلك:

لو أقر شخص أنه قتل آخر، لكنه وصل إقراره بما يفسده بأن قال: قتلت فلاناً لأنه أراد قتلي، ولم أقدر على دفعه عن نفسي، فجاء شاهدان يشهدان أنه قتله ظلماً وعدواناً، فالإقرار والشهادة متفقان من وجه، وهو حصول القتل، لكنهما مختلفان من وجه آخر وهو نوع القتل، فالإقرار يفيد أنه من باب دفع الصائل وأن دم المقتول هدر، والشاهدان يفيدان أنه من باب قتل العمد ففيه القصاص.

وفي هذه الحالة يحكم بشهادة الشهود، ولا عبرة بوصل الإقرار بما يفسده، لأن الشهادة وحدها تكفي لإثبات موجب القصاص شرعاً، فلم يبطلها الإقرار المذكور.

ومثال آخر:

لو أن رجلاً أقر بقتل رجل خطأ، وقامت البينة به على رجل آخر، ففي هذه الحالة تعارض الإقرار مع الشهادة فيمن حصل منه القتل، والفيصل في ذلك دعوى الولي فتلزم الدية من أدعى الولي أنه القاتل منهما.

قال الزركشي: إذا تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط كما لو جرحه جرحين عمداً وخطأ ومات لا قصاص[1].

د ـ تعارض الإقرار مع إقرار آخر:

تقدم أن الإقرار إذا حصل متوفرة شروطه فإنه يحكم به على المقر نفسه، ولا يتعداه إلى غيره، ولكن هذا الإقرار قد تعتريه أمور كثيرة تمنع العمل به أو تضعفه، فقد يتعارض الإقراران مع أن الأصل في الإقرار أن يصدر من شخص واحد فيحكم عليه بمقتضاه، وذلك التعارض إما أن يكون بين إقرارين صادرين من شخص واحد، أو بين إقرارين صادرين من شخصين.

وهنا أصول لا بد من مراعاتها في هذا الشأن:

أن الأصل معاملة الإنسان بإقراره على نفسه[2] فيما أقر به.

١ ـ أن تكرار الإقرار لا يقتضي تعدد المقر به، لأن الإقرار إخبار، كما إذا أقر لزيد يوم السبت بألف وأقر له يوم الأحد بألف، لم يلزمه إلا ألف واحد، إلا إذا عرض ما يمنع الجمع والتنزيل على واحد، فحينئذ يحكم بالمغايرة، كأن أقر يوم السبت بألف من ثمن سيارة، ويوم الأحد بألف من ثمن بضاعة أخرى، فإنه تلزمه الألفان، لأنه عرض ما يمنع التنزيل على واحد، فاعتبرت المغايرة الموجودة بين المثمنين.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ١٢٥، ١٢٦ والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٥٠.

(٢) رحمة الأمة ص ٢١١، ٢١٢ والمغني ٥/ ٢٩٥ وروضة الطالبين ٤/ ٣٨٨.

أما إذا تعارض الإقراران الصادران من شخص كمن بيده دار فأقر بها لزيد، فأقر بها زيد بأنها لعمرو فقال هذه الدار ليست لي ولكنها لعمرو، أو يقر شخص لآخر بقوله: لك في ذمتي عشرين درهماً وقال الآخر: هذا المبلغ ليس لي وإنما هو لفلان وصدقه ذلك، يكون المبلغ له[1].

والحكم في هذا النوع من التعارض أن المقر له الثاني يثبت له ما أقر به المقر الثاني إذا لم يكذبه[2].

تعقيب الإقرار بما يرفعه أو ينقضه:

قد يقر الشخص ثم يعقب إقراره بما يرفع الإقرار أو ينقضه، وقد يقيده بقيد من القيود التي تحدد وتحصر الإقرار في جانب دون آخر، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الحالات، وأثرها على الإقرار وإليك بعضها:

١ ـ **أن يقر بمال ثم يعقبه بقوله: إنه ثمن خمر أو خنزير أو ربا.**

ـ **قال الإمام أبو حنيفة والمالكية وقول آخر للشافعية والحنابلة:** لا يجوز هذا القيد، ولا يصدق المقر في ذلك ويلزمه ما أقر به، لأنه يسقط ما أقر به.

قالوا: لأن الكلام بآخره، والآخر لا يستقل بنفسه فيكون جزءاً من الإقرار، والمسلم لا يصح أن يشتري ويبيع الخمر والخنزير، ولأن قوله من ثمن خمر من باب رفع الواقع فيعدُّ ندماً ورجوعاً، فلا يعتبر[3].

ـ **ذهبت الشافعية في الأشهر عندهم وصاحبا أبي حنيفة وقول عند المالكية،** إلى صحة هذا القيد، وعدم لزوم الإقرار.

قالوا: لأن المسلم لا يجوز له التعامل بهذه الأمور، وتعتبر غير متقومة في حقه فلا يضمنها المقر[4].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأن الإنسان محاسب على ما يقر به سواء كان حلالاً أو حراماً، حتى لو أقرَّ بالزنا أو السرقة أقيم عليه الحد بذلك، فكذلك إذا أقر بمال وادعى أنه ثمن لشيء محرم فيلزمه إقراره.

٢ ـ إذا أقر شخص وقال: لفلان عليَّ ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يلزمه تسليم الألف، لأن الأصل أنه لم يقبض المبيع فلا يلزمه تسليم ما في مقابله، وهذا

---

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/ ٦١٢.

(٢) الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/ ٦١٢ ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٠٨ الشرح الصغير ٣/ ٥٣٦ والمغني ٥/ ٢٨٧.

(٤) الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/ ٦١٢ ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥.

إذا اتصل كلامه ولم يقطع، وهذا قول الشافعية وصاحبي أبي حنيفة[١]

وقال أبو حنيفة والمالكية والحنابلة: لا يقبل قوله، ويلزمه الإقرار كما لو وصفه من ثمن خمر أو خنزير، لأن قوله لم أقبضه رجوع، ولا يصح أن يُقبل الرجوع بعد الإقرار[٢].

٣ ـ إذا أقر بألف وقال: وديعة، ديناً أو عارية أو مؤجلة.

الصحيح عند الشافعية: يلزمه الألف.

الحنفية: إن وصف المقر به بأنه وديعة ووصل، صح، ويكون إقراراً بالوديعة[٣].

هـ ـ إفساد الكتابة:

الكتابة من صيغ الإقرار ومن وسائل الإثبات في الحقوق، وهذه الوسيلة قد يطرأ عليها ما يفسدها ويجعلها غير مقبولة في الإثبات، وهذا فيما إذا تعارضت مع غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، أو مع كتابة مثلها، وقد سبق أن أوضحنا الأمور التي تفسد الإقرار ومن ضمنها الكتابة، ولم يبقَ هنا إلا بيان إفساد الكتابة بمثلها، إذ قد تكون تلك البينتان مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد، أو أحدهما مطلقة، والأخرى مقيدة، وهنا لا بد من العمل بها جميعاً، أو بأحدهما، وإن تعذر الجميع فلا بد من الترجيح والأخذ بأحدهما ويكون على النحو التالي:

أولاً ـ ترجيح الكتابة المؤرخة على المطلقة:

فإذا ادعى اثنان من ملك عين لا يد لأحدهما عليها، وأقام كل واحد منهما بينة، أحدهما مؤرخة والأخرى مطلقة، فقد اختلف العلماء هل ترجح البينة المؤرخة أو ترجح المطلقة أو أنهما تتساويان فيتحقق التعارض، أو يوجد مرجح آخر غير ذكر التاريخ؟

الرأي الأول ـ ذهب الحنفية والمالكية وقول مرجوح للشافعية ورواية للحنابلة: إلى أن البينة المؤرخة تقدم على المطلقة[٤].

الرأي الثاني ـ قال الشافعية في المذهب المعتمد والحنابلة: لا فرق بين المؤرخة وغيرها، فمجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال أن البينة المطلقة لو استفسرت فسرت بتاريخ أقدم من تاريخ الأخرى[٥].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٥٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٠٨ والشرح الصغير ٣/ ٥٣٦ والمغني ٥/ ٣٢١.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٥٦ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٠٩ والمغني ٥/ ٣٠٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧/ ٥٧، ٥٨ ومغنى المحتاج ٤/ ٤٨٢ وانظر المغني ١٢/ ٢١٦، ٢١٧.

(٥) أدب القضاة لابن أبي الدم ص ٣٢٦ ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٢ والمغني ١٢/ ٢١٦، ٢١٧.

الراجح:

يترجح الرأي الأول، لأن من لديه بينة مؤرخة لديه زيادة علم على من ليس لديه إلا بينة مطلقة. فأصبحت البينة الأولى متيقنةً، والأخرى محتملةً، والعمل بالمتيقن أولى من العمل بالمحتمل.

ثانياً ـ الترجيح بتقديم التاريخ:

إذا تعارضت بينتان مؤرختان، وكان تاريخ إحداهما أقدم من تاريخ الأخرى، كأن يدعي أحدهما أنه ملك الدار منذ سنة، والآخر يدعي أنه ملكها منذ شهر مثلاً، فهل يحكم لأسبقهما تاريخاً أو يسقط اعتبار تقدم التاريخ:

الرأي الأول ـ الحنفية والمالكية والأظهر من مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة: ترجح أسبق البينتين تاريخاً، لأنها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى، وفي وقت تعارضه فيه الأخرى، فتتساقطان في محل التعارض، ويثبت موجبها فيما قبل محل التعرض، فيبقى استصحاب الحال لصاحبة التاريخ الأقدم خالياً من المعارض[1].

الرأي الثاني ـ وهو أحد قولي الشافعية ورواية أخرى عن الحنابلة هي المذهب: أنه لا يعتبر تقدم التاريخ مرجحاً لبينة على أخرى، لأن القصد من البينة إثبات الملك في الحال، وهما متساويان في ذلك، ولأن متأخرة التاريخ شهدت بملك أحدث مما شهدت به الأولى، والأصل أن الحادث يضاف لأقرب أوقاته، فإذا لم ترجح على متقدمة التاريخ فلا أقل من التساوي.

الراجح:

الرأي الأول هو الراجح لأن الأسبق تاريخاً أثبتت الملك بدون معارض فأصبح متيقناً، واليقين لا يرفع إلا بيقين، وكذلك فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيبقى الحكم مستصحباً للأول منهما.

المطلب الثالث: الشهادة

١ ـ حكم الشهادة:

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة، وإن امتنع الجميع

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/ ٥٧ ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٢ وأدب القضاة ص ٣٢٢ والمغني ١٢/ ٢١٦، ٢١٧.

أثموا كلهم. وإنما يأثم الممتنع إذا لم يتضرر بالشهادة وكانت شهادته تنفع.

فإذا تضرر في التحمل أو الأداء أو كانت شهادته لا تنفع لم يلزمه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وقد يكون تحملها وأداؤها أو أحدهما فرضاً عينياً إذا لم يكن هناك غير ذلك العدد من الشهود الذي يحصل به الحكم وخيف ضياع الحق[1].

٢ ـ إفساد الشهادة:

يكون إفساد الشهادة بعدة طرق وهي:

أ ـ الرجوع عن الشهادة:

معنى الرجوع: هو نفي ما أثبته الشاهد من أقوال في مجلس القاضي.

شروط الرجوع: يشترط في الرجوع أن يكون في مجلس القضاء، لأن الذي يثبت الشهادة هو الذي يثبت الرجوع ويدفع قولاً بقول، فلو رجع عن شهادته في غير مجلس القضاء لا يعتبر رجوعاً ولا يعتد به[2].

حالات الرجوع: لا يخلو الرجوع عن الشهادة أن يكون بعد الشهادة وقبل صدور الحكم، أو يكون بعد صدور الحكم وقبل الاستيفاء، أو يكون بعد الاستيفاء، أو يرجع واحد من الشهود أو أكثر، وإليك تفصيل ذلك:

الحالة الأولى:

أن يرجع الشاهد بعد أداء الشهادة وقبل صدور الحكم بمقتضاها، فيقبل من الشاهد رجوعه وتنقض شهادته، ولا يحكم بموجبها، لأن الشاهد برجوعه نفى ما أثبته، ولا يترتب عليه ضمان، لأن الضمان بالإتلاف، ولم يقع إتلاف[3].

الحالة الثانية:

إن يرجع الشاهد بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وهذه الحالة إما أن يكون المحكوم به عقوبة كالحدود والقصاص أو مال، فعند ذلك لا يجوز الاستيفاء لأن الحدود والقصاص يدرءان بالشبهات، ورجوع الشاهد أورث شبهة والرسول ﷺ يقول: **(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)**[4].

ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعوا قبل الحكم[5].

---

(١) انظر الدر المختار ٥/٤٦٣ ومغني المحتاج ٤/٤٥٠ والمغني والشرح الكبير ١٢/٣، ٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٥ والشرح الصغير ٤/٢٩٤ ومغني المحتاج ٤/٤٥٦ والمغني ١٢/١٣٧.

(٤) جامع الترمذي رقم ١٤٢٤ كتاب الحدود باب درء الحدود ٤/٣٣ وسنن البيهقي كتاب الحدود باب درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨.

(٥) المغني ١٢/١٣٧ ومغني المحتاج ٤/٤٥٦.

وإما أن يكون المحكوم به مالاً: فقد أجمع الفقهاء على وجوب الضمان على الشاهد، فإنه يضمن المال المشهود به، بحيث لو كان الشهود ثلاثة ثم رجع أحدهم فالراجع لا يضمن شيئاً لبقاء من بشهادته يثبت الضمان كاملاً[1]، لأن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقوله كما لو ادعى لنفسه. يحقق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ورجوعه ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ولا هو إقرار من صاحب الحق[2].

الحالة الثالثة:

أن يرجع الشهود بعد الاستيفاء المشهود به قصاصاً:

١ ـ **قال الجمهور**: إذا قال الشهود تعمدنا الشهادة عليه زوراً ليقتل أو يقطع، فعليهم القصاص[3].

واستدلوا على ذلك بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتا لقطعتكما[4].

قال ابن قدامة: ولا مخالف له في الصحابة فكان ذلك إجماعاً[5].

٢ ـ **قال الحنفية**: بوجوب الدية في مال الشاهد على ثلاث سنين[6].

وقالوا: لو سلمنا أن الشهادة وقعت تسبباً إلى القتل لكن وجوب القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبباً، لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعاً ولا مماثلة بين القتل مباشرة وبين القتل تسبباً، بخلاف الإكراه على القتل، لأن القاتل هو المكره مباشرة لكن بين المكره وهو كالآلة والفعل لمستعمل الآلة للآلة[7].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأنه لولا شهادتهم ما قتل، وإقرارهم بالتعمد دليل على قصدهم قتله بتلك الشهادة، وفعل أمير المؤمنين على رضي الله عنه يعتبر دليلاً قوياً لرأي الجمهور.

بخلاف ما لو قال بعض الشهود تعمدنا، وقال البعض الآخر أخطأنا فعلى العامد

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٣ والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٨ والمغني ١٢/ ١٣٧.

(٢) المغني ١٢/ ١٣٨.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٩٨ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٧ والمغني ١٢/ ١٣٨.

(٤) صحيح البخاري كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم ٢١ تعليقاً، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٨٨، ٨٩.

(٥) المغني ١٢/ ١٣٩.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٥.

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٥.

نصف دية في ماله، وعلى الآخر نصف دية مخففة، ولا قصاص لأنه قتل عن خطأ[1].

وإن كان المشهود به زنا ورجع الشهود بعد الاستيفاء حدوا حد القذف إجماعاً.

لأن جميع الفقهاء قالوا: إذا رجعوا بعد الأداء وقبل القضاء حدوا حد القذف فمن باب أولى إذا رجعوا بعد الإمضاء.

وقالوا: ولأن كلامهم وإن صار شهادة باتصال القضاء به فقد انقلب قذفاً بالرجوع، فصاروا بالرجوع قَذَفة فيُحدُّون.

ولو رجعوا بعد القضاء والإمضاء فلا خلاف في أنهم يُحَدون إذا كان الحد جلداً وإن كان رجماً فكذلك[2].

وإن كان المشهود به مالاً ورجع الشهود ضمنوا، وإن رجع بعضهم ضمن بمقدار وضعه في الشهادة[3].

الحالة الرابعة: رجوع شهود الفرع في حالة الشهادة على الشهادة:

١ - **المقصود بشهود الفرع:** هم الشهود الذين ينقلون شهادة الشهود الأصليين إلى القاضي[4].

٢ - **حكمها:** الشهادة على الشهادة جائزة باتفاق الفقهاء ولم ينازع في ذلك أحد[5].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فالآية طلبت الشهادة حتى لا تضيع الحقوق وتطوى بالجحود.

٣ - **شروط شهود الفرع:** يشترط في شهادة الفرع ما يشترط في شهادة الأصل، ويزيد شاهد الفرع على الأصل بأنه لا بد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع «اشهد على شهادتي» فلا تجوز بنفس السماع وأن يؤديها كما هي عند القاضي في مجلسه[6] وأن يكون الأصل عاجزاً عن أداء الشهادة.

٤ - **ما تبطل شهادة الفرع:** تبطل شهادة الفرع بالآتي:

- إذا أنكر الأصل شهادة الفرع، بأن قال الأصل لم أشهده، قُبِل قوله، لأن النيابة تستمد منه، وقد أنكرها، ولأن التحمل لم يثبت، للتعارض بين خبر الأصل وخبر الفرع.
- قدرة الأصل على أداء الشهادة، لأنه متى أمكن للأصل أن يشهد لا تقبل شهادة

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨ والشرح الصغير ٤/ ٢٩٦ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٧ والمغني ١٢/ ١٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨ والشرح الصغير ٤/ ٢٩٦ وروضة الطالبين ١١/ ٢٩٧.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٥ والشرح الصغير ٤/ ٣٠١ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٩ والمغني ١٢/ ١٤٤.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٢٩١.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١ مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢ والشرح الصغير ٤/ ٢٩٠ المغني ١٢/ ١٨٧.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١ والشرح الصغير ٤/ ٢٩٠ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٣ والمغني الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/ ٨٨.

الفرع لما فيها من الشبهات.

- إذا خرج الأصل عن أهلية الشهادة[1].

الحالة الخامسة: رجوع المزكين:

لما كان رأي جمهور العلماء أن تزكية الشهود واجبة في الجملة ظاهراً أو باطناً على تفصيلات بينهم في ذلك، كذلك يرى أبو حنيفة أن التزكية للشهود غير واجبة على القاضي وإنما يحكم بمقتضى شهادة الشهود استناداً إلى عدالتهم[2].

فإذا حكم القاضي بناءاً على تزكية الشهود فرجع المزكون، عند ذلك فإن شهادة الشهود تفسد لعدم ثبوت عدالتهم على رأي الجمهور.

وللعلماء قولان في تضمين المزكين:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الشافعية والحنابلة: إلى أنه يضمن المزكون دون الشهود.

قالوا: إن التزكية إعمال لشهادة الشاهد، فالقاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بالتزكية، فصارت التزكية في معنى العلة، وعلة العلة تعتبر كأنها هي العلة التي صدر حكم القاضي بناءاً عليها.

ولأن المزكين زوَّروا في شهادتهم بتعديل الشهود، فأدت تزكيتهم إلى قتل المشهود عليه قصاصاً أو رجماً إذا كان المشهود زنا، فوجب تضمين المزكين[3].

الرأي الثاني: قال المالكية ورواية للشافعية وصاحبي أبي حنيفة: بعدم ضمان المزكين، بل الضمان على الشهود.

قالوا: لأن المزكين أثنوا على الشهود خيراً فصاروا كشهود الإحسان.

ولأن المزكي مع الشاهد يعتبر كالممسك مع القاتل، فالقصاص يجب على القاتل دون الممسك، فكذلك حالة الرجوع من المزكي ولا توجب عليه شيء[4].

الراجح:

إذا قلنا إن قبول شهادة الشهود متوقف على التزكية على رأي جمهور الفقهاء فهذا يدل على أن الحكم متوقف على رأيهم في الشهود، فتأثيرهم في الحكم كبير وواضح مما يجعلهم يتحملون ما ينتج عن ذلك الحكم من آثار سلبية نتيجة تزكيتهم، وهذا يرجح الرأي الأول القائل بأنهم يضمنون دون الشهود.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١ والشرح الصغير ٤/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٦ والشرح الصغير ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٣ والمغني ١١/ ٤١٥.

(٣) فتح القدير ٧/ ٤٩٧ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٧ والمغني ١٢/ ١٥٠.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٥٧ والشرح الصغير ٤/ ٢٩٦ وفتح القدير ٧/ ٤٩٧.

الحالة السادسة: رجوع أحد الشهود:

إذا رجع أحد الشاهدين وحده فالحكم فيه كالحكم في رجوعهما لأن الشرط يختل برجوعه كاختلاله برجوعهما.

وإن كان الشهود أكثر من اثنين في الحقوق المالية أو القصاص ونحوه فما ثبت بشاهدين أو أكثر من أربعة، فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء، لأن ما بقي من البينة كاف في إثبات الحكم واستيفائه[1].

ب ـ شهادة الزور:

متى علم أن الشهود شهدوا زوراً تبين أن الحكم كان باطلاً، ولزم نقضه، وبطلان ما حكم به، ويضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم من ضمان. فإن كان المحكوم به مالاً رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافاً فعلى الشهود ضمانه، لأنهم سبب إتلافه. أما إذا كان موجباً للحد من قصاص أو قطع ونحوه فقد اختلف العلماء في ذلك كاختلافهم في رجوع الشهود عن شهادتهم[2].

جـ ـ الاختلاف في الشهادة:

يشترط لقبول الشهادة موافقتها للدعوى، أما إذا خالفتها لم تقبل، لأنها وسيلة إثباتها.

كذلك يشترط اتفاق الشاهدين فيما شهدا به لتكمل الشهادة.

فإن اختلفا في المشهود عليه، كأن شهد أحدهما أن للمدعي ثوباً على المدعى عليه وشهد الآخر أن له فرساً، فلا تكمل شهادتهما.

كذلك إذا اختلفا في زمان الفعل، أو مكانه أو صفة له تدل على تغير الفعلين لم تكمل شهادتهما، كأن يشهد أحدهما أنه غصبه يوم السبت ويشهد الآخر أنه كان في المدينة المنورة، أو يشهد أحدهما أن لون الفرس أسود ويشهد الآخر أن لونه أبيض فلا تكمل الشهادة، لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان[3].

د ـ تغير حال الشاهد:

شرط قبول الشهادة أن يكون الشاهد مستوفي الشروط، وأن تستمر حاله بعد أدائه للشهادة أو تحملها فيه، وحتى يحكم القاضي بموجبها، فإن طرأ على حال الشاهد صفة من شأنها رد الشهادة من فسق، أو ردة، أو عداوة أو نحوه، وكان ذلك بعد الأداء وقبل الحكم ردت تلك الشهادة سواء كانت من الأصل أو الفرع.

---

(١) فتح القدير ٧/ ٤٨٤، ٤٨٥ والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٩ والمغني ١٢/ ١٤٠.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٥ والشرح الصغير ٤/ ٢٩٥ وروضة الطالبين ١١/ ٩٩، ٣٠٠ والمغني ١٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٨ والشرح ٤/ ٢٦٢ وأدب القضاة لابن أبي الدم ص ٤٤٤ وما بعدها، والمغني ١٢/ ١٣١.

أما لو مات الشاهد أو جن أو مرض أو عمي أو خرس، لم يمنع ذلك قبول شهادته والحكم بها من الأصل أو الفرع.

أما لو كان ذلك التغير بعد الحكم وقبل الاستيفاء فهو كرجوع الشاهدين بعد الحكم وقبل الاستيفاء، أما لو كان ذلك التغير بعد القضاء لم يؤثر[1].

هـ ـ تعارض الشهادات:

إذا وجد مدَّعيان وأقام كل منهما شهادة على دعواه، وحصل التعارض بين الشهادتين، فقد اتفق الفقهاء على ترجيح إحدى البينات على الأخرى عند التعارض بينها بغض النظر عن كون الترجيح بعد تعذر الجمع أو قبله[2].

ومثال ذلك: إذا تداعى محمد وخالد بيتاً فقال محمد إنه له وأحضر شاهدين يشهدان له بذلك، وفي الوقت نفسه قال خالد إنه له وأحضر شاهدين يشهدان له بذلك، فهنا تعارضت الشهادتان، لأن كل واحدة منها تنفي ما تثبته الأخرى، والطرفان في هذه الحالة كلاهما مدع لأنهما متساويان في قوة الجانب، فالعين ليست بيد واحد منهما ليقوى بها جانبه، والشهادات متوفرة فيها الشروط فتعادلت، وهنا لا بد من دفع التعارض بطرق الترجيح التي تكون في جانب دون الآخر.

والترجيح يكون إما بسبب الملك، أو بزيادة العدالة، أو بزيادة العدد، أو بقوة الحجة، أو بوجود التاريخ، أو تكون إحدى البينات مثبتة، أو متضمنة زيادة، أو ناقلة عن الأصل، أو ترجيح بينة الملك على بينة الحوز، أو الترجيح باليد، أو القرائن العرفية، أو اليمين. فهذه مرجحات لإحدى الشهادات على الأخرى[3].

و ـ إفساد الشهادة باليمين:

إذا تقدم المدعي ببينته وأنكرها المدعى عليه واستحلفه المدعي، وبعد حلفه أحضر المدعي شهوداً يشهدون له بالحق على المدعى عليه، فأي البينتين تقدم على الأخرى، اليمين أو الشهادة؟

الرأي الأول: ذهب الجمهور، الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: إن بينة المدعي تسمع ويحكم بها، لأن يمين المدعى عليه إنما تقطع الخصومة مؤقتاً فقط[4].

واستدلوا بالأدلة التالية:

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٩٨ والشرح الصغير ٤/ ٢٥٣ وروضة الطالبين ١١/ ٢٥١ والمغني ١٢/ ٨٤، ٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٢ ومنح الجليل ٨/ ٥٣٢ ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠ والمغني ١٢/ ١٦٧ والمستصفى للغزالي ص ٥٢٢ وإرشاد الفحول ص ٢٤١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٢ وما بعده، ومنح الجليل ٨/ ٥٣٣ وما بعده، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠ وما بعده والمغني ١٢/ ١٦٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٩ والشرح الصغير ٤/ ١٣ ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٧ وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠.

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: **(ألزم رجلاً بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه، كأنه علم كذبه)**[1].

قالوا: إلزامه إياه بترك الحق لصاحبه تفيد أن مجرد الحلف لا يبرىء من الحق، لا سيما إذا عارضته بينة المدعي، فدل على أن بينة المدعي ترجح على يمين المدعى عليه.

- ما ورد عن شريح رضي الله عنه أنه قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ـ وفي رواية ـ أحق[2].

- قالوا: إن بينة المدعي مثبتة، ويمين المدعى عليه نافية، والمثبت مقدم على النافي[3].

الرأي الثاني: قال بعض الحنفية وجمهور المالكية: إن يمين المدعى عليه مقدمة على بينة المدعي، وتقطع الخصومة وتثبت الحق فلا تسمع بينة المدعي بعد استحلاف المدعى عليه[4].

واستدلوا بالأدلة التالية:

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: **(إن رسول الله ﷺ قال للرجل: هل لك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه)**[5].

قالوا: إنه قد سوى بين البينة واليمين في قطع الدعوى وإثبات الحق، فدل على أن اليمين تقطع الحق كالبينة.

حيث أن الرواية الأخرى فيها **(ليس لك منه إلا ذلك)** مما يدل على أن الطالب ليس له بينته أو يمين المدعى عليه في حالة عجزه عن البينة.

قوله ﷺ: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[6].

---

(١) أخرجه الحاكم بهذا المعنى ٤/ ١٠٧ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو داود رقم ٣٢٧٥ في الأيمان والنذور والفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٤/ ١٧٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة رقم ٢٧ وسنن البيهقي كتاب الشهادات باب البينة العادلة ١٠/ ١٨٢.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٩ والشرح الصغير ٤/ ٢١٣.

(٥) صحيح البخاري رقم ٤٥٥٢ كتاب التفسير باب (إن الذين يشترون) بغير هذا اللفظ ومسلم رقم ١٣٨، ١٣٩ كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع ١/ ١٢٢ وسنن الترمذي رقم ١٣٤٠ كتاب الأحكام باب إن البينة على المدعي وقال حسن صحيح ٣/ ٦٢٥ بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٩ ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٧ وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠ والشرح الصغير ٤/ ٢١٣.

(٦) سنن البيهقي كتاب الدعوى باب البينة على المدعي ١٠/ ٢٥٢ شرح السنة للبغوي ١٠/ ١٠١ وقال حديث صحيح والترمذي رقم ١٣١ كتاب الأحكام باب البينة على المدعي ٣/ ٦٢٦.

قالوا: دل على أن اليمين تقطع الحق كالبينة، وإذا انقطع الحق لم تسمع البينة بعد ذلك.

كذلك قاسوا اليمين على الشهادة بجامع أن كلاً منهما وسيلة إثبات صحيحة، وإذا كانت الشهادة يحكم بها ولا ينقض القضاء بعد الحكم بها فكذلك اليمين يحكم بها ولا ينقض الحكم بعدها ولا تسمع البينة.

الراجح:

إذا رجعنا إلى أدلة الفريقين نجد أنها لا تدل على عدم سماع البينة بعد اليمين أو بعدم سماعها، بل إن الرواية الأخرى في حديث ابن عباس: **(ليس لك منه إلا ذلك)** تعزز الرأي الثاني القائل بعدم سماعها.

لذا فإن الرأي الراجح هو الثاني، لأن اقتناع المدعي بيمين المدعى عليه دليل على عدم ثبوت ما ادعى به، وقبولنا بينة المدعي بعد اليمين تكذيب له بدون دليل وإهدار لكرامة المؤمن، وفيه عدم المساواة بين الخصمين في سماع أدلتهم.

ز ـ تجريح الشهود والطعن بهم:

إذا تقدم المدعي لإثبات دعواه بشهوده، فطعن المدعى عليه بالشهود، في أمر يخل بعدالتهم ومروءتهم ويقدح بشروط الشاهد، بما لا يفسق قائله بل يقصد منه رد الشهادة، وذلك كأن يقول الخصم: إن الشاهد يجاهر بالمعصية، ويأتي بما يخل بالمروءة. فإذا ثبت الطعن والتجريح سقط الحكم.

لأن الخصم إذا طعن في عدالة الشهود وجب على الحاكم أن يبحث ويسأل عن عدالتهم، ويتحقق من صحة الجرح الموجه إليهم.

كذلك إذا طعن المدعى عليه بالشهود بما يعد مانعاً من موانع الشهادة، بأن يكون الشاهد مثلاً محدوداً في قذف، أو كان الشاهد شريكاً أو عدواً أو ولداً أو زوجاً للمشهود عليه، وبرهن عليه، بطلت الشهادة، وامتنع الحكم بها، لأنه يشترط في الحكم أن يعتمد على وسيلة صحيحة للإثبات تنفي عنها جميع الشبهات والمطاعن وتتوفر فيها جميع الشروط[1].

ح ـ تكذيب المدعي:

إذا قال المدعي بعد إقامة البينة: كذب شاهديَّ، أو شهدا ببطال، أو قال: كل بينة لي فهي زور أو كاذبة فسدت بينته هذه[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، ٦٨ ـ ٥/ ٤٨٦ والشرح الصغير ٤/ ٢٥٨ مغني المحتاج ٤/ ٤٦٧ والمغني ١١/ ٤٢١ وما بعده.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٧٢ وأدب القضاة ص ٢١٧ وكشاف القناع ٦/ ٣٣٩.

المطلب الرابع: اليمين

إفساد اليمين:

أ ـ رجوع الحالف عن يمينه:

إذا رجع المدعي عن اليمين إذا حلف مع شاهده فإن ذلك يعتبر مفسداً لليمين.

كذلك إذا رجع المدعى عليه عن يمينه، فإن اليمين تفسد في هذه الحالة ويبقى الحق لصاحبه[1].

ب ـ الشهادة:

إذا عجز المدعي عن الإثبات واستحلف المدعى عليه، وبعد حلفه أحضر المدعي شهوداً يشهدون له بالحق على المدعى عليه، فالجمهور من الفقهاء يقولون: إن بينة المدعي تسمع ويحكم بها، لأن يمين المدعى عليه إنما تقطع الخصومة موقتاً فقط[2].

وقد سبق مناقشة هذا الموضوع في صفحة ٢٩١.

جـ ـ تعارض الأيمان:

يحصل التعارض بين الأيمان بأن يكون كل من الخصمين مدعياً من وجه منكراً من وجه آخر، ولم يثبتا دعواهما، وفي هذه الحالة يتحالفان، بأن يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، فتصبح يميناهما متعارضتين، كاختلاف المتبايعين بالثمن أو النوع، وكاختلاف الزوجين في المهر أو عدده، وكاختلاف الخصمين في عين ليست تحت يد واحد منهما ولا بينة لهما فإنهما يحلفان.

والقاعدة في الحكم عند تعارض الأيمان الفسخ إذا كان النزاع في العقد، والتقسيم إذا كان النزاع في عين لا علاقة لها بالعقد[3].

المطلب الخامس: حكم القاضي

إفساد حكم القاضي:

إذا صدر الحكم مستكملاً لأصوله الشرعية وموافقاً ظاهره لباطنه كان حجة في القضية التي صدر فيها، ووجب لزومه وتنفيذه، ولا يجوز نقضه بأي حال، وقد يصدر

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٤٤ ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٩ والشرح الصغير رقم ٢١٣١ ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٧ وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٥٩ وما بعده والشرح الصغير ٣/ ٢٤٨ ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠ وكشاف القناع ٦/ ٢٨٦.

مستكملاً لأسبابه وشروطه التي توافق الأصول الشرعية في الظاهر وتخالفها في الباطن، فحينئذ تكون الحجة فيه مقصورة على الظاهر ولا يلزم تنفيذه في الباطن.

ولكن الحكم قد يصدر أحياناً مخالفاً للأصول الشرعية في الظاهر والباطن فعندئذ يتعين نقض الحكم، ومن الحالات التي ينقض فيها الحكم ما يلي:

أولاً: إذا صدر الحكم وكان مخالفاً لنص في الكتاب أو السنة، أو مخالفاً للإجماع، فإنه يجب نقضه ويحرم تنفيذه، لأن الحكم في هذه الحالة يكون جوراً بالقطع واليقين فيما خالف الكتاب والسنة والإجماع، وما كان بهذه الصيغة كان حكماً بغير ما أنزل الله تعالى فيجب رده، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[١].

أما ما خالف موضع خلاف أو محل اجتهاد لم ينقض، كما إذا صدر الحكم بالاجتهاد، ثم ظهر حكم يخالفه حدث باجتهاد آخر، فلا يكون هذا ناقضاً للأول لنقل الإجماع على ذلك[٢].

ثانياً: إذا جرى الحكم على غير الأصول المشروعة المعتبرة لصحة الحكم، كعدم استكمال أسباب وشروط الحكم، أو الحكم في دعوى لا يجوز له الحكم فيها لتعلقها بغيره، أو يحكم على عدوه أو لنفسه أو شريكه أو أصوله أو فروعه[٣].

ثالثاً: ينقض الحكم إذا بيَّن المحكوم عليه دفعاً صحيحاً ظهر بعد الحكم الأول، ولو كان الحكم الأول مستكملاً لأصوله الشرعية، وذلك لوجوب مراعاة الحق.

مثاله: إذا أثبت المدعى عليه أن شهود المدعي كانوا عبيداً أو كفاراً أو محدودين في قذف[٤].

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح باب قول الإمام لأصحابه، ومسلم رقم ١٧١٨ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام ٣/ ١٣٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤ والشرح الصغير ٤/ ٢٢٤ وأدب القضاة لابن أبي الدم ص ١٦٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣ وأدب القضاة ص ١٦٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٥، ٤١٨ وقواعد الزركشي ص ٦٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

إفساد العقود

لا يعيش الإنسان وحده مستقلاً عن غيره، لأن من أبرز صفاته أنه (اجتماعي) أي أنه لا يستغني عن بني جنسه في هذه الحياة، فهو في حاجة إليهم كما أنهم في حاجة إليه، يتعامل معهم ويتعاملون معه، يؤدي لهم خدمة كما أنهم كذلك. وهذه الخدمات وهذا التعامل يحتاج إلى ضوابط تحدد مساره وتجعل له قيوداً، ويلتزم بها كل واحد من المتعاملين، توضح الواجب على كل طرف، تضع النقاط على الحروف فيما إذا وقع خلل في التعامل من جراء تصرف خاطىء من أحدهما، حتى لا يطغى أحد على أحد ولا يسلب أحد حق الآخر.

هذه الضوابط هي ما يُعرف (بالعقود) التي تجري بين الناس في التعامل فيما بينهم سواء كان على شكل أفراد أو جماعات أو دول، هذه العقود يعتريها بعض الأمور التي تفسدها بعد الاتفاق عليها من الطرفين، وهذا ما سوف نتحدث عنه في هذا المبحث إن شاء الله.

إفساد العقود:

يطرأ على العقد بعد اكتمال شروط صحته وأركانه سبب يفسده، وهذا السبب قد يعم أنواع العقود السابقة وقد يخص نوعاً منها، وسوف نتناول الأسباب التي تشمل العقود جميعها ثم الأسباب التي تخص كل نوع بعينه:

١ ـ هلاك المعقود عليه:

المعقود عليه قد يكون عيناً مالية، كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة؛ وقد يكون عملاً من الأعمال، كعمل الأجير في الإجارة، وعمل المزارع في المزرعة؛ وقد يكون منفعة شيء معين كمنفعة المأجور في عقد الإجارة، ومنفعة المستعار في عقد الإجارة؛ وقد يكون غير ذلك كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما.

لذا اشترط الفقهاء أن يكون المعقود عليه موجوداً، لقول المصطفى ﷺ: **(لا تبعْ ما ليس عندك)**[1] فإذا تلف المعقود عليه أفسد العقد، وذلك لتعذر دوام العقد، فإذا تلفت الدابة المستأجرة أو انهدمت الدار المستأجرة للسكن، أو تلفت العين المعارة أو المودعة أو تلف رأس المال في عقد الشركة، فهذا كله مفسد للعقد[2].

---

(١) الترمذي رقم ١٢٣٢ في البيوع وقال حديث حسن، وقال والعمل على هذا الحديث عن أكثر أهل العلم، وأبو داود رقم ٣٥٠٣ في الإجارة والنسائي رقم ٦٢٠٤/١ في البيوع؛ وأحمد في مسنده ٤/٤٠٢، ٤٣٤.

(٢) انظر الاختيار ٢/٦١، ٦٢ ـ ٣/١٦، ١٧ والشرح الصغير ٤/٤٩ ـ ٥١ والمهذب ١/٥٣١ والروض =

٢ ـ تعذر الاستيفاء من المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً[١].

لذا فإنه إذا تعذر تسليم المعقود عليه، كما إذ غُصب المعقود عليه أو ضُيِّع أو مرض العامل ولم يعد قادراً على أداء ما استؤجر عليه، أو أغلق المكان المستأجر بأمر ظالم، أفسد كل ذلك العقد[٢].

٣ ـ الاستحقاق:

يشترط لصحة العقد أن تكون للعاقد ولاية الملك أو التصرف في المعقود عليه، ليكون العقد نافذاً[٣].

فإن كان المعقود عليه مستحَقاً للغير بالبينة أو بالإقرار فسد العقد عند الفقهاء الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فإن العقد موقوفاً عندهم على إجازة المستحِق، فإن أجازه وألا ينفسخ[٤].

٤ ـ عدم الوفاء بالعقد:

الوفاء بالعقد واجب على كلا المتعاقدين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

فإذا كان العقد ملزماً للعاقدين كالبيع والإجارة ونكل أحد عاقديه، أو تخلف عن تنفيذ التزامه الذي أوجبه العقد، كامتناع البائع عن تسليم المبيع أو المشتري عن دفع الثمن، ففي هذه الحالة هل يحق لغير المتخلف طلب الفسخ؟

أ ـ **ذهب الحنفية والمالكية:** إلى أنه لا يحق فسخ العقد بذلك، وإنما يطالبه بالوفاء سواء كان ثمن بيع أو أجرة.

قالوا: لأن العقد لازم لا يحق فسخه لأن الثمن في البيع لا يستحقه إلا بتسليم العين وفي الإجارة تستحقه شيئاً فشيئاً[٥].

ب ـ **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أنه يحق فسخ العقد بالامتناع عن تسليم العين أو الثمن لوجوب الفورية بتسليم العين والثمن بين العاقدين إذا لم يكن هناك شرط التأجيل[٦].

= المربع ص ٢٥٣، ٣٠٧ وبدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٨٧ ـ ٥/ ١٤٧ والمنثور للزركشي ٢/ ٤٠٠ ومغني المحتاج ٢/ ١٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ١٢ والشرح الصغير ٤/ ٤٩ ـ ٥١ والمهذب ١/ ٥٣١ والروض المربع ص ٣٠٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥ وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٤، ١٠٥ وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٤ والمغني ٤/ ٤٤٤، ٥٣٥ ومغني المحتاج ٢/ ١٥.

(٥) انظر: المبسوط ١٥/ ١٥٤ والكافي للقرطبي ٢/ ٧٤٥. (٦) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٤٨ والمغني ٦/ ٢٤.

المطلب الأول: إفساد النكاح

إفساد النكاح:

إذا تم العقد في النكاح فقد يتعرض للإفساد بأمور سوف نذكرها فيما يلي:

أ ـ الإسلام:

الإسلام شرط لصحة العقد على المرأة المسلمة، وشرط كذلك لدوام النكاح فيما بين الزوجين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وعلى هذا إذا أسلم الزوجان أو أحدهما فإليك حكم ذلك:

١ ـ لا خلاف بين العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما ما يمنع ديمومة هذا النكاح، كأن تكون الزوجة أختاً للزوج من نسب أو رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم، وأُقِروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً[١].

٢ ـ إذا كان من دخل الإسلام متزوجاً بأكثر من أربع أو بمن يحرم الجمع بينهن، كأختين، فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد على أربع أو إحدى الأختين[٢].

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لغيلان[٣] لما أسلم على عشر نسوة: **(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)**[٤].

وحديث فيروز الديلمي قال: **(أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: إني أسلمت وتحتي أختان. فقال رسول الله ﷺ: اختر أيهما شئت)**[٥].

٣ ـ وإذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معاً فالنكاح باق بحاله سواء

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢٣ والمغني ٧/ ٥٣١ والاختيار ٣/ ١١٣ والمهذب ٢/ ٥٤.

(٢) الاختيار ٣/ ١١٢ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٠ والمغني ٧/ ٤٥٠، ٤٥٧.

(٣) غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك الثقفي. أسلم بعد فتح الطائف وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربع. وهو أحد وجوه ثقيف وقديمهم، وكان شاعر محسناً، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب. أسد الغابة رقم ٤١٨٤، ٤/ ٤٢، ٤٥.

(٤) الترمذي رقم ١١٢٨ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة وقال: العمل على هذا عن أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ٣/ ٤٣٥، وقال الصنعاني: وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، سبل السلام ٣/ ١٣٠ ومسند أحمد ٢/ ١٣، ١٤.

(٥) الترمذي رقم ١١٢٩ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اختان ٣/ ٤٣٦ وقال حديث حسن وأبو داود رقم ٢٢٤٣ كتاب الطلاق باب أسلم وعنده نساء ٢/ ٢٧٢.

أكان زوجها كتابياً أو غير كتابي، لأن للمسلم أن يبتدي نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين المجيزين لنكاح الكتابية.

وأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول، تعجلت الفرقة سواء أكان زوجها كتابياً أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان في دار الإسلام فإنه لا فرقة إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام فيأبى.

وإن كان إسلامهما بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين[1].

٤ ـ إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج بوثنية أو بمجوسية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فقال: لا تتعجل الفرقة، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن أسلمت استمرت الزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض، أو مضي ثلاثة أشهر وليست عدة فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة.

وقال الإمام مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة[2].

الراجح:

رأي الإمام أبي حنيفة هو الراجح، لأن في ذلك فرصة للتفكير والتروي وإظهار سماحة الإسلام وأنه لا إكراه فيه قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] فلعله خلال تلك المدة يسمع الإسلام فيرغب بالدخول فيه.

وأما إن كان إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو زوجة الكتابي بعد الدخول ففي المسألة قولان:

١ ـ **رأي الإمام أبي حنيفة:** كقوله في إسلام أحدهما قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب فانقضت مدة التربص، وهي ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٨ والاختيار ٣/ ١١٣ والمغني ٧/ ٥٣٢ والروض المربع ص ٣٩٤ والتمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢٨، ٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٨ والتمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢٨ ومغني المحتاج ٣/ ١٩١ والمغني ٧/ ٥٣٢.

وقعت الفرقة، ولا عدَّة عليها بعد ذلك، لأنه لا عدة على الحربية.

وقال: وإن كانت هي المسلمة، فخرجت إلينا مهاجرة، فتمت الحيض هنا، فكذلك.

٢ ـ **الشافعي وأحمد:** يقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدينين، فلا يحتاج إلى استئناف العدة[١].

وقد استدلوا بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة[٢] وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير[٣] برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضيَ أمراً قبله، وإلا سيَّره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: انزلْ أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر. ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائفَ وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[٤].

الراجح:

رأي الإمام أبي حنيفة هو الراجح، والحديث دليل ذلك، حيث أن الرسول ﷺ أعطاه مهلة أربعة أشهر وهي أطول من العدة الشرعية، مما يدل على عدم التفريق بينهما إلا بعد انتهاء تلك المهلة.

٥ ـ إذا كانت الزوجتان أماً وبنتاً فأسلم الزوج، وأسلمتا معاً قَبْل الدخول، فسد نكاح الأم، وثبت نكاح البنت.

---

(١) الاختيار ٣/ ١١٣ والتمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٧ والروض المربع ص ٣٩٤.

(٢) عاتكة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية وهي أخت خالد بن الوليد، وهي امرأة صفوان بن أمية الجمحي، وهي التي استأمنت له من النبي ﷺ يوم الفتح. أسد الغابة رقم ٧٠٨٣، ٧٦٤٥، ٦/ ١٨٨، ٤١٩.

(٣) وهب بن عمير بن وهب بن خلف الجمحي. شهد بدراً مع المشركين وكان من الأسرى، وحينما أسلم والده أطلق سراحه وأسلم. أرسله النبي ﷺ يوم الفتح إلى صفوان بن أمية يؤمنه ويدعوه إلى الإسلام. توفي بالشام مجاهداً. أسد الغابة رقم ٥٤٨٩، ٤/ ٦٨٦. الإصابة رقم ٩١٧٠، ٣/ ٦٤٣.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٧، ١٨، وموطأ مالك رقم ١١٤٣ ص ٣٧٠ ومعرفة السنن والآثار رقم ١٣٩٨٤، ١٠/ ١٤١.

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية، ولأنها أم زوجته فتحرم عليه كما لو طلق ابنتها في حال شركه، ولأنه لو تزوج البنتَ وحدَها، ثم طلقها، حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها أولى، وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها لأنها تحرم بمجرد العقد على بنتها على التأبيد، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها، فتعين النكاح فيها بخلاف الأختين[١]

وإن دخل بهما حرمتا على التأبيد، الأم لأنها أم زوجته، والبنت لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها. وهذا بالإجماع كما قال ابن المنذر[٢].

وإن دخل بالأم حرمتا عليه لأن البنت تكون ربيبته مدخولاً بأمها، حرمت بمجرد العقد على ابنتها.

وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها كما لو لم يدخل بها. فإن أسلمت البنت وحدها ولم يكن دخل بأمها ثبت نكاحها، وإن دخل بأمها فهي محرمة على التأبيد.

وإن أسلمت الأم فهي محرَّمة عليه على كل حال، لأنها حرمت بمجرد العقد على بنتها[٣].

٦ ـ إذا أسلم العبد وتحته أكثر من زوجة اختار منهن اثنتين أيتهن شاء، حرائر كن أو إماء.

أما إذا أسلم ثم أُعتق ثم أسلمن في عدتهن أو أسلمن قبله ثم أعتق ثم أسلم جاز له نكاح الأربع، لأنه ممن يجوز له الأربع في وقت اجتماع إسلامهم فإنه حر. أما إذا أسلموا كلهم ثم أعتق قبل أن يختار لم يكن له أن يختار إلا اثنتين، لأنه كان عبداً حين ثبت له الاختيار وهو حال اجتماعهم على الإسلام.

وإن تزوج أربعاً فأسلمن وأعتقن قبل إسلامه فلهن الفسخ، لأنهن عتقن تحت عبد.

وإن أسلم الحر وتحته إماء فأعتقت إحداهن ثم أسلمت ثم أسلم الباقي لم يكن له أن يختار الإماء، لأنه مالك لعصمة حرة حين اجتماعها على الإسلام[٤].

ب ـ الردة:

سبق بيان أثر الردة على الزواج ص ٤٦، ٤٧.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٠ والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤ ومغني المحتاج ٣/ ١٩٧ والمغني ٧/ ٥٤٩.
(٢) انظر الإجماع لابن المنذر رقم ٣٦٢ ص ٩. (٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٤٩، ٥٥٠.
(٤) المغني ٧/ ٥٥٠ وما بعده، وانظر الشرح الصغير ٢/ ٤٢١ ومغني المحتاج ٣/ ١٩٧.

جـ ـ مُلك اليمين:

أحكام النكاح تتنافى مع أحكام ملك اليمين، فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه، يسافر بسفره ويقيم بإقامته، وينفق عليه.

لذلك قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدَها باطل[1]. روى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك[2].

وعلى هذا لو اشترت الحرة زوجها، أو ملكته بهبة أو غيرها انفسخ النكاح، لأن ملك اليمين والنكاح يتنافيان لاستحالة كون الشخص مالكاً لمالكه.

كذلك لو ملك الرجل زوجته، وهي أمة، انفسخ نكاحها لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[3].

د ـ الرضاع:

تقدم الكلام على كيفية إفساد النكاح بالرضاع، فليراجع في ص ٦٦، ٦٧.

هـ ـ الوطء حلالاً كان أم حراماً:

النساء المحرمات بالمصاهرة: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل، وبنات الزوجة وبنات بناتها، وبنات أبنائها مهما نزلن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣].

وعلى هذا لو وطئ الرجل امرأة بزنا أو شبهة، فإنه تحرم عليه أم تلك المرأة وإن علت، وبنتها وإن نزلت، كذلك تحرم تلك الموطوءة على أصوله وفروعه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد أو بشراء فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده، ولأنه

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر رقم ٣٨٥ ص ٩٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٢٧.

(٣) انظر المغني ٧/ ٤٠٢، ٥٢٧ والشرح الصغير ٢/ ٤١٣، ٤١٥ والروض المربع ص ٣٨٧، ٣٨٨ والمهذب ٢/ ٥٨.

وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح[1].

وهناك رواية في المذهب المالكي وهي الأرجح: أن الزنا لا يحرِّم[2] لأنه لا يحرِّم الحرام ـ وهو الزنا ـ الحلال ـ وهو النكاح.

المطلب الثاني: إفساد البيع

١ ـ حكم البيع:

البيع مشروع باتفاق الفقهاء، على سبيل الجواز، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة قول المصطفى ﷺ: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**[3].

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع[4].

٢ ـ إفساد البيع:

الأصل في البيع اللزوم متى استوفى شروطه وأركانه، وذلك متفق عليه[5] لقوله ﷺ: **(إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)**[6]، ولكن قد يطرأ على البيع ما يفسده بعد انعقاده، وقد سبق أن ذكرنا ما يفسد العقود بصفة عامة، أما ما يفسد البيع خاصة فهي:

الإفلاس:

أجمع العلماء على أن البائع أحق بالسلعة إذا أفلس المشتري قبل قبضه السلعة، وكان الثمن حالاً[6].

أما إذا أفلس بعد القبض ولم ينقد من الثمن شيئاً، أو أفلس قبل القبض وكان الثمن مؤجلاً ففي أحقيته بالمبيع قولان للعلماء:

---

(١) الإجماع لابن المنذر رقم ٣٦٥ ص ٩٤ الاختيار ٣/ ٨٨ والمهذب ٢/ ٥٥ والمغني ٧/ ٤٨٢ والروض المربع ص ٣٨٥.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٠٧٩، ٢٠٨٢ في كتاب البيع ومسلم رقم ١٥٣٢ في البيع والترمذي رقم ١٢٤٦ في البيوع.

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/ ٤ وفتح القدير ٦/ ٢٤٧ وشرح الزركشي على الخرقي ٣/ ٣٨١ والاختيار ٢/ ٣.

(٥) المجموع للنووي ١١/ ٢٣١ والمغني ٤/ ٧١ والمقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٩٤ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٤.

(٦) صحيح البخاري رقم ٢١١٢ في كتاب البيع ومسلم رقم ١٥٣١ في البيع.

أ - **يرى جمهور الفقهاء، من مالكية وشافعية وحنابلة، والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر،** أن صاحب العين أحق بها، فله الرجوع عن البيع وأخذ ماله، وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعروة بن الزبير[1].

وقد استدل هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: **(من أدرك ماله بعينه عند الرجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)**[2].

قالوا: ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر. لأنه إذا شرط في البيع هنا فعجز تسليمه استحق الفسخ وهو وثيقة بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى[3].

أخرج البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب قال: «أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه فهو له»[4].

ب - **يرى أبو حنيفة وابن سيرين والنخعي:** أن البائع ليس أحق بالعين بل هو في ثمنها أسوة الغرماء.

قالوا: إن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحَق بالعقد، فلا يثبت حق الفسخ باعتباره، وإنما المستحَق وصفٌ في الذمة، أي الدين، وبقبض العين تتحقق بينهما مبادلة، هذا هو الحقيقة، فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر، كالسلم، لأن الاستبدال ممتنع، فأعطي للعين حكم الدين[5].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لاستناده إلى حديث صحيح ولا اجتهاد مع وجود النص الصريح، وهذا ما قضى به أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

١ ـ هلاك المبيع أو الثمن:

إذا تم العقد ملك المشتري المبيع وملك البائع الثمن، ولزم البائع تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء، كذلك يلزم المشتري دفع الثمن إذا كان حالاً[6].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٢ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٤.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٤٠٢ كتاب الاستقراض باب إذا وجد ماله، وصحيح مسلم رقم ١٥٥٩ كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه ٣/ ١١٩٣.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٣/ ٣٧٣ والمهذب ١/ ٤٣١ والمغني ٤/ ٤٥٦، ٤٥٧ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٦٣.

(٤) سنن البيهقي ٦/ ٤٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٤ وفتح القدير ٩/ ٢٧٨، ٢٧٩ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٦٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٣.

فإذا هلك المبيع أو الثمن إذا كان معيناً، فإن كان الهلاك قبل التسليم بآفة سماوية أو بفعل البائع أو المشتري للثمن، فإن لم يبقَ منه شيء فسد البيع، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد، وإذا كان الهلاك بفعل أجنبي، خُير المشتري بين فسخ البيع لتعذر التسليم، ويسقط عنه الثمن، وأما أن يتمسك بالبيع ويرجع على الأجنبي[1].

٢ ـ الإقالة[2]:

سبق وأن ذكرنا أن الأصل في البيع اللزوم متى استوفى شروطه وأركانه، فيلزم البائع تسليم العين، ويلزم المشتري تسليم الثمن.

فإذا اتفق كلاً من العاقدين على رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بإقالة أحدهما الآخر فسخ العقد عند جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومحمد الحسن والشافعية والحنابلة وابن المنذر، لأن الإقالة هي الدفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي أزالها.

قال النبي ﷺ: **(من أقال مسلماً أقال الله عثرته)**[3].

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه دليل على أن الإقالة ليست بيعاً.

ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه فلم تكن بيعاً كالإسقاط، ولأنها تتقدر بالثمن الأول، ولو كانت بيعاً لم تتقدر به، ولأنه عاد إليه البيع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعيب[4].

وخالف في ذلك المالكية وأبو يوسف: فقالوا: إن الإقالة بيع يشترط فيها ما يشترط في البيع، ويمنع فيها ما يمنع في البيع، إلا في طعام المعاوضة قبل قبضه، وفي الشفعة وفي المرابحة. قالوا: إن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، لأن كل واحد يأخذ رأس ماله ببدل، وهذا معنى البيع، والعبرة للمعنى لا للصورة، ولهذا أعطي حكم البيع في كثير من الأحكام[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٦ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٧٩ ومغني المحتاج ٢/ ٦٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٩٦ والروض المربع ص ٢٥٣ وفتح القدير ٦/ ٢٩٦.

(٢) الإقالة: لغة: الفسخ والرفع والإزالة. واصطلاحاً: رفع العقد السابق ـ المصباح المنير مادة (قيل) ومحدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢١.

(٣) سنن أبي داود رقم ٣٤٦٠ في البيوع وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢ وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وقال في الفتح الرباني التحقيق إن الحديث صحيح ١٩/ ٨٣.

(٤) انظر: الاختيار ٢/ ١١ وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٣ والمغني ٤/ ٢٢٥ والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٦٥ وكشاف القناع ٣/ ٢٤٩.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٣/ ٢٠٩ وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٦.

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لأنا إذا رجعنا إلى معنى الإقالة في اللغة وجدناه بمعنى الإزالة والرفع، وهذا يدل على أن هناك وضعاً سابقاً قد أُزيل أو رفع، وهو العقد السابق بين المتعاقدين، ولم يكن إنشاء عقد جديد حتى يطلق عليه أنه بيع.

المطلب الثالث: إفساد الإجارة

١ ـ حكم الإجارة:

عقد الإجارة جائز، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧].

أما السنة: روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدبيك هادياً خريتاً...»[(١)].

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة[(٢)].

أما العقل: فإن الله شرع العقود لحاجة الناس وحاجتهم إلى الإجارة قوية، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض يزرعها أو دابة يركبها وقد لا يستطيع تملكها بالشراء لعدم الثمن لديه، فيحتاج إلى الإجارة لسد حاجته، لذلك جازت لحاجة الناس[(٣)].

٢ ـ أركان الإجارة:

الإجارة عقد بين طرفين لتحقيق منفعة، ولذلك فالخلاف السابق بين العلماء في أركان العقد يشمل الإجارة كذلك، لأنها عقد من العقود، وقد سبق أن أوضحنا ذلك بالتفصيل عند الكلام على أركان العقد.

٣ ـ إفساد الإجارة:

الأصل في عقد الإجارة اللزوم لكلا العاقدين[(٤)]. وقد يعرض للعقد ما يفسده وهذا ما سنبينه هنا:

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٢٦٤ في الإجارة.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/ ٣٣٤ وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٤ والشرح الصغير ٤/ ٦،٥ والحاوي للماوردي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤ والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣ والحاوي للماوردي ٧/ ٣٩٠ والمعونة ٢/ ١٠٨٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦ والمنثور للزركشي ص ٣٩٨.

أ ـ العيـــب:

الإجارة عقد على المنافع، وهي تحدث شيئاً فشيئاً، فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقوداً عليه عقداً مبتدأ، فإذا حدث عيب بالمستأجر وكان هذا عيباً حدث بعد العقد، وقبل القبض، وهذا يوجب الخيار في البيع، فكذا في الإجارة، وفقهاء المذاهب يجمعون على أنه إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، ويفوت المقصود من العقد مع بقاء العين، فإن ذلك يؤثر في العقد ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضر به وجود العيب.

فإذا أصاب الإبل المستأجرة مرضٌ فله أن يفسخ إذا كانت مستأجرة بعينها.

وإذا اكترى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم به فله فسخ العقد.

وإذا اشترى شيئاً فآجره ثم اطلع على عيب به، يكون له أن يفسخ الإجارة ويرد المبيع. فحق الرد بالعيب يكون عذراً يخول له فسخ الإجارة.

أما إذا كان العيب لا يفوت المنافع المقصودة من العقد، كانقطاع ذيل الدابة، فإن ذلك لا يكون مقتضياً الفسخ، وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضرر فلا فسخ.

والأصل أن العيب إذا وجد بالعين المستأجرة فإن أثَّر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر، وإن لم يؤثر فلا[1].

ب ـ المـــوت:

اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة، أو بهلاك المعقود عليه المعين، كالعبد والظئر، أو بالإقالة[2].

أما إذا مات أحد المتعاقدين فقد اختلف العلماء في انتهاء الإجارة بسبب ذلك على قولين:

أ ـ **يرى الجمهور: مالكية وشافعية وحنابلة**، أن عقد الإجارة لا ينتهي بموت أحد المتعاقدين، بل تبقى على حالها، لأنها عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولذلك تبقى العين المستأجرة بيد المستأجر حتى يستوفي ما تبقى من المنفعة المعقود عليها، وليس للورثة أن يمنعوه من الانتفاع بها.

وبهذا القول قال إسحاق والبتِّي وأبو ثور وابن المنذر[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩٤، ١٩٩ والشرح الصغير ٤/ ٥١، ٥٢ والمهذب ١/ ٥٢٨، ٥٢٩ والمغني ٦/ ٣٠ والإنصاف للمرداوي ٦/ ٦٦ والحاوي للماوردي ٧/ ٣٩٩ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير ٩/ ٨٢ والاختيار ٢/ ٦١، والشرح الصغير ٤/ ٩٤ ـ ٣/ ٢٠٩ والمهذب ١/ ٤٠٢، ٥٣١ والروض المربع ص ٢٥٣ والمغني ٦/ ٦٤ وبدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣ والحاوي للماوردي ٧/ ٣٩٩.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٤/ ٥٠ وبداية المجتهد ٢/ ١٧٣ ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٦ والحاوي للماوردي ٧/ ٤٠٠ والمغني ٦/ ٤٢ والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٧٠ والذخيرة للقرافي ٥/ ٤٩٥.

ولأن ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع.

ويناقش هذا: بأن هذه القاعدة تنطبق على مَنْ أجر نفسه، فإن العقد ينفسخ باتفاق بزوال محل العقد.

الجواب: قال الجمهور: إن العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد، ألا تراه لو كان المعقود عليه حياً، فمرض حتى صار لا يستطيع الوفاء بالعقد، بطلت الإجارة، ولو كان العاقد حياً فلا يصح اعتراضكم.

ولأن السيد قد يعاوض على بضع أمته بعقد النكاح كما يعاوض على خدمتها بعقد الإجارة، فلما لم يكن موته مبطلاً للعقد على بضعها لم يبطل بالعقد على استخدامها.

وعلى هذا فإننا نخرج من هذا بقياسين:

الأول: أن عقد السيد على خدمة أمته عقد لازم على منافع ملكه فلم يبطل بموته كالنكاح على أمته.

الثاني: أنه أحد منفعتي الأمة فلم يبطل بموت السيد كالمنفعة الأخرى.

ولأن المنافع قد تنتقل بالمعاوضة كالأعيان فجاز أن تنتقل بالإرث كالأعيان.

من هذا نستنتج أمرين:

الأول: أن ما صح أن ينتقل بعوض صح أن ينتقل إرثاً كالأعيان.

الثاني: أن ما صح أن تنتقل به الأعيان في البياعات صح أن تنتقل به المنافع في الإجارات لأن أصله عقد الحي المختار.

ولأن بالموت يعجز العاقد عن إقباض ما استحق تسليمه بعقد الإجارة، فلم يبطل به العقد كالجنون والزمانة.

ولأنه عقد لا يبطل بالجنون فلم يبطل بالموت كالبيع[1].

ب - **يرى الحنفية والظاهرية**: أن الإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين، إذا عقدها لنفسه، سواء مات أحدهما قبل تنفيذ العقد أو في أثنائه، وهذا قول الثوري والليث[2].

لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال المصطفى ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)**[3].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٧/ ٤١٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٢ وتكملة فتح القدير ٩/ ١٤٥ والمحلى لابن حزم ٨/ ١٨٤ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤٨.

(٣) صحيح البخاري رقم ١٧٣٩ في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى.

وإذا مات المؤجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للغرماء، وإنما استأجر منافع ذلك الشيء.

والمنافع إنما تحدث شيئاً بعد شيء، فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئاً قط، وهذا هو أكل المال بالباطل جهاراً.

ولأنه لا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء، ولو أنه أجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلاً بلا خلاف، وهذا هو ذلك بعينه.

وأما موت المستأجر فإنما كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة، ولا له معهم، ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط.

ولأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً، وإذا كان كذلك فما يحدث من المنافع في يد الوارث لم يملكها المورث لعدمها، والملك صفة الموجود لا المعدوم فلا يملكها الوارث، إذ الوارث إنما يملك ما كان على ملك المورث فما لم يملكه يستحيل وراثته، بخلاف بيع العين لأن العين ملك قائم بنفسه ملكه المورث إلى وقت الموت فجاز أن ينتقل منه إلى الوارث.

ولأن المنافع لا تملك إلا بالعقد، وما يحدث منها في يد الوارث لم يعقد عليه رأساً، لأنها كانت معدومة حال حياة المورث والوارث لم يعقد عليها، فلا يثبت الملك فيها للوارث[1].

ولأن الوراثة خلافة، فلا يتصور ذلك إلا فيما يبقى ليكون ملك المورث في الوقت الأول ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني، والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى والتي لا تحدث لا تبقى لتورث، والتي تحدث بعد موته لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها، فالملك لا يسبق الوجود.

وإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد فيه، كعقد النكاح يرتفع بموت الزوج لأن وارثه لا يخلفه فيه[2].

الجواب:

وقد أجاب الجمهور على ذلك فقالوا: القياس على النكاح منقوض بالوقف حيث إن الوقف تورث منافعه.

كذلك النكاح لم يبطل بالموت، وإنما انقضت مدته بالموت، فصار كانقضاء مدة الإجارة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٢ والمحلى لابن حزم ٨/ ١٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ١٥/ ١٥٤.

أما قولهم: أنه لا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت.

فقولهم هذا مردود بالدين، حيث إنه يلزم الورثة تسديد الديون التي في ذمة مورثهم والتي التزم بها قبل موته، ومن ماله الذي ورثوه، وليس من مالهم الخاص، والدليل أنه إذا لم يترك ما يسدد به دينه لا يلزم ورثته ذلك، مما يدل على أن المال الذي تركه له فيه حق ولو بعد الموت، وكان نفاذ وصيته بعد موته.

الراجح:

أساس الخلاف بين الفريقين في المنافع المعقود عليها، فالجمهور يرون أنها موجودة في الحال، كأنها أعيان قائمة فأشبه بيع العين.

أما الحنفية فيرون أن المنافع ليست موجودة، وإنما تحدث شيئاً فشيئاً، والإجارة تنعقد كذلك.

والجميع متفق على أن هلاك المعقود عليه مبطل للعقد لفوات المحل.

كذلك الحنفية لا يبطلون العقد في مواضع كثيرة، منها من استأجر أرضاً للزراعة فانتهت مدته قبل انتهاء الزرع.

كذلك إذا مات الجمَّال في بعض الطريق، فللمستأجر أن يركب الإبل حتى يصل إلى مكانه المتفق عليه[1].

فالراجح قول الجمهور وذلك لأن عقد الإجارة من العقود اللازمة من الطرفين عند الجميع، وهو من عقود المعاوضات المالية كالبيع فلم ينفسخ بموت أحد العاقدين.

لأن المؤجر قد مات بعد أن تعلق بالعين المستأجرة حق المستأجر، وهو استيفاء المنفعة، فلا تنفسخ قبل استيفاء هذا الحق.

كذلك المؤجر قد تصرف في ملكه بالإجارة وقد انتقل هذا الملك إلى من يخلفه فيه وهو الوارث فلا يكون له اعتراض في عقود مورثه بل هو منفذ[2].

كذلك المخالفين أكثروا من الاستثناءات بعدم الفسخ حتى صار القول بعدم الفسخ هو الأصل والفسخ هو الاستثناء، وفي هذا دليل على أن في بقاء الإجارة وعدم فسخها بالموت مصلحة لطرفي العقد.

جـ ـ العـــذر:

اتفق الفقهاء على أن الإجارة عقد لازم لكلا العاقدين، فليس لكل منهما فسخه، وذلك لأنها عقد معاوضة فكان لازماً كالبيع[3]، وإنما اختلفوا فيما إذا كان هناك عذر، هل يجوز فسخ العقد به؟

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣. (٢) انظر: القواعد لابن رجب ٤٥، ٤٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦ والمنثور للزركشي ص ٣٩٨ والمغني ٦/ ٢٠.

١ - **جمهور الفقهاء**: الأصل عندهم أن عقد الإجارة عقد لازم للمتعاقدين، فلا يملك أحد منهما فسخه إلا بعيب تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة، كالبيع. فإن كان العيب في العين المستأجرة كالدار إذا خربت فللمستأجر حق الفسخ دون المؤجر كالبيع إذا وُجد معيباً، كان للمشتري حق الفسخ دون البائع، وإن كان العيب في العوض فللمؤجر حق الفسخ دون المستأجر، كما يفسخ البائع لوجود عيب في الثمن دون المشتري.

أما ما عدا ذلك فلا يجوز فسخ الإجارة، كالبيع، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] فكان عموم هذا الأمر يوجب الوفاء بكل عقد ما لم يقم دليل مخصصه.

ولأن كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص كالبيع.

ولأن كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث عذر كالزوج.

ولأن كل سبب لا يملك به المؤجر الفسخَ لم يملك به المستأجر الفسخ، كالأجرة، لا يكون حدوث الزيادة فيها موجباً لفسخ المؤجر، كما لم يكن حدوث النقصان فيها موجباً لفسخ المستأجر، لأن نقصانها في حق المستأجر كزيادتها في حق المؤجر؛ ولأنه عقد إجارة فلم يجز للمستأجر فسخه بعذر كالمُؤَجِّر.

ولأن العقود نوعان: لازمة، فلا يجوز فسخها لعذر كالبيع، وغير لازمة، فيجوز فسخها لغير عذر كالقراض، فلما لم يكن عقد الإجارة ملحقاً بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر، وجب أن يكون ملحقاً باللازم في إبطال فسخه بعذر[(١)].

٢ - **يرى الإمام أبو حنيفة وابن حزم وهو رأي الشعبي وقتادة** أنه إذا حدث عذر بأحد العاقدين فإن العقد لا يبقى لازماً، وللمتضرر الفسخ، فقد يكون العذر في جانب المستأجر وقد يكون في جانب المؤجر.

فإذا اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو مرض مرضاً مانعاً، أو حدثت حرب مدمرة تمنع المستأجر أو المؤجر من المضي في الإجارة فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالمضطر قد أبيحت له المحرمات فمن باب أولى فسخ العقد.

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٣ والحاوي للماوردي ٧/ ٣٩٣ والمغني ٦/ ٢٠ وكشاف القناع ٤/ ٢٣.

ولأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد، فكان محتملاً للفسخ في هذه الحالة، كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع، وكما لو حدث عيبٌ بالمستأجر.

وقد أجابوا على حجة الجمهور فقالوا:

أما قولكم: إن العقد انعقد باتفاقهما فلا يفسخ إلا باتفاقهما، نقول: إن هذا هكذا إذا لم يعجز عن المضي على موجب العقد إلا بضرر غير مستحق بالعقد، وقد عجز هاهنا، فلا يشترط التراضي على الفسخ، كما في بيع العين، وحدوث العيب بالمستأجر.

ولأن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرساً فاستأجر رجلاً ليقلعه، فسكن الوجع، يجبر على القلع، ومن وقعت في يده آكلة فاستأجر رجلاً ليقطعها، فسكن الوجع، ثم برأت يده، يجبر على القطع وهذا قبيح عقلاً وشرعاً[1].

وقد أجاب الجمهور على استدلال الحنفية فقالوا: إن قولكم إن الأعذار لها تأثير في عقود الإجارات كالضرس المستأجَرِ على قلعه إذا برأ. فالجواب عنه هو: أن من ملك منفعةً بعقد إجارة فقد استحقَّها، وليس يجب عليه استيفاؤها، ألا ترى أن من استأجر سكن دار فله أن يسكنها ولا يجبر على سكناها، فإن مُكِّن من سكناها فلم يسكن فعليه الأجرة، هذا أصل تقرر في الإجارة.

وإذا كان كذلك فإن كان الضرس على حال مرضه وآلمه فَقَلْعُه مباح، وللمستأجر أن يأخذ الأجر بقلعه إن شاء.

فإن أبى المستأجر أن يقلعَه مع ألمه لم يجبر عليه، وقيل له: قد بذل لك الأجير القلع، وأنت ممتنع، فإذا مضت مدة يمكن قلعه فيها، فقد استحق أجرته، كما لو مضت مدة السكن.

وإن برأ الضرس في الحال قبل إمكان القلع بطلت الإجارة، لأن قلعه قد حَرُم، وعقد الإجارة إنما يتناول مباحاً لا محظوراً، فصار محل العمل معدوماً، فلذلك بطلت الإجارة، كما لو استأجره لخياطة ثوب فتلف، إذ لا فرق بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالخطر[2].

الراجح:

الفريقان متفقون على جواز فسخ عقد الإجارة إذا وجد عيب، سواء كان في العين المستأجرة أو في العوض كالبيع، والخلاف منحصر في أن الجمهور يرى أن الأعذار

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩٧ والمحلى لابن حزم ٨/ ١٨٧ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٣، ٢١٦.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٧/ ٣٩٤.

التي لا تمنع من استيفاء المنفعة المعقود عليها لا تقوى على أن تكون مبرراً لفسخ العقد كالعيب، بينما يرى الفريق الثاني أن تلك الأعذار مبررة لجواز فسخ العقد، وحجتهم في ذلك: أننا جوزنا فسخ العقد بالعيب لأجل دفع الضرر، وهذا موجود في الإجارة إذا حدث عذر، فلا فرق.

ولا شك أن هذه حجة قوية تجعل رأي الفريق الثاني أرجح وأقوى من رأي الجمهور، إذ الشريعة الإسلامية جاءت نصوصها بدفع الضرر، وفي الالتزام باستمرار العقد إضرار بذلك الطرف، وفي ذلك مخالفة لنصوص الشرع **(لا ضرر ولا ضرار)**[1] **لأن فيه استحلال أحد الأطراف مال أخيه وهو لم يستفد من المنفعة ولم يمنعه من الاستفادة منها، ولم يمض وقت على استئجارها، والله سبحانه وتعالى يقول:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

والرسول ﷺ يقول: **(لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس)**[2] فلا يحل أن يأخذ مال أخيه وهو غير راضٍ عنه طيبة نفسه به.

د ـ انتقال ملك العين المستأجرة:

الإجارة تمليك المنافع المستأجرة مدة الإجارة، والعين باقية على ملك صاحبها.

فإذا انتقل ملك العين من المؤجر إلى غيره، سواء كان المستأجر أو كان آخر، بأي سبب من أسباب الملك، كالبيع، أو الإرث، أو الهبة، أو صَداق، فهل تبقى الإجارة على حالها أم تفسد؟

أ ـ **ذهب الحنفية والشافعية:** إلى أن العين المؤجرة إذا انتقلت ملكيتها بالبيع فإن العقد لا يفسد سواء كانت للمستأجِر أو لغيره.

قالوا: لأن المعقود عليه في الإجارة هي المنافع، أما في البيع: فهي العين، ولا تعارض بينهما كالأمة المزوجة فإنه يجوز بيعها.

أما إذا انتقلت ملكية العين المؤجَّرة للمستأجِر بالإرث فإن الإجارة تفسد، لأنها صارت ملكاً له بالإرث، فأصبح قائماً مقام المؤجِّر، كما لو تزوج أمته ثم ورِثَها فسد نكاحها[3].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر رقم ١٤٢٨، ٢٢/ ٣٢١ باب القضاء في المرافق، وسنن البيهقي ٦/ ٧٠ كتاب الحوالة، ومسند أحمد ١/ ٣١٣، وقال في الفتح الرباني ١٥/ ١١٠ ـ ١١١ له عدة طرق يقوي بعضها البعض.

(٢) أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٥ والبيهقي في سننه ٦/ ١٠٠ قال صاحب الفتح الرباني: ورجاله رجال الصحيح ١٥/ ١٤٢ والاستذكار لابن عبد البر رقم ٣٢٠٧٦.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٧ والمبسوط ١٥/ ١٥٣ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٨٤ والحاوي ٧/ ٤٠٣ وروضة الطالبين ٥/ ٢٥٤.

ب ـ **ذهب المالكية:** إلى أن العين المؤجرة إذا انتقلت إلى المستأجِر بالبيع فإن العقد يفسد.

وأما إذا كانت لغير المستأجر ولم يكن ثمة تهمة فإن العقد لا يفسد لعدم التعارض، أما مع التهمة فإن العقد يفسد.

قالوا: لأن الإجارة تمنع من التسليم للمبيع، وهذا مناقض لمقتضى البيع[١].

جـ ـ **ذهب الحنابلة** إلى أن انتقال العين المؤجرة لا يفسد الإجارة مطلقاً، سواء كانت للمستأجر أو غيره، بالإرث أو بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك.

قالوا: لأنه ليس هناك تنافس بين ملك الرقبة والمنفعة[٢].

الراجح:

الجميع متفق على أن انتقال العين المؤجرة إلى غير المستأجر بالبيع أن ذلك لا يفسد العقد، وإنما الخلاف فيما إذا انتقلت العين المؤجرة إلى المستأجر سواء كان بالبيع أو بالإرث أو غيره.

والذي يترجح لدي في هذه المسألة رأي الحنفية والشافعية والمالكية القائلين بفساد العقد.

وذلك لأن ملك العين أكبر من ملك المنفعة، فمن ملك العين ملك منفعتها ولا عكس، والعلماء متفقون على أن الأصغر يدخل في الأكبر دائماً فالحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر[٣]، والنافلة تدخل في الفريضة وهكذا، فكيف يتصور أن يستأجر الإنسان من نفسه والعلماء قد منعوا أن يرث الإنسان من تلاد ماله في مسألة إذا مات أب وابنه ولم يعرف أيهما تقدم[٤].

هـ ـ العتـق:

يرى أكثر أهل العلم أن الأمة إذا حملت من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها وتزوجها وإجارتها، وأنها تعتق بموت سيدها[٥]، وذلك لقول النبي ﷺ في مارية القبطية رضي الله عنها أم إبراهيم قال: **(اعتقها ولدها)**[٦].

---

(١) انظر المعونة للقاضي البغدادي ٢/ ١١٠٦ ومعين الحكام لإبراهيم بن عبد الرفيع ٢/ ٥٠٠.

(٢) انظر المغني ٦/ ٤٦، ٤٧ وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٦٧، ٥٦٨ ـ ٤/ ٣١.

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٦١ والمغني ١/ ٢١٨.

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٥٠ والمغني ٧/ ١٨٦.

(٥) انظر المغني ١٢/ ٤٩٢، ٥٠٥ وبدائع الصنائع ٤/ ١٣٠.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٦ وعبد الرزاق في مصنفه بغير هذا اللفظ ٧/ ٢٩٤ وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤١ والحاكم في المستدرك رقم ٢١٩١ ـ ٢/ ٢٣.

وعلى ذلك لو أجر السيد أمَّ ولده أو المدبرة ثم مات عنها فسدت الإجارة لأن أم الولد معقود عليها في حق سيدها فزال العقد بزوال ملكه بالموت، وهي تملك نفسها بموت سيدها وصارت أم الولد بمثابة المستأجر إذا ورث ما استأجره بطلب الإجارة لأنه صار مالكاً للدار والمنفعة[١].

أما لو أجر عبده ثم أعتقه نفذ العتق، والإجارة بحالها لازمة إلى تمام المدة، لأن العبد يملك نفسه بتمليك السيد له، فاختص التمليك بما كان على ملك السيد، كبيع المستأجر العين[٢].

و ـ الأهليـة:

الأهلية شرط لوجوب التكاليف الشرعية على الإنسان وصحة تصرفاته، فإذا كان بالغاً رشيداً عاقلاً حراً وجب عليه أداء العبادات الشرعية، وصحت جميع تصرفاته التي تصدر منه وحوسب عليها[٣].

فإذا اختلت صفة من صفات الأهلية السابقة، كأن لم يبلغ الصغير أو لم يعقل المجنون أو لم يرشد البالغ أو لم يعتق العبد، ثبتت الولاية عليه في ماله ونفسه[٤].

فإذا تصرف الولي، أثناء ولايته على ناقص الأهلية بما لا بد منه من بيع وشراء وتأجير صح تصرفه بحق الولاية[٥].

فإذا زال سبب الولاية قبل انتهاء عقد الإجارة، كأن يبلغ الصغير ويرشد أو يعقل المجنون، أو انتهت الولاية بموت الولي على الصبي، فهل توفر الأهلية يفسد العقد ويخير صاحبها بين استمرار العقد أو إفساده؟، أم أن العقد يستمر حتى انتهائه لأن عقد الولي بحق الولاية؟

١ ـ **ذهب الحنفية والمالكية ورواية للشافعية والحنابلة** فيما إذا أجره مدة يتحقق فيها زوال سبب الولاية في أثنائها إلى أنه يخير بين إفساد العقد أو إمضائه، لأن إبقاء العقد بعد زوال سبب الولاية ضرر على المولى عليه، ولأن الولي تصرف في غير زمن ولايته، وهذا بخلاف النكاح، لأنه لا يمكن تقدير مدته، فإنه إنما يعقد للأبد[٦].

---

(١) الحاوي للماوردي ٧/ ٤٠٤ والاعتناء في الفروق والاستثناء للبكري ٢/ ٦٨٤ والذخيرة للقرافي ٥/ ٥٩٥.

(٢) انظر الشرح الصغير ٤/ ٥٥ ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٦ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٣.

(٣) انظر الأحكام للآمدي ١/ ٢١٥ والمستصفى للغزالي ١/ ٢٧٧ والبحر المحيط للزركشي ١/ ٤٤.

(٤) انظر تكملة فتح القدير ٩/ ٢٥٤ والشرح الصغير ٣/ ٣٨٤ وكشاف القناع ٣/ ٤٤٦.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٠ والشرح الصغير ٤/ ٥٣ والحاوي ٧/ ٤٠٤ والمغني ٦/ ٤٤.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٩٩، ٢٠٠ والشرح الصغير ٤/ ٥٢ والذخيرة للقرافي ٥/ ٥٣٩ وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٥، ٢٥١ والاعتبار ٢/ ٦٨٩ ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٦ والمغني ٦/ ٤٥.

٢ - **يرى الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة** أن زوال الأهلية ليست سبباً لإفساد الإجارة، لأن الولي تصرف لمصلحة الصبي فلا يزول العقد بزوال يد عاقده.

ولأن الولي عقده بحق الولاية فلم يفسد بالبلوغ، كما لو باع داره أو زوَّجه[١].

الراجح:

إذا قلنا إن الولي له الحق في التصرف لمصلحة الصبي في البيع والشراء والإجارة والأعظم من ذلك التزويج الذي يدوم طيلة حياة الصبي، وهذا كله أثناء ولايته، ولا ينتهي هذا الحق إلا بالبلوغ، كذلك إذا قلنا إن ولايته تنتهي بالبلوغ ولا يصح منه أي تصرف بعده في مال الصبي أو في نفسه، فالإجارة التي عقدها في ولايته على الصبي وقبل بلوغه تصح منه حتى وقت بلوغه، لكنها إذا اعتبرت إلى ما بعد البلوغ فإن هذا الزمن في غير ولايته فلا يملك التصرف فيه. عند ذلك يمكن أن ترجح الرواية الأخرى التي عند الشافعية والحنابلة التي تفرق بين أن ما أجره الولي في وقت يتحقق فيه بلوغه، كأن يكون ابن سبع سنين ويؤجره عشر سنين فهذه المدة يتحقق بلوغه فيها، فعند ذلك له الخيار في الفسخ لأن الولي تصرف بعد انتهاء ولايته وهو عالم بذلك.

أما لو كان عمره سبع سنين وأجره سبع سنين فهذه المدة لا يتحقق بلوغه أثناءها، فليس له حق الفسخ لأن الولي تصرف في أثناء ولايته.

ز - تعذر استيفاء المنفعة:

استيفاء المنفعة هو المقصود من عقد الإجارة، سواء من المستأجر أو المؤجر، فالمستأجر يريد استيفاء منفعة العين، والمؤجر يريد استيفاء منفعة الأجرة. قال تعالى على لسان شعيب ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧] فإن طرأ ما يمنع استيفاء المنافع فإن العقد يفسد، وذلك كانهدام الدار واحتراقها أو غصبها، أو أمر ظالم لا تناله الأحكام بإغلاق الحوانيت أو هرب من أكرى نفسه، أو أفلس المكتري بالأجرة قبل استيفاء شيء من المنافع، أو عجز الكاتب بعدما استأجر شيئاً أو موت العبد أو الظئر أو حملها أو مرضها أو انقطاع لبنها أو موت الصبي[٢].

ح - موت مؤجر الوقف:

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة للموقوف عليه، لذا يجوز للموقوف أن

---

(١) انظر الحاوي ٧/ ٤٠٤ وروضة الطالبين ٥/ ٢٥٠ والمغني ٦/ ٤٤، ٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٣ وبدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣ والمعونة للبغدادي ٢/ ١٠٩٣ والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ٥١ والمهذب ١/ ٤٣١، ٥٣١ والاعتناء للبكري ٢/ ٦٨٩ والمغني ٦/ ٥ والروض المربع ص ٣٠٧ والحاوي ٧/ ٣٩٩ وكشاف القناع ٣/ ٥٥٢ - ٤/ ٢٧.

يتصرف في منافع ما وقف عليه كمالك، بالإجارة لها أو البيع أو الإهداء أو العطية[1]، فإذا تصرف الموقوف عليه بإجارة الموقف فمات قبل انتهاء مدة الإجارة، فما حكم الإجارة؟

إن كان مؤجر الوقف القيم أو الوصي أو القاضي، فإن الإجارة لا تفسد، وإن كان مؤجر الوقف الموقوف عليه فسدت الإجارة بموته لأنه أجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره، لأن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية[2].

ط ـ الـوطء:

الاستمتاع بالمرأة حق للزوج عليها يملك إجبارها على إزالة ما يمنعه من ذلك[3].

فإذا أجَّرت المرأة نفسها لإرضاع طفل وكان ذلك برضى من الزوج، فهل له أن يطأها؟

أ ـ **ذهب جمهور الفقهاء:** إلى أن للزوج أن يستمتع بها في حال فراغها من الرضاع والحضانة بالوطء وغيره، وليس للمستأجر منعه مخافة الحبل.

قالوا: لأن الوطء حق للزوج فلا يسقط لأمر مشكوك فيه[4].

ب ـ **ذهب المالكية ورواية عند الشافعية** إلى أن لمستأجر المرأة لإرضاع طفله منع زوجها من وطئها.

قالوا: لأن الوطء يقطع اللبن بالحمل أو يقلله أو يفسده، لما بين الثدي والرحم من المشاركة عند الأطباء[5].

الراجح:

رأي جمهور الفقهاء هو الراجح لأن مدة الرضاع قد تطول إلى سنتين، ومنع الزوج من وطئها طيلة هذه المدة فيه إضرار بكليهما، الزوج والزوجة، وتعريض لهما لخطر الوقوع في الرذيلة، وهذا ما يمنعه الشرع، وليس هناك أمر متحقق لأجله يمنع الزوج من حق من حقوقه الواجبة، والأمر المشكوك فيه لا يبنى عليه حكم من الأحكام، لذلك جاء التشديد في الشهادة بالزنا.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٦ والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٣٤ والاعتناء ٢/ ٧٢٠ والمغني ٦/ ٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٨٦ والشرح الصغير ٤/ ٥٤، ٥٥ والاعتناء ٢/ ٦٨٢ والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٤، ٤٥ وكشاف القناع ٤/ ٢٩.

(٣) انظر المغني ٨/ ١٢٨.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣ وروضة الطالبين ٥/ ١٨٦ والمغني ٦/ ٧٥.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٥/ ٤٠٨ وروضة الطالبين ٥/ ١٨٦ والشرح الصغير ٤/ ٣٣.

ي ـ الـــردة:

حرمة دم المسلم وماله وعصمتهما ما بقي وثبت على إسلامه، كما قال المصطفى ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**)[1].

فإذا ارتد المسلم الذي التزم بعقد الإجارة فإن عاد مسلماً في مدة العقد عادت الإجارة..

أما إذا لحق بدار حرب فسدت إجارته لأن ماله أصبح فيئاً لبيت مال المسلمين[2]

ك ـ العـــدة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن مكان العدة من وفاة أو طلاق أو فسخ هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل الفراق. فإن كانت خارج بيت زوجها وبلغها خبر الفراق لموت أو طلاق لزمها الرجوع إلى بيتها[3]، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١].

وعلى ذلك المرأة إذا استؤجرت لإرضاع طفل وشرط عليها البقاء في بيته ثم توفى زوجها لزمها الرجوع إلى بيتها لتعتد فيه، وانفسخت الإجارة إذا لم يرضوا برضاعها بمنزلها، لأن العدة أقوى من الشرط، لكونها لحفظ النسب وهو مهم في نظر الشرع، وعدتها في بيتها حق لله وهو مقدم على حق الآدمي[4].

ل ـ الاستحقـــاق:

الإجارة عقد على تمليك المنافع وهذا لا يصح إلا ممن يملك الأصل أو من ينوب عنه، فملكية العين شرط في صحة عقد الإجارة[5].

وعلى هذا إذا ادعى شخص بأن العين المؤجرة مستحقة له وليست للمؤجر، فهل عقد الإجارة يفسد أم يستمر المستأجر في استئجار المنافع دون الالتفات إلى من يملك الأصل؟

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٥ كتاب الإيمان باب فإن تابوا... ومسلم رقم ٢٢ في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس ١/ ٥٣ والترمذي رقم ٢٦٠٨ في كتاب الإيمان باب أمرت بقتالهم ٥/ ٤.

(٢) انظر المبسوط ١٦/ ٧ والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٩٠ ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢، ١٤٣ وكشاف القناع ٦/ ١٨١.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥ ومنح الجليل ٢/ ٣٩٤ وروضة الطالبين ٨/ ٤١٠ والمغني ٩/ ١٧٠.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣ والذخيرة ٥/ ٤٠٨ والشرح الصغير ٢/ ٦٨٨.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٩٦، ٤٠٥ وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٧.

أ ـ **ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الحنابلة** إلى أن العقد يتوقف على إجازة المستحق بناء على جواز بيع الفضولي وتوقفه على إجازة المالك[١].

ب ـ **ذهب الشافعية والحنابلة** إلى فساد الإجارة لظهور عدم ملكية المؤجر للعين واستحقاقها لغيره، والتصرف في ملك الغير غير جائز[٢].

الراجح:

قول الشافعية والحنابلة هو الراجح، لأن التصرف في ملك الغير بالبيع أو الإجارة أو غيره منهي عنه شرعاً، قال المصطفى ﷺ: **(لا تبع ما ليس عندك)**[٣] والمؤجر قد أجر ملك غيره كذلك المستأجر، فتأخر شرط من شروط الإجارة، وهو ملك العين المؤجرة منفعتها، والشرط إذا فسد أفسد المشروط، فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود[٤].

م ـ الإقـــالة:

الإجارة عقد من العقود كالبيع، فهي تبادل منافع والبيع كذلك، والإقالة جائزة في البيع لقوله ﷺ: **(من أقال مسلماً أقال الله عثرته)**[٥] فكذلك تجوز الإقالة في الإجارة[٦]

ن ـ عدم الوفاء بالعقد:

الإجارة عقد لازم كالبيع يجب الوفاء به من كلا العاقدين، فإن امتنع أحد العاقدين من الوفاء بالعقد سواء المؤجر أو المستأجر، فإن كان الممتنع هو المؤجر ومضى وقت الإجارة فسدت الإجارة باتفاق العلماء ولا يستحق شيئاً من الأجرة، لأن العوض لا يستحق إلا بتسليم المنافع التي عقد عليها في العين[٧].

وإن كان الممتنع هو المستأجِر، وقد تسلم العين ومضى مدة لم تفسد الإجارة ووجبت أجرة ما مضى، لأنه قد تسلم العين ومكن من المنفعة، لذا وجب عليه مقابل تلك المنفعة وهو الأجرة[٨].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧ وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩١ والشرح الصغير ٣/ ٦١٦ ومعين الحكام ٢/ ٥٠٠ والمغني ٤/ ٢٩٨ والإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٤، ٣٥.

(٢) انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦ والمغني ٤/ ٢٩٨ والإنصاف ٦/ ٣٤ وكشاف القناع ٣٤/ ٥٦٦.

(٣) الترمذي رقم ١٢٣٢ في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال حديث حسن ٣/ ٥٣٤ وأبو داود رقم ٣٥٠٣ في كتاب البيع باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٢٨٣ والنسائي رقم ٦٢٠٤ في البيوع.

(٤) انظر المستصفى للغزالي ٣/ ٣٩٥.

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص ٣٠٥.

(٦) انظر كشاف القناع ٣/ ٢٤٩ وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٠٥ وروضة الطالبين ٥/ ٢٥٥ والشرح الصغير ٣/ ٢٠٩.

(٧) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩ والمعونة ٢/ ١٠٩٣ وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٨ والمغني ٦/ ٢٤.

(٨) انظر المبسوط ١٥/ ١٥٤ والمغني ٦/ ٢١.

س ـ اختلاف العاقدين:

إذا تم عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر ثم حدث اختلاف في المدة أو في المنفعة أو الأجرة، وكان ذلك قبل مضي مدة تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد مضي مدة فعلى المستأجر أجرة ما استوفاه[1].

المطلب الرابع: إفساد الشركات

هناك أمور تفسد عقد الشركة هي:

أ ـ الفسخ:

عقد الشركة من العقود الجائزة كما تقدم، لذا جاز لكل واحد من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة سواء رضي الآخر أم لا، حضر أو غاب، وسواء كانت الشركة في النقود أو في صاحبه.

وأما الأعمال فتجوز الشركة فيها بشرط اتحاد العمل والمكان[2].

وقد اشترط الحنفية للنفاذ علم الآخر بذلك، وذلك لما فيه من عزل عن التصرفات التي كانت له بمقتضى العقد.

ب ـ الردة:

أهلية تصرف الشريك في ماله من أركان وشروط الشركة، وعلى هذا إذا ارتد أحد الشريكين فهل تفسد الشركة بسبب ردته أم لا؟:

١ ـ **ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر وأبو حنيفة** إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته، وإنما هو موقوف على مآله، فإن مات، أو قتل على ردته زال ملكه، وصار فيئاً، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ولاحتمال العود إلى الإسلام، وبناء على ذلك يحجر عليه، ويمنع من التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة، فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه، وعلى هذا فالردة لا تفسد الشركة عند هؤلاء بل تكون موقوفة حتى يتبين حاله. إلا أن أبا حنيفة يرى أنه إذا حكم القاضي بلحاق أحدهما بدار الحرب مرتداً فإن الشركة تنتهي بذلك، لأنه يصير من أهل الحرب، والقضاء عندهم موت حكمي، والموت مبطل للشركة[3].

---

(١) انظر فتح القدير ٩/ ١٤٢ والذخيرة ٥/ ٤٥٧ وروضة الطالبين ٥/ ٢٣٨ وكشاف القناع ٤/ ٤٠.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٧ والمقدمات لابن رشد ٣/ ٤٢ ومغني المحتاج ٢/ ٢١٥ والمغني ٥/ ١٣٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦، ١٣٧ والذخيرة للقرافي ١٢/ ٤٣ ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢ والمغني ١٠/ ٨١.

٢ ـ **ذهب بعض الشافعية وأبو بكر من الحنابلة** إلى أن ملكه يزول بردته، لزوال العصمة بردته فماله أولى[١].

وعلى هذا تفسد الشركة لزوال ملك المال.

٣ ـ **ذهب أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعية** أنه لا يزول ملكه بردته، لأن الملك ثابت له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي.

وعلى هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم[٢]. وعند هؤلاء لا تفسد الشركة بردة أحد الشريكين لعدم زوال ملكه على ماله.

الراجح:

الراجح رأي الجمهور بعدم زوال ملك المرتد بمجرد الردة، وإنما يكون موقوفاً حتى يتبين حاله، والعجيب أن ابن المنذر قد حكى الإجماع على ذلك مع أن الخلاف فيه معروف[٣].

جـ ـ الإنكـــار:

مبدأ العقود مبني على التراضي بين العاقدين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولقوله ﷺ: **(لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس)**[٤] فإذا أنكر أحد المتشاركين فسدت كالوكالة، لأنه إلغاء للإذن بالتصرف[٥].

د ـ هلاك المال:

المال الذي تم العقد عليه هو المحل الذي هو ركن من أركان الشركة، فإذا هلك هذا المال انحلت الشركة بهلاكه.

أ ـ **ذهب الحنفية والشافعية** إلى أن هلاك المال في شركة الأموال مفسد للشركة سواء هلك المالان أو مال أحدهما.

لأنه إذا هلك المال فقد هلك محل العقد المتعين له، والعقد يبطل بفوات محله كالبيع إذا هلك المبيع[٦].

---

(١) انظر مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ والمغني ١٠/ ٨١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٧٨.

(٣) الإجماع لابن المنذر رقم ٧٢٣، ٧٢٤ ص ١٥٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/ ٧٢ وسنن البيهقي كتاب الغصب باب من غصب ٦/ ١٠٠ والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٠٢ وسنن الدارقطني ٣/ ٢٦ وقال في الفتح الرباني رجال الصحيح ١٥/ ١٤٢.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٧ والذخيرة للقرافي ٨/ ١٧ وروضة الطالبين ٤/ ٣٣١ والمغني ٥/ ٢٢٤.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٧٨ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٥ ومغني المحتاج ٢/ ٢١٣.

ب ـ **ذهب المالكية والحنابلة** إلى أن هلاك أحد المالين لا يفسد الشركة وإنما يكون على الشركة.

وذلك لأنهم لا يشترطون خلط المالين وإنما يحكمون باشتراك المالين بمجرد عقد الشركة.

ويقولون: إن المال يقسم بكامله كما في الخرص، فكذلك يشترك في حكمه كما في الشركة[1].

الراجح:

رأي الفريق الثاني المالكية والحنابلة هو الراجح، لأن المالين أصبحا مالاً واحداً سواء تم خلطهما أم لا، وهلاك أحدهما لا يعني هلاك الآخر، لذا لا تفسد الشركة بذلك، فكما أن الربح على ما اتفقا عليه فكذلك الخسارة.

المطلب الخامس: إفساد الوكالة

إفساد الوكالة:

الوكالة عقد من العقود يعتريه الفساد بأمور هي:

أ ـ زوال أهلية التصرف:

يشترط في الموكل والوكيل أن يكون كل منهما أهلاً للتصرف، فإذا زالت أهلية التصرف فيهما بجنون أو إغماء مطبق، أو حجر على أحدهما لسفه أو فلس، فسدت الوكالة[2].

ب ـ العزل أو الفسخ:

الوكالة عقد غير لازم للطرفين، لذا يجوز لكل واحد منهما فسخه متى شاء.

فإذا عزل الموكل الوكيل أو فسخ أحدهما الوكالة فإنها تفسد بهذا التصرف لأنها إذن بالتصرف من جانب الموكل وتبرع من جانب الوكيل، كذلك إذا تصرف الموكل بما وكل به بالبيع أو الهبة أو الإعتاق أو التدبير أو نحوه فسدت الوكالة لأنه عزل حكمي[3].

جـ ـ الإنكار:

الوكالة عقد مبني على التراضي بين الموكل والوكيل، فإذا زال الرضا من أحدهما

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ٨/ ٥٣ والمغني ٥/ ١٢٨.

(٢) انظر الاختيار ٢/ ١٦٣ والذخيرة ٨/ ٥ والمهذب ١/ ٤٦٩ والروض المربع ص ٣٩٢.

(٣) انظر غاية الاختصار ١/ ٥٣٩ والشرح الصغير ٣/ ٥٢٣ والمهذب ١/ ٤٦٩ والروض المربع ص ٣٩٢.

وأنكر الموكل الوكالة أو الوكيل فإنها تفسد بذلك لأن الأصل عدمها[1].

د ـ الـردة:

سبق وأن ذكرنا الخلاف في إفساد الشركة بالردة حيث إنها وكالة في التصرف، وما ذُكر هناك ينطبق هُنا.

المطلب السادس: إفساد الشـفعـــة

إفساد الشفعة:

الشفعة حق ثابت للشفيع، ولكن قد يعتري هذا الحق أمور تفسده فلا يملك الشفيع الشفعة لسقوطها.

والأمور التي تفسد الشفعة هي:

أ ـ الإسقـــاط:

ذكرنا أن الشفعة حق ثابت للشفيع يجوز له المطالبة به وأخذه، فإذا أسقط هذا الحق بالقول أو الفعل فسدت الشفعة بذلك، لأنه ترك حقه برضاه[2].

ب ـ التراخي في الطلب:

اتفق الفقهاء على أن طلب الشفعة على الفور من حين العلم بها، وذلك لقوله ﷺ: **(الشفعة كنشطة عقال، فإن أخذها فهي له، وإن تركها رجع باللائمة على نفسه)**[3].

فإن تأخر في الطلب بلا عذر سقط حقه في الشفعة، لأنها شرعت لإزالة الضرر فاقتضى أن تكون على الفور كالرد بالعيب، ولأن في استدامتها إدخال ضرر على المشتري مستديماً، إذ ليس يعلم بقاء ملكه فيتصرف، ولا زوال ملكه فيطلب الثمن[4].

جـ ـ الإشهـاد:

أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد لإثبات الحقوق من الضياع فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والشهادة من وسائل إثبات الحق. وعلى هذا إذا ترك الشفيع الإشهاد على طلبه الشفعة بالحق فهل يسقط حقه في الشفعة؟

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٧ والذخيرة ٨/ ١٧ وروضة الطالبين ٤/ ٣٣١ والمغني ٥/ ٢٢٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٩ والشرح الصغير ٣/ ٦٤٤ ومغني المحتاج ٢/ ٢١٩ والمغني ٥/ ٤٨٢.

(٣) جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٢٨/ ٤١٠ رقم ٨٦٩ وقال ضعيف الإسناد، والبيهقي كتاب الشفعة ٦/ ١٠٨ وقال منكر وليس بثابت، وتلخيص الحبير ٣/ ٦٥.

(٤) انظر الاختيار ٢/ ٤٤ والشرح الصغير ٣/ ٦٤٣ والحاوي ٧/ ٢٤٠ والروض المربع رقم ٣٢١.

١ ـ **ذهب الحنفية والحنابلة:** إلى أنه إذا ترك الإشهاد على طلبه الشفعة سقط حقه في الشفعة، وذلك لوجوب الإشهاد على الطلب، وسواء كان الإشهاد لعجزه عنه، أو لا.

قالوا: لأنه قد يترك الطلب للعذر وقد يترك لغيره، وقد يسير لطلب الشفعة، وقد يسير لغيره، وقد قدر أن يبين ذلك بالإشهاد، فإذا لم يفعل سقطت شفعته كتارك الطلب مع حضوره[١].

٢ ـ **قال الشافعية:** إن الإشهاد مع القدرة على الطلب ليس بواجب، لأن الإشهاد إنما يراد ليكون بينة له على إرادة الطلب، فاستغني عنه بظهور الطلب، وأما إذا عجز عن الطلب فلهم قولان في وجوب الإشهاد.

أظهرهما: أن الإشهاد ليس بواجب وهو على شفعته إن تركه، كالقادر على الطلب.

أما إذا عجز عن الإشهاد فهو على حقه في الشفعة وإن تطاول به الزمان ما لم يقدر على القدوم للطلب[٢].

٣ ـ **ذهب المالكية:** إلى عدم وجوب الإشهاد على الطلب، لأن الطلب على التراخي وليس على الفور، ما لم **ير** تغييراً في البيع فيسكت[٣].

الراجح:

رأي الشافعية وسط بين من أوجب الإشهاد مطلقاً على الطلب، ومن لم يوجبه مطلقاً سواء قدر أم لا.

والشهادة لا تطلب إلا إذا كان هناك إنكار من المدعى عليه لإثبات الحق، أما إذا لم يكن هناك إنكار أو عذر كالعجز عن الطلب لوجوده في مكان آخر أو طول المسافة، فلا حاجة للإشهاد على شيء ثابت.

د ـ التجزئة:

إزالة الضرر عن الشريك إن أراد شريكه أن يبيع حصته في العقار المشترك، واجب، ويكون ذلك بإعطاء الشريك حق الشفعة بالمبيع، لكن ذلك مشروط بألا يلحق البائعَ ضرر بذلك، سواء كان في الثمن الذي باعها به أو العين التي تم بيعها، وذلك لقول المصطفى ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٤] فإذا أراد الشفيع أن يُلحق بالبائع بشفعته ضرراً

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٨، ١٩ والمغني ٥/ ٤٨٦.

(٢) انظر الحاوي ٧/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) انظر المجتهد ٢/ ١٩٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٤٢٦ في الأقضية ص ٥٢٩ والترمذي رقم ١٩٤٠ كتاب البر والصلة باب ما جاء في الخيانة، بغير هذا اللفظ وقال حسن غريب ٤/ ٣٣٢ والدارقطني في سننه ٣/ ٧٧ والحاكم في المستدرك رقم ٢٣٤٥/ ٢١٦ في كتاب البيع ٢/ ٦٦ وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

بأن أراد أن يأخذها بأقل من ثمنها، أو أن يأخذ بعض المبيع ويترك البعض الآخر، فإن حقه بالشفعة يسقط، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من اشترى شقصين من أرض مشتركة، فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته، ويترك ما بقي[1].

هـ ـ ظهور علامات الرضا بالبيع:

إذا تلفظ مستحق الشفعة بألفاظ تدل على إقراره البيع ورضاه به، كأن يساوم المشتري أو يطلب منه استئجار البيع أو يضمن المبيع للمشتري أو عرض شراءه وما إلى ذلك من علامات رضاه بالبيع، كل ذلك يفسد الشفعة ويسقط حقَّه فيها، لأنها شرعت لدفع الضرر عنه وقد انتفي الضرر[2].

و ـ اختلاف الدين:

أجمع الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على المسلم، وللمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي.

ولكنهم اختلفوا في ثبوت الشفعة للذمي على المسلم على قولين:

١ ـ **جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية** يثبتون حق الشفعة للذمي على المسلم[3]، وقد استدلوا بالنقل والإجماع والعقل.

أما النقل: مفهوم الأحاديث الواردة في إثبات الشفعة منها: **(قضى بالشفعة في كل شركة ما لم تقسم، رَبْعة أو حائطاً لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)**[4] لم يخص بذلك مسلماً دون غيره.

الإجماع: روي أن شريحاً قضى بالشفعة للذمي على المسلم، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه، وأقره، وكان ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكر أحد منهم عليه، فكان ذلك إجماعاً[5].

أما العقل: قالوا: إن ما جاز أن يملك به المسلم من المعاوضات جاز أن يملك به الذمي كالبياعات.

ولأن من ملك بالبيع ملك بالشفعة كالمسلم.

---

(١) انظر الاختيار ٢/ ٤٧ والشرح الصغير ٣/ ٦٤١ والمهذب ١/ ٥٠٠ والروض المربع ص ٣٢١، ٣٢٣ والإجماع لابن المنذر رقم ٥١٣ ص ١٢١.

(٢) انظر الاختيار ٢/ ٤٧ والشرح الصغير ٣/ ٦٤٢، ٦٤٣ والروض المربع ص ٣٢١.

(٣) انظر المبسوط ١٤/ ٩٣ والشرح الصغير ٢/ ٢٢٧ ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٨.

(٤) صحيح مسلم رقم ١٦٠٨ في كتاب المساقاة باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩.

(٥) المبسوط ١٤/ ٩٣.

ولأن الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي كالرد بالعيب.

ولأن ما تعلق بالشريك من إزالة الملك استوى فيه المسلم والذمي، قياساً على عتق الذمي شركاً له في عبد[1].

٢ ـ **ذهب الحنابلة** إلى أنه لا شفعة للذمي على المسلم[2]، واستدلوا على ذلك بالنص وبالفعل.

أما النص: ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا شفعة لنصراني)**[3].

قالوا: وهذا يخصص عموم أحاديث الشفعة.

أما العقل: فلأن الشفعة معنى يُملك به، يترتب على وجود ملكٍ مخصوصٍ، فلم يجب للذمي على المسلم، كالزكاة.

ولأنه معنى يختص بالعقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى.

ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل. وثبتت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الأدلة الموجبة، لأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته ورعاية حقه، فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى وأحرى[4].

وقد أجاب الجمهور على أدلتهم بما يأتي:

قالوا: أما الحديث **(لا شفعة)** فهو واهن ولم يثبت، ومع احتمال ثبوته فيحتمل إذا قال بعد إمساكه عن الطلب لم أعلم بها لكم شرعاً، وليست في ديننا شرعاً فلا شفعة له. ويحتمل أن يشفع في الأمان.

أما القياس: قالوا: قياسهم على إحياء الموات، فالمعنى فيه أنه تفويت منفعة على المسلمين بغير بدل فمنع، والشفعة مأخوذة ببدل ممكن[5].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لعموم النصوص الدالة على إثبات حق الشفعة للشريك

---

(١) الحاوي ٧/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) المغني ٥/ ٥٥١.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ١٦٢ وسنن البيهقي كتاب الشفعة ٦/ ١٠٨ وقال أبو أحمد: أحاديث نائل مظلمة جداً خاصة إذا روى عن الثوري.

(٤) المغني ٥/ ٥٥١، ٥٥٢.

(٥) الحاوي ٧/ ٣٠٣.

ولعموم حديث: (**لا ضرر ولا ضرار**) ولعموم حديث: (**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**)[1].

والتفريق بين المسلم والذمي لا دليل عليه. قال الإمام ابن حزم: وما نعلم لمن منع ذلك حجة أصلاً[2].

ز ـ التنـازع:

إذا كانت الدار بين رجُلين فادعى كل واحد منهما على صاحبه سبق الملك وأنه يستحق الشفعة، ولا بينة لأحدهما على دعواه، وحلفا معاً أو نَكَلا فسدت الشفعة لهما، لأن الشفعة إنما تثبت بملك سابق في ملك متجدد بعده[3].

المطلب السابع: إفساد الوصية

إفساد الوصية:

الوصية تَصَرُّف يتم بالإرادة المنفردة، يعتريه الفساد إذا عرض له أحد الأمور التالية:

أ ـ الرجوع:

الوصية غير لازمة للموصي، لذا يجوز له الرجوع عنها في حياته وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن المنذر: اجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق[4].

وقد يكون الرجوع بالقول أو الفعل.

فمن القول: قوله: رجعت عن الوصية، أو أبطلتها[5].

أو قوله: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر.

ومن الفعل: إذا أوصى بطعام معين فخلطه بغيره كان ذلك رجوعاً، لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه. وإن باع الموصى به أو وهبه وأقبض أو عتقه أو كاتبه أو أوصى بذلك فهو رجوع لأنه صرفه عن الموصى له[6].

ب ـ الـــرد:

الإيجاب والقبول شرطان لصحة الوصية، فإذا فقدت أحدهما فسدت لأنها تبرع جائز بين الطرفين غير لازم لهما.

---

(١) صحيح البخاري رقم ٦٠١٤ في الأدب ومسلم رقم ٢٦٢٤ كتابي البر والصلة باب الوصية للجار ٤٢٠٢٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٩٤.

(٣) انظر الشرح الصغير ٣/ ٦٤١ والمغني ٥/ ٥٢٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر رقم ٤٣٦ ص ٩٠.

(٥) انظر الاختيار ٤/ ٦٥، ٦٦ والروض المربع ص ٣٤٧ والشرح الصغير ٤/ ٥٨٧.

(٦) المهذب ١/ ٦٠٢، ٦٠٣.

فإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجه الموصي فهو رد، لأنه ليس له إلزامه بغير رضاه واختياره، وإن ردها في غير وجهه وحياته، فليس برد، لما فيه من خيانة الميت وغروره. فإن الموصي مات معتمداً عليه واثقاً بخلافته بعده في أموره وتركته فلا يجوز رده.

وإن لم يقبلها ولم يردها حتى مات الموصي فهو بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، لأن الموصي ليس له إلزامه، فيخير[1].

جـ ـ الإرث:

أجمع العلماء على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك[2].

فإذا أوصى لشخص غير وارث وقَبْل استحقاق الوصية أصبح وارثاً، كمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه قبل موت الموصي فسدت الوصية إن لم تجز من باقي الورثة[3]، لحديث: **(لا وصية لوارث)**[4].

د ـ القتل:

الوصية لا يملكها الموصى له إلا بعد موت الموصي، فإذا تعجل الموصى له موت الموصي فقتله ليملك الموصى به، ففي هذه الحال هل يحرم من الوصية؟

القاعدة الأصولية هي «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» فمن قتل مورثه، لم يرثه.

والقاعدة الأخرى هي: «المعارضة بنقيض المقصود»[5].

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

١ ـ **ذهب الحنفية ورأي للشافعية والحنابلة:** إلى أن الوصية تفسد بالقتل سواء كان عمداً أو خطأ[6].

وقد استدلوا بما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **(قال رسول الله ﷺ: ليس لقاتل وصية)**[7].

وقالوا ولأن الوصية أخت الميراث، ولا ميراث لقاتل لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لم يجعلا للقاتل ميراثاً.

---

(١) الاختيار ٥/ ٦٦ والمغني ٦/ ٤٤٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر رقم ٣٣٥ ص ٨٩.

(٣) الروض المربع ص ٣٤٧ وروضة الطالبين ٦/ ١١١.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٢٨٧٠ كتاب الوصايا باب الوصية للوارث والترمذي رقم ٢١٢١ كتاب الوصايا باب الوصية للوارث.

(٥) انظر المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٨٣، ٢٠٥.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٩ ومغني المحتاج ٣/ ٤٣.

(٧) سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٤ في الأقضية ثم قال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، بضع الحديث، وانظر نصب الراية ٤/ ٤٠٣.

قالوا: ولأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذى البعض بوضعها في البعض فيؤدي إلى قطع الرحم، وأنه حرام[1].

٢ - **ذهب أبو ثور وابن المنذر، وهو الأصح عند الشافعي ورأي عند الحنابلة** إلى أن الوصية لا تفسد بالقتل بل تصح[2].

وقد استدل هؤلاء بعموم النصوص الواردة في صحة الوصية أو الأمر بها.

قالوا: فقد دلت هذه النصوص على صحة الوصية مطلقاً دون أن تخصص ما إذا كان الموصى له قاتلاً أو غير قاتل، والعام يظل على عمومه ما لم يخصصه دليل.

٣ - **ذهب المالكية**: إلى أن القتل إذا كان عمداً بطلت الوصية إلا أن يعلم بقتله فيقره عليها فيكون كالمبتدىء.

أما إذا كان القتل خطأ لم تبطل، لأنه معنى يستحق بالموت لا يصح تقدمه عليه فوجب أن تبطل بقتل العمد كالميراث، وأن لا يبطل بقتل الخطأ كالميراث، ولا يكون له شيء من الدية المستحقة على عائلته[3].

الراجح:

الرأي الذي تسنده القواعد العامة هو رأي المالكية، وذلك لأن القاتل العمد من تعجل الأمر، لذا عوقب بنقيض قصده فيحرم من الوصية إلا أن يتنازل الموصي عن حقه في ذلك ويقره على وصيته، فهذا حق له قد تنازل عنه لذا تستمر وصيته.

أما القاتل خطأ فهو لم يستعجل هذا الحق، وإنما فعل أمراً أباح له الشرع فعله فأخطأ الهدف، وأصاب الموصي فلا يستحق الحرمان من الوصية، لذا لم يطالبه الشرع بسبب هذا الفعل بأكثر من الدية فقط.

أما القائلين بحرمانه مطلقاً، فالحديث الذي بنوا عليه رأيهم قد رد ولم يصح ثبوته.

أما القائلين بصحتها مطلقاً فقد خالفوا قاعدة شرعية قد عملوا بها في الإرث وهي ثابتة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فمن باب أولى العمل بها في شيء تبرع.

هـ - الردة:

تصح الوصية ممن يصح ملكه من بالغ رشيد، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً. كذلك تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي[4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٩ ومغني المحتاج ٣/ ٤٣.

(٢) انظر مغني المحتاج ٣/ ٤٣ والمغني ٦/ ١١١.

(٣) انظر الذخيرة ٧/ ٢٨ والمعونة ٣/ ١٦٣٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥ والشرح الصغير ٤/ ٥٨٠، ٥٨٢ والحاوي ٨/ ١٩٣ والشرح الكبير مع المغني ٦/ ٤١٦، ٤٦٦.

فإذا ارتد الموصي أو الموصى له فهل ردته تفسد ملكه؟

١ ـ **ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة والمالكية والحنابلة والأظهر عند الشافعية:** إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته وإنما هو موقوف على مآله، فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئاً، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله.

قالوا: لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك والاحتمال العود إلى الإسلام.

وبناء على ذلك يحجر عليه ويمنع من التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة، فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه[١].

وعلى هذا توقف وصية الموصي ولا تبطل حتى يتبين حاله.

٢ ـ **ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول عند الشافعية** إلى أن ملكه لا يزول بردته، لأن الملك ثابت له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي. وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة.

وإذا كان الأمر كذلك صحت وصيته ولم تبطل[٢].

٣ ـ **ذهب الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة** إلى أن ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى.

قالوا: لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا. ولأن المسلمين ملكوا دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

وعلى هذا فلا تصرف له أصلاً لأنه لا ملك له. وبناء على ذلك تبطل وصيته[٣].

الراجح:

رأي الجمهور هو الراجح لعدم زوال ملك المرتد بمجرد الردة وإنما يكون موقوفاً حتى يتبين أمره، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[٤].

و ـ المعصية:

الوصية من أفعال القرب التي يثاب عليها الموصي خاصة إذا كانت على ما ينفع المسلمين كالمساجد والمدارس وفي سبيل الله، وذلك لقوله ﷺ: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)**[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦ والذخيرة ١٢/ ٤٣ ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢، والمغني ١٠/ ٨١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٤ وروضة الطالبين ١٠/ ٧٨.

(٣) انظر مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ والمغني ١٠/ ٨١.

(٤) الإجماع لابن المنذر رقم ٧٢٣، ص ١٤٤.

(٥) صحيح مسلم رقم ١٦٣١ كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، وأبو داود رقم ٢٨٨٠ كتاب الوصية باب الصدقة عن الميت، والترمذي رقم ١٣٧٦ كتاب الأحكام باب الوقف.

وعلى ذلك لو أوصى الإنسان لمعصية بأن تفعل أو ينفق عليها، فهل تنفذ هذه الوصية أم تبطل؟

أجمع الفقهاء على أن المسلم إذا أوصى بماله على كنيسة أو بيعة فوصيته باطلة لأنها معصية[1].

وإذا أوصى بمعصية من المعاصي كالوصية بالخمر، فوصيته باطلة بالإجماع كذلك[2].

ز ـ تلف الموصى به:

يشترط في المال الموصى به أن يكون موجوداً عند موت الموصي لأنه وقت الملك.

فإن تلف الموصى به فقد فسدت وصيته.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء إلا شيء للموصى له في سائر مال الميت[3].

ح ـ الحرابة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] فهذا حكم المحارب إذا لم يتب قبل القدرة عليه، فهل تجوز الوصية إليه وهو في دار الحرب؟

١ ـ **ذهب الحنابلة وأكثر أصحاب الشافعي:** إلى صحة الوصية للحربي في دار الحرب[4] مستدلين بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] قالوا: الآية حجة فيمن لم يقاتل، فأما المقاتل فإنه نهى عن توليه لا عن بره والوصية له.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**أُتي رسول الله ﷺ بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم**)[5].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (**قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم: فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله قدمت على**

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١ والشرح الصغير ٤/ ٥٨٤، ٥٨٥ والحاوي ٨/ ١٩٤ وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٩ والشرح الصغير ٤/ ٥٨٠ والحاوي ٨/ ٢٣٧ وكشاف القناع ٤/ ٣٦٩.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر رقم ٣٣٩ ص ٨٩ والمغني ٦/ ١٥٤.

(٤) انظر المغني ٦/ ٥٣١ والذخيرة ٧/ ١٤ ومغني المحتاج ٣/ ٤٣.

(٥) صحيح البخاري رقم ٢٦١٩ كتاب الهبة باب الهدية للمشركين، ومسلم رقم ٢٠٦٨ كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صِلي أمك)[1] قالوا: وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم.

٢ ـ **ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي** إلى أن الوصية للحربي لا تصح[2]، واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩].

قالوا: دلت هذه الآية على أن الله تعالى نهانا عن بر من يقاتل المسلمين أو يعين على قتالهم، والوصية نوع من أنواع البر المنهي عنه، فتدخل في جملة ما نهى الله عنه، والحربي لا يخرج عن كونه مقاتلاً للمسلمين إن لم يكن اليوم فسيكون غداً، فكأننا نساهم بالوصية في إعانته على قتال المسلمين، وهذا أمر ظاهر الفساد.

قالوا: لأن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على تخريب بيوت المسلمين وكأنهم في وصيتهم للمحاربين يخربون بيوتهم بأيديهم.

الراجح:

رأي الإمام أبي حنيفة هو الراجح، وذلك لأن الآية صريحة في النهي عن بر من قاتل المسلمين، وأي بر أعظم من الوصية لهم.

والوصية لهم إعانة لهم على حرب المسلمين عاجلاً أو آجلاً والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

أما الحديثان فهما لا يدلان على صحة الوصية وإنما يدلان على صلة الرحم فقط.

المطلب الثامن: إفساد الصلح

إفساد الصلح:

أ ـ الهلاك:

اتفق الفقهاء على أن هلاك ما وقع الصلح على منفعته بنفسه، كالحيوان أو العبد، فإن ذلك مفسد للصلح، وهذا مبني على اتفاقهم على أن هلاك المعقود على منفعته مفسد للعقد.

والصلح عقد من العقود[3].

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٦٢٠ كتاب الهبة باب الهدية للمشركين، ومسلم رقم ١٠٠٣ كتاب الزكاة باب فضل الصدقة على الأقربين.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١ ومغني المحتاج ٣/ ٤٣.

(٣) انظر الاختيار ٢/ ٦١، ٦٢ والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ٥١ والمهذب ١/ ٥٣١ والروض المربع ص ١٩٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٥٤.

أما إذا هلك أحد عاقدي الصلح، أو كان المعقود على منفعته بيتاً أو نحوه، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في فساد الصلح في موت أحد المتعاقدين، بناءً على خلافهم السابق في العقود والإجارة والبيع[1].

ب ـ العيب:

سلامة المعقود عليه من العيوب شرط في صحة العقد، فإن وجد عيب في المعقود عليه، وكان هذا العيب يمنع من استيفاء المنفعة المعقود عليها، كمرض الدابة أو العبد، فللمتضرر حق فسخ العقد في الصلح[2].

جـ ـ الإقالة:

الإقالة رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين[3].

وحيث إن الصلح عقد من العقود فإنه يفسد بالإقالة إذا اتفق عليها العاقدان[4].

د ـ الردة:

ينزَّل الصلح على أشبه العقود به، فتجري عليه أحكامه، لأن العبرة للمعاني دون الصورة، فعلى هذا إذا ارتد أحد عاقدي الصلح فإن فساد هذا العقد مختلف فيه بين الفقهاء، كما سبق في عقد الإجارة والشركات.

هـ ـ الاستحقاق:

الملك شرط في صحة العقد[5]، وعلى هذا إذا وقع الصلح على عين ظهرت أنها مستحقة للغير فسد عقد الصلح عند الفقهاء[6].

المطلب التاسع: إفساد التدبير

إفساد التدبير:

أ ـ الرجوع:

التدبير من عقود التبرع غير اللازمة، لذلك يجوز للسيد الرجوع عنه بالقول والفعل

---

(١) انظر (إفساد الإجارة) ٤/ ب.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٥٤ ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧ والروض المربع ص ٢٨٣.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٩ والمغني ٤/ ٢٥٥ وانظر حدود الفقه ص ٣٢١ ومسند الإمام أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر ١٣/ ١٧٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٥٤ والمغني ٤/ ٢٥٥.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥ وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٥٤ وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٤ ومغني المحتاج ٢/ ١٥ والمغني ٤/ ٤٤٤، ٥٣٥.

الناقل للملك كالهبة أو البيع، أو جعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال ونحو ذلك، وهذا مفسد للتدبير[1].

والدليل على ذلك حديث جابر: (**أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فباعه، قال جابر: مات العبد عام أول**)[2] وقد خالف في ذلك المالكية فقالوا: بعدم جواز بيع المدبر أو التصرف فيه بما ينقل الملك، واستثنوا من ذلك الدين الذي قبل التدبير، وإذا استغرقه الدين بعد الموت[3]. وقد استدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يباع المدبر ولا يشترى»[4].

الراجح:

قول الفقهاء لحديث جابر المتفق عليه، وعدم ثبوت حديث ابن عمر.

ب ـ الردة:

لا خلاف بين العلماء في أن المدبر إذا ارتد ولحق بدار الحرب أن ذلك لا يفسد تدبيره وإنما يستتاب فإن لم يتب قتل، وإن تاب لم يقسم في المغنم، ورُدَّ لسيده إن عُرف ويرجع مدبراً[5].

أما إذا ارتد سيد المدبر ولحق بدار الحرب، فالقول في ذلك متوقف على: هل يزول ملك المرتد عن ماله أم يبقى موقوفاً حتى يتبين حاله، أو يحكم بموته؟. فمن قال بزوال ملكه عن ماله يرى فساد التدبير بالردة.

ومن لم ير زوال ملكه بل تكن تصرفاته موقوفة حتى يتبين حاله، لا يرى فساد التدبير بالردة. وقد سبق الكلام في ذلك في الشركات[6].

جـ ـ الدين:

اتفق الفقهاء على أن المدبر يعتق بعد موت سيده من ثلث ماله كالوصية، فإن خرج المدبر من ثلث مال سيده عتق جميعه بموته، وإن استغرقه الدين فسد تدبيره ورق ولم يعتق، وإن لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه بموته ورق ثلثاه لورثته[7].

---

(١) انظر غاية الاختصار ٢/ ٥٤٧ والمهذب ٢/ ١٠ والمغني ١٢/ ٣١٦.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٥٣٤ كتاب العتق باب بيع المدبر وصحيح مسلم رقم ٩٩٧ كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة.

(٣) الذخيرة للقرافي ١١/ ٢٢٨ والشرح الصغير ٤/ ٥٣٦.

(٤) سنن البيهقي كتاب المدبر باب بيع المدبر ١٠/ ٣١٤ وسنن الدارقطني ٤/ ١٣٨ وقال موقوف عن ابن عمر من قوله.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ١١/ ٢٣٩ والحاوي للماوردي ١٨/ ١١٧ والمغني ١٢/ ٣٢٠.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٢٢ والذخيرة للقرافي ١٢/ ٤٣ والحاوي للماوردي ١٨/ ١١٧ والمغني ١٢/ ٣٢٢.

(٧) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٢٢، ١٢٣ والشرح الصغير ٤/ ٥٣٨ والحاوي ١٨/ ١٠١، ١٠٥ والمغني ١٢/ ٣٠٨.

د ـ القتل:

إذا قتل المدبر سيده، فإن ذلك مفسد لتدبيره، وذلك لأنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم فعوقب بنقيض قصده وهو إبطال التدبير كمنع الميراث بقتل المورث ولأن العتق فائدة تحصل بالموت فتنتفي بالقتل كالإرث والوصية، ولأن التدبير وصية فتبطل بالقتل كالوصية بالمال[1].

المطلب العاشر: إفساد الكتابة

١ ـ لزوم الكتابة:

الكتابة من العقود اللازمة ليس لأحدهما فسخها إلا بالتراضي كالبيع[2].

٢ ـ إفساد الكتابة:

الكتابة عقد بين طرفين يعرض لها الفساد لسبب من الطرفين أو أمر خارج عنهما، والكتابة تفسد في الأمور التالية:

أ ـ العجز:

الكتابة عقد يجب الوفاء به من كلا العاقدين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وعلى ذلك إذا عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه جاز للمولى أن يفسخ العقد، لأنه أسقط حقه بعوض، فإذا تعذر العوض ووجد عين ماله جاز له أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله.

كذلك إذا امتنع من أدائه جاز للمولى الفسخ لأنه تعذر العوض بالامتناع كتعذره بالعجز[3].

ب ـ الإقالة:

إذا اتفق المولى والمكاتب على رفع العقد جاز ذلك بالإقالة، لأن الكتابة من التصرفات القابلة للفسخ، لكون المعاوضة فيها أصلاً، فتجوز إقالتها كسائر المعاوضات[4].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٨٦ والذخيرة للقرافي ١١/ ٢٤٥ والمغني ١٢/ ٣٣٥.

(٢) انظر تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٢٠٦ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٥ والحاوي ١٨/ ١٦٨ والمغني ١٢/ ٣٦٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٥٩ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٥ والمهذب ٢/ ١٩ والروض المربع ص ٣٧٦.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٥٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

إفساد الأحوال

المبحث الأول : الإفساد بين الزوجين.

المبحث الثاني : إفساد الرعية على الإمام.

المبحث الثالث : الإفساد في الأرض.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

نظم الإسلام العلاقة التي يجب أن تسود المجتمع الإسلامي فرادى وجماعات وأثر ذلك على حياتهم، وحذر من الأمور التي تفسد هذه العلاقة الاجتماعية.

كذلك أوضح العلاقة بين الراعي والرعية وما ينبغي أن يربط تلك العلاقة ويقويها، وما هي الأشياء المفسدة لتلك العلاقة.

وسوف نتكلم في هذا الفصل عن الأمور التي تفسد تلك العلاقات بين أفراد المجتمع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الإفساد بين الزوجين

جاءت تعاليم الإسلام بالأمر بالمحافظة على المجتمع الإسلامي مترابطاً متعاوناً تسوده الألفة والمحبة، وجعلت أبناء المجتمع الواحد إخوة تجمعهم العقيدة الواحدة فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ووصفهم المصطفى ﷺ بأنهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[(١)].

وحرم أي أمر فيه إساءة لهذا المجتمع فرداً أو جماعات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وخاصة تلك اللبنات الأولى المكونة للمجتمع، الرجل وزوجته، فقد جاء الوعيد من المصطفى ﷺ: **(من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا)**[(٢)].

وسوف نتحدث عن الأمور التي تفسد الزوج على زوجته أو العكس، وتفسد المجتمع بشكل عام.

التخبيب:

التخبيب حرام لورود الأحاديث الصريحة التي تنهى عن أن يفسد أحدٌ الرجلَ على زوجته أو العكس، وهو أكثر ما يقع، وذلك لسرعة تأثر المرأة وانخداعها بالكلام المعسول.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)**[(٣)].

وقد ذكر العلماء أن الرجل إذا أفسد زوجة آخر بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه ثم يتزوجها ذلك المفسد، ذكروا أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف

---

(١) انظر صحيح البخاري رقم ٦٠٢٦ كتاب الأدب باب تعاون المذنبين، ومسلم رقم ٢٥٨٦ كتاب البر والصلة باب تراجم المذنب.

(٢) سنن أبي داود رقم ٥١٧٠ كتاب الأدب باب فيمن خبب، ومسند الإمام أحمد رقم ٩٤١٦ وقال إسناده صحيح، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ١٧/ ١٥٦.

(٣) سنن أبي داود رقم ٢١٧٥ كتاب الطلاق باب فيمن خبب امرأة على زوجها، ومسند الإمام أحمد ٢/ ٧٩٧ وإسناده صحيح، انظر المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر رقم ٩١٤٦ وسنن البيهقي ٨/ ١٣ كتاب النفقات باب التشديد على من خبب ٨/ ١٣.

عندهم، وإنما الخلاف عندهم في تأبيد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأبيده، والمشهور أنه لا يتأبد.

وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة إنسان وأخرجها من عصمة زوجها يحبس حتى يتوب أو يموت لسعيه في الأرض بالفساد[1].

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٨١ والاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٧٣.

المبحث الثاني

إفساد الرعية على الإمام

الواجب للإمام على رعيته السمع والطاعة ويحرم الخروج عليه، وهذا بإجماع المسلمين[1] لورود الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وعن المصطفى ﷺ قال: **(ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)**[2].

وعن الرسول ﷺ قال: **(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية)**[3].

أ ـ البغاة:

البغاة: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة[4].

البغي حرام والبغاة آثمون، ولكنهم لا يخرجون عن الإيمان، لأن الله سمى البغاة مؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] ويحل قتالهم، ويجب على الناس معونة الإمام في قتالهم، ومن قُتل من أهل العدل أثناء قتالهم فهو شهيد.

ويسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله[5] لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

روى الحاكم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: **(يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يزفف[6] على جريحهم)**[7].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٩.

(٢) صحيح مسلم رقم ٨٤٤ في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

(٣) صحيح مسلم رقم ١/ ١٨٤ في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة الجماعة.

(٤) انظر فتح القدير ٦/ ٩٩ والذخيرة ١٢/ ٥ وروضة الطالبين ١٠/ ٥٠ وكشاف القناع ٦/ ١٥٨.

(٥) انظر سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٥٩ والمغني ١٠/ ٥٢.

(٦) الإجهاز على الجريح وتحرير قتله، انظر النهاية في غريب الحديث مادة (زفف).

(٧) الحاكم في مستدركه رقم ٢٦٦٢ في الجهاد وسنن البيهقي ٨/ ١٨٢ وسبل السلام ٣/ ٢٥٨ في البغاة.

ب ـ أنواع البغاة:

البغاة من حيث جواز فعلهم، أو كونه صغيرة أو كبيرة، أنواع، وهم كما يلي:

١ ـ المخطئون:

وهم الذين ليسوا من أهل البدع وإنما أخطأوا في اجتهادهم، فهؤلاء ليسوا بفاسقين كالمجتهدين من الفقهاء، قال ابن قدامة: «ولا أعلم خلافاً في قبول شهادتهم»[١].

وكذا إن تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد، فليس للإمام أن يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لم يوجد[٢].

٢ ـ المظهرون لاعتقادهم:

إذا خالط البغاة أهل العدل وتظاهروا باعتقادهم دون مقاتلتهم جاز للإمام تعزيرهم، إذ التظاهر باعتقادهم ونشره بين أهل العدل دون قتال يعتبر من الذنوب الصغائر لا الكبائر[٣].

٣ ـ الخوارج:

إذا خرجت طائفة من المؤمنين على إمام قد اجتمع عليه المسلمون وصاروا آمنين به، ولم يكن خروجهم لظلم ظلمهم إياه ولكن لدعوى الحق والولاية، فقالوا: الحق معنا، ويدّعون الولاية ولهم تأويل ومنعة، فهم أهل بغي، فعلى كل من يقوى على القتال مناصرة الإمام عليهم[٤].

---

(١) المغني ١٠/٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦١ ومنح الجليل ٩/ ١٩٥.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦١ والمغني ١٠/ ٥٢ والأحكام السلطانية ص ١٢٠ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٦.

المبحث الثالث

الإفساد في الأرض

الأمن من الخوف من النعم التي امتنَّ الله بها على قريش في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

وقد بيَّن الرسول ﷺ أنها نعمة على الإنسان فقال: **(من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)**[١].

وقد جاءت تعاليم الإسلام للمحافظة على هذه النعمة، وشرعت من القوانين التي من شأنها المحافظة عليها، سواء حد السرقة أو حد الحرابة أو حد الزنا إلى غير ذلك، وسوف نوضح حكم من أراد الإفساد في الأرض.

الحرابة:

اتفق العلماء على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر[٢]، واختلفوا إذا كانت الحرابة داخل المصر:

١ - **ذهب أبو حنيفة:** إلى أن الحرابة لا تكون في المصر قال: لأن القطع لا يصح دون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى، لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب[٣].

٢ - **ذهب المالكية:** إلى أن الحرابة تكون في المصر أو خارجه سواء له شوكة أم لا، ذكراً أو أنثى، ولا تتعين الآلة فكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب، كذلك الغيلة[٤].

وقد أخذوا بعموم آية الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

٣ - **ذهب الشافعية والحنابلة:** وهو المذهب وعليه الأكثر إلى تعميم معنى الحرابة في المصر وخارجه، واشترطوا أن يكون للمحاربين شوكة والبعد عن الغوث، وأن يضعف السلطان داخل المصر.

وقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) سنن الترمذي رقم ٢٣٤٦ كتاب الزهد باب ٣٤ وقال حسن غريب ٤/ ٥٧٤.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤٠. (٣) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٩٢.

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٧ والذخيرة للقرافي ١٢/ ١٢٣.

قالوا: ولأن كل سبب وجب به الحد في غير المصر وجب به ذلك الحد في المصر، كالزنا والقذف وشرب الخمر.

ولأنهم في المصر أغلظ جرماً من الصحراء[1].

الراجح:

تعميم معنى الحرابة في المصر وخارجه أرجح لعموم الآية ولم يرد ما يخصصها ويقصرها على معنى واحد، ولأن إخافة الناس داخل المصر أشد وأخطر لكثرتهم داخل المصر، ولأنهم آمنون وهم في قبضة السلطان، فمن قام بأي عمل من شأنه أن ينغص على الآمنين عيشتهم وأمنهم فقد سعى في الأرض فساداً، فدخوله في عموم الآية من باب أولى.

وفي هذا الزمان انتشرت العصابات في المدن بالخطف والنهب سواء للأشخاص أو للطائرات، فتطبيق الحكم عليهم فيه ردع لتلك الأعمال المنافية لتعاليم الإسلام.

---

(١) انظر الحاوي ١٣/ ٣٦٠ وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٤ وكشاف القناع ٦/ ١٠٠ والإنصاف ١٠/ ٢٩٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

آثار الإفساد

المبحث الأول : الإثـــم.

المبحث الثاني : الإعادة.

المبحث الثالث : العقوبة.

المبحث الرابع : الضمان.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

بعد أن ذكرنا، في الأبواب السابقة، الأمور المفسدة والأمور التي تتعرض للإفساد، فإننا سوف نذكر في هذا الفصل أثر الإفساد سواء على المفسد أو غيره، وسواء كان هذا الأثر في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما جميعاً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الإثـــم

الإثم عقوبة أخروية يجازى بها من ارتكب معصية من المعاصي ولم يتب منها قبل وفاته قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧١]. وعلى ذلك إذا دخل المؤمن عبادة ثم أفسدها هل يأثم بذلك؟

إذا كانت تلك العبادة فرض من صلاة أو صيام أو حج فإنه يأثم إن تعمد إفسادها بلا عذر، ويلزمه قضاؤها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

أما إذا كانت تلك العبادة نفلاً من صلاة أو صيام أو حج أو عمرة:

فأما الحج والعمرة فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إفسادها بلا عذر، ويجب عليه المضي في فسادهما ويجب عليه القضاء[١].

أما النفل من الصلاة والصوم فقد اختلف الفقهاء في جواز إفسادهما ووجوب القضاء ولحاق الإثم في ذلك:

١ ـ **ذهب الحنفية والمالكية:** إلى أن المؤمن إذا شرع في نفل لزمه إتمامه وإذا أفسده لزمه القضاء[٢].

وهذا رأي الحسن البصري والنخعي[٣].

وقد استدل هذا الفريق بالنص والقياس:

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

قالوا: إن التحلل من التطوع ـ صلاة كان أو صوماً ـ بعد التلبس به لا يجوز لأن فيه إبطال العمل، وقد نهى الله عنه[٤].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩ والذخيرة للقرافي ٢/ ٥٢٩ والمجموع للنووي ٦/ ٤٤٩ والفروع لابن مفلح ٣/ ١٣٥ ومختصر اختلاف الفقهاء ١/ ٣١١.

(٢) انظر المبسوط ٣/ ٦٨، ٦٩ ومختصر اختلاف الفقهاء ١/ ٣١١ والذخيرة للقرافي ٢/ ٥٢٨.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩، ٣٠.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٦٠٥٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٣.

قالوا: ليس من أفطر متعمداً بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم وقد أبطل عمله فيه، وقد قال عز وجل ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو يقتضي عموم الفرض والنافلة[١].

كذلك ما أخرجه الإمام مالك وغيره من حديث أم المؤنين عائشة وحفصة رضي الله عنهما: **(أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: أقضيا مكانه يوماً آخر)**[٢].

قالوا: فإن كان هذا بعد حديث أم هاني كان ناسخاً له، وإن كان قبله فتبين به أن المراد بقوله ﷺ: **(إن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضيه)** تأخير القضاء وتعجيله. أو تبين به أن النبي ﷺ خص أم هاني بإسقاط القضاء عنها بقصدها التبرك بسؤر رسول الله ﷺ فكأنها غفلت عن الصوم لفرط قصدها إلى التبرك[٣].

وكذلك استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث الأعرابي **(أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع)**[٤].

قالوا: وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه.

قالوا: ولا يصح حملكم على أي استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل[٥].

أما القياس:

قالوا: هناك أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم منها الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٠/ ٢٠٨.

(٢) موطأ مالك رقم ٨٦١ كتاب الصيام باب قضاء التطوع ص ٢٠٧ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٦ ومسند الإمام أحمد ٦/ ٢٦٣ والترمذي رقم ٧٣٥ كتاب الصوم باب إيجاب القضاء ٣/ ١١٢ وأبو داود رقم ٢٤٥٧ كتاب الصوم باب القضاء ٢/ ٣٣٠ والاستذكار رقم ٦٤٢ في الصيام وقال: مدار حديث صالح بن كيسان وبهي بن سعيد وعلي بن يحيى بن أبواب وليس بذلك القوي. وقال إسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء ١٠/ ١٩٦، ١٩٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٩.

(٤) صحيح البخاري رقم ٤٦ كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، ومسلم رقم ٨ كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠.

(٥) انظر المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ١/ ١١٠ وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١/ ١٠٧.

فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال: «لله كذا وكذا» وجب عليه الوفاء بذلك. ورأينا أشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها منها الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا، فكان من دخل في حجة أو عمرة ثم أراد إبطالها والخروج منها لم يكن له ذلك، وكان بدخوله فيها في حكم من قال: «لله عليّ حجة» فعليه الوفاء بها.

قالوا: فإن قال قائل: إنما منعناه من الخروج منها لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بإتمامها وليست الصلاة والصيام كذلك لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع.

قيل له: إن الحجة والعمرة وإن كانا كما ذكرت فإنا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء يدخل فيهما بعد خروجه منهما، فقد جعلت عليه الدخول في قضائهما إن شاء أو أبى من أجل إفساده لهما. فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بإيجاب كان منه قبل ذلك. فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما، ولولا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما، إذاً لما وجب عليه قضاؤهما لأنه غير قادر على أن يدخل فيه، فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء، وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد أوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه كما كان كذلك أيضاً في النظر، من دخل في صلاة أو صيام فأوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه[1].

٢ ـ **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى أن الرجل إذا دخل في تطوع من صلاة أو صيام فالمستحب له إتمام ذلك، فإن خرج منه قبل إتمامه جاز، ولا قضاء عليه، معذوراً كان أو غير معذور[2].

وهذا رأي جمع من الصحابة، منهم: عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم، وهو قول إسحاق[3].

وقد استدل هذا الفريق بالنص والقياس.

أما النص:

أخرج مسلم وغيره حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **(قال لي**

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١١٠، ١١١.

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٣/ ٤٦٨ والمجموع للنووي ٦/ ٤٤٧ والمغني والشرح الكبير ٣/ ١١٢ والفروع لابن مفلح ٣/ ١٣٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧١ وما بعده، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨ وما بعده.

رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ماعندي شيء. قال فإني صائم. قالت: فخرج رسول الله ﷺ. فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور. قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً. قال: ما هو. قلت؟ حيس[1]. قال: هاتيه. فجئت به فأكل. ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً). وفي رواية: قالت: (دخل النبي ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حيس. فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً. فأكل)[2].

كذلك ما أخرجه البخاري وغيره: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل، قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء فيقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له النبي ﷺ: صدق سلمان)[3].

كذلك ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن أم هاني. قالت: (كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: أمن قضاء كنت تقضيه؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك).

وفي رواية: الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر[4].

كذلك ما أخرجه البيهقي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعام قال رجل من القوم

---

(١) الحيس: هو التمر مع السمن والأقط.

(٢) صحيح مسلم رقم ١١٥٤ كتاب الصوم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ٢/ ٨٠٨ والترمذي رقم ٧٣٣، ٧٣٤ كتاب الصوم باب صيام التطوع بغير نية ٣/ ١١١ وأبو داود رقم ٢٤٥٥ كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك ٢/ ٣٢٩ والنسائي رقم ٢٦٣١/ ١ كتاب الصوم.

(٣) صحيح البخاري رقم ١٩٦٨ كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر، والترمذي رقم ٢٤١٥ كتاب الزهد باب ٦٣، ٤/ ٦٠٨ وقال صحيح.

(٤) سنن الترمذي رقم ٧٣٢، كتاب الصوم باب ما جاء في إفطار المتطوع ٣/ ١٠٨ وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وأبو داود رقم ٢٤٥٦ كتاب الصوم باب النية في الصوم ٢/ ٣٢٩ والحاكم في المستدرك رقم ١٥٩٩/ ١٦٠٠/ ٦٩ كتاب الصوم. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٢/ ٦٠٤ والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٤١، ٣٤٣.

إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. ثم قال له: أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت)[1].

أما استدلالهم بالقياس فقالوا: إنها عبادة يخرج بالفساد منها، فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء كالطهارة والاعتكاف وكصوم مسافر في رمضان، فإن له الخروج لكونه كان مخيراً حالة دخوله فيه، وكفعل الوضوء والاعتكاف، وكشروعه في أربع بتسليمة، له أن يسلم من ركعتين، وكدخوله فيه ظاناً أنه عليه فلم يكن[2].

٣ ـ **الراجح:**

إذا رجعنا إلى أدلة الفريقين اتصح لنا ما يأتي:

أ ـ استدل الفريق الأول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وهذا دليل عام في كل طاعة يفعلها المؤمن، حيث إن المفسرين ذكروا لها عدة معان:

أحدها: لا تبطلوا حسناتكم بالمعاصي، قاله الحسن.

الثاني: لا تبطلوها بالكبائر، قاله الزهري.

الثالث: لا تبطلوها بالرياء والسمعة واخلصوها لله، قاله ابن جريج والكلبي.

الرابع: بالمن، وذلك أن قوماً من الأعراب قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: أتيناك طائعين، فلنا حق. فنزلت هذه الآية ونزل قوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ﴾ [الحجرات: ١٧].

قال الإمام الشوكاني: والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائناً ما كان من غير تخصيص بنوع معين[3].

قال ابن عبد البر: وأما من احتج في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فجاهل بأقوال أهل العلم فيها، وذلك أن العلماء فيها على قولين:

فقول أكثر أهل السنة: لا تبطلوها بالرياء وأخلصوها لله.

وقال آخرون: بارتكاب الكبائر[4].

وعلى هذا يسقط الاستدلال بهذه الآية.

ب ـ استدل الفريق الأول بحديث أم المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٢٧٩ كتاب الصوم باب التخيير في القضاء.

(٢) الحاوي ٣/ ٤٦٩ والفروع ٣/ ١٣٣.

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ٤/ ٤١ وتفسير الماوردي ٤/ ٥٣ وتفسير ابن الجوزي ٧/ ٤١٢، ٤١٣.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٠/ ٢٠٨.

سبق قول ابن عبد البر في هذا الحديث وقدحه في سنده[1]، وهناك رواية أخرى قال: **(اقضيا يوماً مكانه إن شئتما)** على أن معنى قوله: **(يوماً مكانه)** أي مثله، ومثله تطوع لا واجب[2].

وقال الإمام النسائي بعد سياقه لهذا الحديث ورواياته: إنه منكر[3].

قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة[4].

جـ - أما حديث الأعرابي فمعناه إلا أن تتطوع، فيكون ذلك أن تفعل ذلك.

والاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك.

وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلاً[5].

د - أما دليلهم من القياس فهو قياس مع الفارق:

أحدهما: أنه لا يخرج من الحج بالفساد ويخرج من غيره بالفساد.

الثاني: أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد ويخالف غيره من الصلاة والصيام[6].

وبهذا تكون أدلة الفريق الأول مردودة ولم يسلم لهم منها دليل، لذا لا يكون رأيهم مرجوحاً.

أما أدلة الفريق الثاني فهي كالتالي:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها ثابت وصحيح ولا يحتمل التأويل، بل هو ظاهر الدلالة في أن الرسول ﷺ كان يصوم أحياناً وكان يفطر الحين الآخر، مما يدل على جواز إفساد صوم التطوع وأنه لا يلزم منه القضاء، لأنه لو لزم ذلك لأخبر به الرسول ﷺ في حينه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ب - حديث سلمان وأبي الدرداء وإقرار الرسول ﷺ لأمر سلمان لأبي الدرداء بالفطر ولم يأمره بالقضاء، دليل على جواز الفطر مع عدم القضاء.

جـ - حديث أم هاني وإقرار النبي ﷺ لها على الفطر، بل إن الرواية الثانية توضح أن التطوع مخير بين الأمرين بين الفطر والصيام.

د - حديث أبي سعيد الخدري، وأمر النبي ﷺ للرجل الذي امتنع عن الفطر من

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٦٧، ٦٨ والاستذكار ١٠/ ١٩٦.

(٢) الحاوي للماوردي ٣/ ٤٧٠.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٩٦.

(٤) سنن البيهقي ٤/ ٢٨٠ في الصوم.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/ ١٠٧.

(٦) الحاوي ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠.

صيامه بالإفطار وصيام يوم مكانه إن شاء، ولم يعزم عليه القضاء، إذ لو كان واجباً لبيَّنه في حينه.

أما دليل الفريق الثاني من القياس فإن الأمور التي قاسوا عليها جواز الخروج من التطوع دون القضاء فإنها مسلمة لأبي حنيفة في الوضوء والاعتكاف والشروع في أربع ودخوله ظاناً أنه عليه فلم يكن[1].

وعلى هذا يكون القياس صحيحاً وبالتالي يسلم الدليل.

من هذا الاستعراض لأدلة الفريقين تسلم أدلة الفريق الثاني من الاعتراض والرد، ويكون رأيهم مستنداً لدليل قوي فيكون هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩.

المبحث الثاني

الإعـــادة

هناك عبادات لا تبرأ منها ذمة المسلم إلا بأدائها متى وجبت عليه، حتى ولو أداها، وأفسدت هذه العبادة، فإنه يجب عليه إعادتها، وإليك أمثلة على ذلك:

أ ـ الصلاة:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة[١].

أما إذا أكل وشرب في النفل عامداً فجمهور العلماء على إفساد الصلاة في ذلك، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته كالصوم والحج[٢]. وهناك رواية للإمام أحمد أنه لا يبطلها.

قالوا: لأنه عمل يسير فأشبه غير الأكل، وقد روي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير وطاووس[٣].

ب ـ الصيام:

قال ابن قادمة: أنه متى أفطر بشيء من المفطرات فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً، لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فيبقى على ما كان عليه[٤].

جـ ـ الحج:

الحج لا يفسد بإتيان شيء من محظوراته في حال الإحرام إلا إذا جامع قبل الوقوف بعرفة[٥].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل، والهَدْي[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر رقم ٤٧ ص ٤٠ وانظر المغني لابن قدامة ١/ ٧١٢ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٧.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٣ والكافي للقرطبي ١/ ٢٤٣ ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠ وكشاف القناع ١/ ٣٩٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ٧١٣ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٣.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣/ ٥٠ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٠.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣/ ٣١٥ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٢.

(٦) الإجماع لابن المنذر رقم ١٤٤ ص ٥٦ وعدة البرق للونشريني ص ١٨٥.

المبحث الثالث

العقوبة

تنقسم العقوبات إلى أقسام مختلفة وذلك باعتبار أنواعها، وباعتبار تعلقها والمقصود منها، وحيث إن بحثنا في الإفساد، وهو أنواع، فسوف نذكر لكل نوع منه مثالاً يناسبه.

أ ـ النوع الأول: إفساد الأشياء:

إذا اعتدى شخص على آخر وأفسد يده بالقطع، فإن أثر هذا الإفساد العقوبة على الجاني في بدنه بالقصاص، أو في ماله دية ذلك العضو[1].

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ففي هذه الحالة السابقة يكون المجني عليه مخيراً بين أن يقتص من الجاني بقطع يده بالشروط التي سبق بيانها في إفساد الأعضاء، وبين أخذ نصف الدية لقول الرسول ﷺ: **(وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية)**[2].

أما لو كان الإفساد خطأ أو شبه عمد فإن أثر هذا الإفساد والعقوبة على الجاني في ماله بالدية فقط.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وهذا أمر مجمع عليه، قال ابن المنذر: وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

ب ـ النوع الثاني: إفساد الأعمال:

١ ـ إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامداً في الفرج، أنزل أو لم ينزل، فسد صومه وكان أثر هذا الإفساد العقوبة المالية بوجوب الكفارة التي هي عتق رقبة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً[3].

ودليل ذلك ما أخرجه الشيخان فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: **(بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا.**

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٦.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٤٠.
(٣) انظر الاختيار ١/ ١٣١ والمجموع للنووي ٦/ ٣٤٨ والمغني ٣/ ٥٤، ٦٥.

قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً. قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل، وهو الزنبيل أي القفة من الخوس ـ فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك)[1].

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء[2].

٢ ـ ومن جامع في حالة إحرامه في الحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعلى ذلك تجب عليه العقوبة المالية مع القضاء وهي بدنة، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه[3].

ودليلهم في ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم: «سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي»[4].

جـ ـ النوع الثالث: إفساد الأقوال:

١ ـ إذا شهد رجال بحد أو قصاص على آخر، ثم استوفي هذا الحد، ثم قال الشهود تعمدنا الشهادة عليه زوراً ليُقتل أو يُقطع، فإن شهادتهم تفسد بهذا الاعتراف، وأثر هذا الإفساد لشهادتهم: العقوبة البدنية بقصاصهم، أو المالية بالدية[5].

والدليل على ذلك: «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق. فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[6].

---

(١) صحيح البخاري رقم ٩٦٣ كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ومسلم رقم ١١١١ كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٢/ ٧٨١.

(٢) انظر الإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٣ والمغني ٣/ ٥٤.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر رقم ١٤٤ ص ٥٦ وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٠ والمغني ٣/ ٣١٥.

(٤) موطأ مالك رقم ٨٦٣ كتاب الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ص ٢٦٣ وسنن البيهقي ٥/ ١٦٧ كتاب الحج باب ما يفسد الحج.

(٥) انظر الشرح الصغير ٤/ ٢٩٨ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٧ والمغني ١٢/ ١٣٨.

(٦) صحيح البخاري رقم ٢١ كتاب الديات تعليقاً باب إذا أصاب قوم من رجل ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٨٨، ٨٩.

قال ابن قدامة: ولا مخالف في الصحابة، فكان ذلك إجماعاً[1].

ويرى الحنفية في ذلك أن العقوبة هي الدية في مال الشاهد[2]. وقد تقدمت مناقشة هذا الخلاف في إفساد الشهادة.

٢ ـ إذا تسبب شخص في إفساد عقد بين اثنين فإنه يعاقب على ذلك بما يترتب على فساد العقد.

ومثال ذلك: لو كان لرجل امرأتان إحداهما صغيرة والأخرى كبيرة وقد دخل بالكبيرة، فأرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، حرمت عليه بهذا الرضاع زوجتاه على الأبد، وينفسخ نكاحهما، لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء والصغيرة ربيبة قد دخل بأمها فتحرم تحريماً مؤبداً.

ونتيجة لإفساد الكبيرة نفسَها على زوجها وإفساد زوجته الأخرى عليه، فإنها تتحمل أثر هذا الإفساد بالعقوبة المالية المتمثلة بضمان ما يجب على الزوج لزوجته الصغيرة من مهر وغيره[3].

د ـ النوع الرابع: إفساد الأحوال:

١ ـ العلاقة بين الرجل وزوجته من أقوى العلاقات الإنسانية وذلك للعشرة القائمة بينهما والألفة والمحبة، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالذي يسعى لإفساد هذه العلاقة حتى يتسبب في طلاق تلك المرأة وإخراجها من بيت زوجها فإنه يتحمل أثر هذا الإفساد بالعقوبة البدنية وذلك بحبسه حتى يتوب أو يموت، وذلك لأن ذلك إفساد في الأرض[4].

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

أما من استخدم السحر للتفريق بين الرجل وزوجته، فهذا من أكبر وأعظم الإفساد في الأرض، لأن الساحر كافر، لذا فإن عقوبة إفساده هي القتل[5].

قال المصطفى ﷺ: **(حد الساحر ضربه بالسيف)**[6].

---

(١) المغني ١٢/ ١٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٥٨٥.

(٣) انظر روضة الطالبين ٩/ ٢٦ والمغني ٩/ ٢٦٠.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٨١. والاختيارات الفقهية ص ١٧٣.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠ والمغني ١٠/ ١١٦.

(٦) سنن الترمذي رقم ١٤٦٠ كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر وقال: الصحيح أنه موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ٤/ ٦٠.

٢ ـ طاعة ولي الأمر واجبة، والخروج على ذلك حرام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

لذا من خرج على هذه الطاعة لتفريق صف المسلمين وإفساد اجتماعهم على ولي أمرهم فإنه يعاقب على ذلك فرداً أو جماعة وذلك بقتله.

قال المصطفى ﷺ: **(ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)**[١].

وقال تعالى في البغاة: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

٣ ـ عرض المؤمن له حرمته وكرامته يحرم النيل من هذا بأي طريقة كانت بدون حق.

قال الرسول ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه إلا بحقها)**[٢].

وعلى ذلك من قذف مسلماً في عرضه فاتهمه بارتكاب جريمة الزنا، ولم يثبت عليه ذلك بالبينة، فقد أفسد حرمته ومكانته في مجتمعه، وحط من قيمته، ونال من شرفه، لذا جاءت تعاليم الإسلام بمعاقبة ذلك الشخص الذي رمى أخاه المسلم بالعقوبة الجسدية بالجلد ثمانين جلدة، والعقوبة الاجتماعية بعدم قبول شهادته إلا أن يتوب من ذلك الذنب وتظهر عليه علامات ذلك. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٨٢٤ كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ٣/ ١٤٧٢.

(٢) صحيح مسلم رقم ٢٥٦٤ كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم.

المبحث الرابع

الضمـــان

أمثلة ضمان أثر الإفساد:

حيث أن الإفساد أنواع، كما تقدم، ولكل نوع أثر على المفسَد بذهاب ماله أو نفسه أو منفعة من المنافع، وأثر على المفسِد بضمان ما أفسده لوجود نصوص كثيرة تدل على ذلك منها حديث المصطفى ﷺ: **(العجماء جرحها جبار)**[1] والعجماء: البهيمة، لأنها لا تفصح، ومعنى جبار: أنه هَدَر وباطل.

وقوله ﷺ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[2].

أ ـ ضمان أثر إفساد الأشياء:

أجمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال سواء كان الإتلاف بطريق العمد أو الخطأ[3].

اتفق العلماء على أن الأجير إذا تعدى فهلك ما بيده فإنه ضامن[4].

كذلك اتفقوا على أن الأجير الخاص لا ضمان عليه إن لم يتعدَّ، لأن العين أمانة في يده، لأنه قبضها بإذن المؤجر.

أما الأجير المشترك فإن جمهور الفقهاء من المالكية وقول للشافعي والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة يضمنونه ما هلك عنده، سواء كان بقصد أو غير قصد، بتقصير أو دونه، وإذا كان بغير فعله وكان من الممكن دفعه كالسرقة العادية والحريق العادي[5]، وهذا رأي أميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما[6].

وعلى ذلك إذا دفع ثوب إلى خياط ليقصره فتلف عنده ضمن قيمة ثوب مقصر[7].

---

(١) صحيح البخاري رقم ٦٩١٢ كتاب الديات باب المعدن جبار ومسلم رقم ١٧١٠ كتاب الحدود باب جرح العجماء ٣/ ١٣٣٤.

(٢) سنن الترمذي رقم ١٢٦٦ كتاب البيوع باب ما جاء في العارية وقال حسن صحيح، وأبو داود رقم ٣٥٦١ كتاب البيوع باب تضمين العارية ٣/ ٢٩٦ والحاكم في المستدرك رقم ٢٣٠٢/ ١٧٣ كتاب البيوع وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ٢/ ٥٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٤٧ والذخيرة ١٢/ ٢٥٩ والمحلى لابن حزم رقم ٢٠٢٥.

(٤) انظر المبسوط ١٥/ ١٠٣ وفتح القدير ٩/ ١٢٩ وروضة الطالبين ٥/ ٢٢٨.

(٥) فتح القدير ٩/ ١٢٩ وروضة الطالبين ٥/ ٢٢٨ وبداية المجتهد ٢/ ١٧٥ والمغني ٦/ ١٠٦.

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٧ والحاوي ٧/ ٤٢٦.

(٧) روضة الطالبين ٥/ ٢٣١.

كذلك إذا أفسدت البهائم زرع قوم فإن كان المكان مختصاً بالمزارع دون المسارح ضمن أصحاب البهائم ما أتلفته ليلاً أو نهاراً.

وإن كان المكان مشتركاً بين المزارع والمسارح فإن على أصحابها ضمان ما أكلته ليلاً لا نهاراً، لأن على أرباب الحوائط حفظها نهاراً وعلى أصحاب البهائم حفظها ليلاً، ومقدار ما يضمن أصحاب البهائم قيمة ما أفسدته على الرجاء أو الخوف وأن يتم أو لا يتم وإن لم يبد صلاحه[1].

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب: **(أنه كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها)**[2].

ب ـ ضمان أثر إفساد الأعمال:

كل إنسان محاسب على عمله الذي يقوم به وما يترتب عليه من أثر. وإذا تسبب إنسان في إفساد عمل آخر فإن الله لا يحاسب الذي وقع الإفساد على عمله وإنما يحاسب المفسد للعمل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وعلى ذلك إذا أكره الرجل زوجته وجامعها وهي محرمة أو صائمة في رمضان فجمهور الفقهاء ـ أحناف ـ مالكية ـ حنابلة ـ ورواية للشافعية على أن إحرامها فاسد ويجب عليها المضي فيه وقضاؤه، وكذلك صيامه فاسد ويجب قضاؤه، أما الكفارة الواجبة أثر هذا الإفساد للصوم وللإحرام فإن المرأة المكرهة لا تتحملها، وإنما الضامن لها هو الرجل الذي أفسد عمل المرأة من صوم أو إحرام[3].

قال المصطفى ﷺ: **(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[4].

أما الكفارة الواجبة في الفطر من صوم رمضان فهي ما ورد في حديث الإعرابي السابق: عتق رقبة ثم إطعام ستين مسكيناً ثم صيام شهرين متتابعين[5]، أما الكفارة الواجبة في إفساد الإحرام بالوطء فهي بدنة[6].

---

(١) انظر الذخيرة ١٢/ ٢٦٣، ٢٦٤ والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٩٥ والحاكم في مستدركه رقم ٢٣٠٣/ ١٧٤ كتاب البيوع وقال صحيح الإسناد ٢/ ٥٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٩٨ وفتح القدير ٣/ ٤٤ والذخيرة ٢/ ٥١٩ والمغني ٣/ ٣١٦.

(٤) الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق ٢/ ٢١٦ رقم ٢٨٠١/ ١ وقال صحيح على شرطهما، وسنن البيهقي كتاب الإيمان باب جامع الإيمان ١٠/ ٦١.

(٥) انظر الحديث في صحيح البخاري رقم ١٩٣٦ في الصوم ومسلم رقم ١١١١ في الصوم.

(٦) انظر موطأ مالك رقم ٨٦٣ ص ٢٦٣.

جـ ـ ضمان أثر إفساد الأقوال:

إذا ترتب على كلام الإنسان إفساد أمر من الأمور، سواء كان نفساً أو مالاً، فيلزمه ضمان ما ترتب على هذا، وإليك الأمثلة على ذلك:

١ ـ شاهد الزور الذي ترتب على شهادته في القتل الدية على القاتل إذا رجع عن شهادته وأقر بكذب نفسه فيلزمه ما ترتب على تلك الشهادة، وهي: الدية التي أخذت ممن شهد عليه بالقتل.

وقد سبق ذكر ذلك في إفساد الشهادة.

٢ ـ إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري فهلك المبيع أو الثمن المعين بفعل أجنبي، خيِّر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه، ويضمن الأجنبيُّ أثر الإفساد وهو مثل الهالك سواء كان المبيع أو الثمن المعين.

وإن هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر أو وصف[1].

٣ ـ إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، أو من يحرم الجمع بينهن كالأختين، فيجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع أو إحدى الأختين، وذلك بأن يختار من شاء منهن.

ودليل ذلك حديث غيلان حينما أسلم على عشرة نسوة، وقد تقدم في إفساد النكاح.

وعلى ذلك إذا كان لم يدخل بغير المختارة فلا شيء لها من الصداق لأن نكاحه فسخ قبل البناء، ولمن دخل بها جميع صداقها لأنه قد مسها، ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق لأن الطلاق اختياره[2].

٤ ـ الإقرار هو أكثر البينات لإثبات الحقوق. فمن أقر بارتكاب أي فعل لزمه ما ترتب على إقراره من قتل أو قطع أو جلد أو مال، وما قصة الصحابي الجليل ماعز رضي الله عنه حينما أقر بالزنا فقبل الرسول ﷺ إقراره وأمر برجمه إلا دليل على ذلك[3].

فإذا أقر بسرقة مال زيد ثم تراجع عن إقراره هذا قُبِلَ رجوعه، لأن الحدود تدرأ

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٦ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٧٩ ومغني المحتاج ٢/ ٦٥ والروض المربع ص ٢٥٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٠ والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦ ومغني المحتاج ٣/ ١٩٤، ١٩٥ والمغني ٧/ ٥٤٩.

(٣) انظر صحيح مسلم رقم ١٦١٢ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه وسنن أبي داود رقم ٤٣٨٠ كتاب الحدود باب التلقين في الحد ٤/ ١٣٤.

بالشبهات[1] فلا يقطع، ومع ذلك يلزمه ضمان مال زيد الذي أخذه[2].

د ـ ضمان أثر إفساد الأحوال:

الأحوال هي من أعمال القلوب وليس الأبدان، مثل الإيمان والحب والولاء والطاعة وغير ذلك من الأعمال التي لا يرى إلا أثرها على الإنسان.

وسوف نذكر أمثلة لضمان الإفساد في الأحوال:

الأمن في الوطن من النعم التي امتن الله بها على قريش، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٤].

فإذا خرجت جماعة باغية وأرادت أن تحرم الناس من هذه النعمة وشقت عصا الطاعة على الإمام وارتدت عن الإسلام أو لم ترتد ولم يكن لهم منعة، وجب على المسلمين قتالهم لردهم إلى دين الله أو إلى طاعة ولي الأمر، فإن أتلفوا شيئاً من الأنفس أو الأموال فهو مضمون عليهم بالقود في الدماء والغرم في الأموال[3].

كذلك إذا قامت جماعة بقطع الطريق على المسافرين ونشرت الخوف والذعر في طريق الآمنين، فإن هذا من أعظم إفساد أحوال الناس وأمنهم، لذا جاء النص القرآني بالتشديد في معاقبتهم والضرب على أيديهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

ومع هذه العقوبات الثلاثة التي كل واحدة منها أشد من الأخرى والتوعد في الآخرة بالعذاب العظيم إن لم يتوبوا، مع ذلك كله، ومع قبول توبتهم إن تابوا، فإنهم يضمنون أثر هذا الإفساد للأحوال بالأموال والأنفس لأنها حقوق الآدميين[4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢ والمغني ٥/ ٢٨٨. (٢) انظر الشرح الصغير ٤/ ٤٨٦.

(٣) انظر الشرح الصغير ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠ والحاوي ١٣/ ٤٤٦.

(٤) انظر فتح القدير ٥/ ٤٢٨ والشرح الصغير ٤/ ٤٩٦ والمغني ١٠/ ٣١٤.

الخاتمة

١ - قد يتصور البعض أن الإفساد شر كله، ولكن الأمر ليس كذلك، إذ قد يكون الإفساد إصلاحاً، فقطع يد السارق والقصاص إفساد للأعضاء، ولكنه إصلاح للمجتمع.

والإفساد قد يكون للإفساد، كالجناية على الغير بقطع عضو من أعضائه عمداً عدواناً، وعندئذ يكون الإفساد محرماً، وقد يكون لدفع ضرر، كإفطار الصائم الذي يضره الصيام، أو للانتقال لما هو أفضل أو أكثر نفعاً كإفساد الحاج المحرم بنية الإفراد نيته والانتقال منها إلى نية التمتع، أو يكون الفساد بحكم الشارع كفساد صوم من حاضت في نهار رمضان.

وإن الذي يتولى الإفساد قد يكون الإنسان نفسه أو حيوان، وقد يكون واحداً أو متعدداً.

وقد يرتكب الإفساد وهو كامل الأهلية كالمتعمد في القتل، وقد يكون ناقصها كالمجنون والصغير والمكره، وقد يكون ذاكراً أو ناسياً كالمفطر من الصيام.

إن المفسد قد يستخدم في إفساده للأشياء القول أو العمل، أو بترك الأشياء حتى يتسبب في إفسادها عمداً أو تفريطاً.

والأمور المفسدة قد تكون أشياء ملموسة لها مادة، كالخمر والماء والمال والنفس، وقد تكون أعمال الجوارح، كالصلاة والصيام والحج وما يتعلق بها.

وقد يكون ذلك المفسد من أعمال اللسان، كاليمين والنذر والشهادة وكافة العقود التي تجري بين الناس.

وقد يكون من أعمال القلوب، كالعلاقات الإنسانية بين الفرد ومجتمعه أو بين المجتمعات المتعددة.

إن للإفساد أثراً يعقبه وينتج عنه لأنه عمل، وهذا الأثر قد يكون في الآخرة كالإثم الذي يتحمله مفسد العبادة عمداً.

وقد يكون في الدنيا بمعاقبة المفسد في جسده أو ماله بالقصاص أو الدية أو الجلد أو ضمان ذلك المفسد، وقد يتسبب ذلك الإفساد في انتشار فكرة أو عقيدة أو منهج يكون له أتباع يؤيدونه ويعملون به وينشرونه، وهكذا.

فسبحان من توحَّد بالخلق والرزق والإيجاد والملك ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢] أي لو كان في الأرض والسموات إله آخر لما انتظم لها حال، ولما دام لها وجود لاختلاف المصالح والمذاهب والآراء.

٢ ـ لقد أصبح لدينا تصور كامل عن مادة الإفساد بعد أن جُمع مفرقها ولُمَّ شتاتها وضم المثيل إلى مثيله تحت مصطلح واحد، فخرجت نظرية فقهية متكاملة مترابطة بعد أن كانت مبعثرة في بطون الكتب، واضحة المعنى، مبينة المسائل التي اتفق الفقهاء عليها وحكموا عليها بالفساد، والمسائل المختلف فيها، وأدلة كل فريق والراجح من الأقوال.

٣ ـ إن التنظير الفقهي مطلب الكثير من علماء هذا العصر، وذلك ليسد النقص الكبير الموجود في المكتبة الإسلامية، حتى يتمشى مع التطور العلمي الحديث، الذي غلبت الآلة على طلابه، واتجهوا إلى التخصص الجزئي.

لذا أوصي زملائي أن يركزوا على هذا الجانب المهم في رسائلهم، ليسهموا في إثراء المكتبة الإسلامية بما تحتاج إليه.

٤ ـ إن الإفساد من المواضيع الهامة في هذا العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم على الكثير من الناس، فأُدخِلَ فيه ما لا علاقة له به، خاصة في الجانب الفكري، لذا أصبح سلاحاً ذا حدين، فالكل يستخدمه ضد من خالف منهجه، مدعياً أنه هو المصيب وغيره هو المخطىء، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

كل هذا يحتم على طلاب العلم أن يسلطوا الضوء على الإفساد ليتضح الحق من الباطل، ويوصد الباب في وجه ضعاف النفوس، أهل النفوس الشريرة، الذين تحكمهم الأهواء، فهو مادة بكر قابل للبحث والتطبيق على الوقائع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع البحث

علوم القرآن:

١ - **أحكام القرآن:** محمد بن العربي - تحقيق: علي محمد البجاوي - ط/ ٢، ١٣٧٨هـ ١٩٦٧م، عيسى البابي الحلبي، مصر.

٢ - **أحكام القرآن:** أحمد الجصاص - ط/ ١، ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣ - **البرهان في علوم القرآن:** بدر الدين الزركشي - تحقيق: محمد أبو الفضل، ط/ ٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الفكر.

٤ - **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ ابن كثير - تحقيق: عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، الشعب.

٥ - **الجامع لأحكام القرآن الكريم:** أحمد الجصاص - ط/ ١، ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦ - **جامع البيان في تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير الطبري - ط/ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الفكر.

٧ - **زاد المسير في علم التفسير:** عبد الرحمن بن الجوزي - ط/ ١ المكتب الإسلامي.

٨ - **فتح القدير:** محمد بن علي الشوكاني - ط/ ٢، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م، مصطفى الحلبي، مصر.

٩ - **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:** محمد فؤاد عبد الباقي - ط/ ١٩٨٣م، المكتبة الإسلامية بإستانبول، تركيا.

١٠ - **نظم الدرر:** إبراهيم البقاعي - ط/ ٢، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١١ - **النكت والعيون:** علي بن حبيب الماوردي - تحقيق: خضر محمد خضر، ط/ الأوقاف بالكويت.

علوم الحديث:

١ - **الاستذكار:** يوسف بن عبد البر - تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار قتيبة، دمشق، سوريا.

٢ ـ **أسد الغابة:** علي بن محمد الجزري ـ ط/ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.
٣ ـ **بذل المجهود في حل سنن أبي داوود:** أحمد الهارنفوري ـ ط/ دار اللواء، الرياض.
٤ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ط/ ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
٥ ـ **تقريب التهذيب:** أحمد بن حجر العسقلاني ـ تحقيق: محمد عوامة ـ ط/ ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الرشيد، حلب.
٦ ـ **تلخيص الحبير:** أحمد بن حجر العسقلاني ـ تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط/ مكتبة ابن تيمية.
٧ ـ **التمهيد:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر ـ تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد البكري، ط/ الأوقاف، المغرب.
٨ ـ **جامع المسانيد والسنن:** للإمام إسماعيل بن كثير ـ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر.
٩ ـ **الجامع الصغير:** عبد الرحمن السيوطي ـ الناشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
١٠ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** أحمد بن حجر العسقلاني ـ تحقيق: عبد الله اليماني، دار المعارف، بيروت.
١١ ـ **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٢ ـ **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث الأزدي ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة.
١٣ ـ **سنن البيهقي الكبرى:** أحمد بن الحسين البيهقي ـ ط/ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت.
١٤ ـ **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
١٥ ـ **سنن الدارقطني:** على بن عمر الدارقطني ـ ط/ ١٣٨٦هـ، دار المحاسن.
١٦ ـ **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب النسائي ـ تحقيق: عبد الغفار سليمان وسيد كردي حسن، ط/ ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.
١٧ ـ **شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط/ ١.
١٨ ـ **شرح معاني الآثار:** أحمد بن محمد الطحاوي ـ تحقيق: محمد زهري النجار ـ ط/ ١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩ ـ **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن خزيمة ـ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٢٠ ـ **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة البحوث، الرياض.

٢١ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي:** ط/دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢ ـ **العلل المتناهية:** عبد الرحمن بن علي الجوزي ـ تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط/ ١٤٠١هـ/ ١٩٩٢م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

٢٣ ـ **الفتح الرباني:** أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، ط/ ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار:** علي أبي بكر الهيثمي ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/١ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس:** إسماعيل بن محمد العجلوني ـ ط/ ١٣٥١،٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦ ـ **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله الحاكم ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية.

٢٧ ـ **مسند الإمام أحمد:** ط/ دار صادر، بيروت.

٢٨ ـ **مسند الإمام أحمد:** تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٩ ـ **مصنف ابن أبي شيبة:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ـ تحقيق: عامر الأعظمي، الدار السلفية، بومباي.

٣٠ ـ **مسند الإمام زيد:** زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ـ دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١ ـ **مصنف عبد الرزاق:** عبد الرزاق بن الهمام ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.

٣٢ ـ **معاني الآثار:** أحمد بن محمد الطحاوي ـ تحقيق: محمد النجار، ط/١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الباز، بمكة.

٣٣ ـ **مجمع الزوائد:** للإمام الهيثمي ـ ط/ ١٤٠٦هـ، مؤسسة المعارف للنشر.

٣٤ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث:** مجموعة من المستشرقين ـ ط/ ١٩٨٦م، دار الدعوة، إستانبول، تركيا.

٣٥ ـ **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن الحسين البيهقي ـ تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط/ ١، دار الوعي، القاهرة.

٣٦ ـ **المفهم شرح صحيح مسلم:** أحمد بن عمر القرطبي ـ تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط/ دار الكتاب المصري.

٣٧ ـ **ميزان الاعتدال:** محمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٣٨ ـ **نصب الراية:** عبد الله بن يوسف الزيلعي ـ ط/ ٢، المجلس العلمي.
٣٩ ـ **نيل الأوطار:** محمد بن علي الشوكاني ـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهراوي، مكتبة المعارف بالرياض.

كتب الأصول:

١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن محمد الآمدي ـ ط/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢ ـ **إرشاد الفحول:** محمد بن علي الشوكاني ـ ط/ مكتبة محمد صبيح، ميدان الأزهر، القاهرة.
٣ ـ **الأشباه والنظائر:** زين العابدين بن نجيم ـ ط/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤ ـ **الأشباه والنظائر:** للإمام عبد الرحمن السيوطي ـ ط/ ١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية.
٥ ـ **أصول السرخسي:** محمد بن أحمد السرخسي ـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط/ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت.
٦ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه:** للإمام محمد الزركشي ـ ط/ ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف، الكويت.
٧ ـ **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين الجويني ـ تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط/ ٢، ١٤٠٠هـ، دار الأنصار، القاهرة.
٨ ـ **تحقيق المراد:** صلاح الدين خليل العلائي ـ تحقيق: د. إبراهيم سلقيني، ط/ ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٩ ـ **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج ـ ط/ ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠ ـ **تيسير التحرير:** محمد أمين أمير بادشاه ـ دار الكتب العلمية، بيروت.
١١ ـ **روضة الناظر:** عبد الله بن أحمد المقدسي ـ ط/ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، الجزيرة، الرياض.
١٢ ـ **العدة في أصول الفقه:** محمد بن الحسين البغدادي ـ تحقيق: د. أحمد سير مباركي ط/ ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٣ ـ **الفروق:** أحمد بن إدريس القرافي ـ عالم الكتب، بيروت.
١٤ ـ **الفروق:** أسعد بن محمد الكرابيسي ـ تحقيق: د. محمد طموم، ط/ ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، الأوقاف، الكويت.
١٥ ـ **كشف الأسرار:** عبد العزيز البخاري ـ ط/ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦ ـ **الفصول في الأصول:** أحمد الجصاص ـ تحقيق: د. عجيل النشمي ـ ط/١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الأوقاف بالكويت.

١٧ ـ **المغني في أصول الفقه:** عمر الخبازي ـ تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط/١، ١٤٠٣هـ/ جامعة أم القرى بمكة.

١٨ ـ **المستصفى من علوم الأصول:** الإمام الغزالي ـ تحقيق: د. حمزة حافظ، ط/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٩ ـ **المنثور في القواعد:** للزركشي ـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، ط/١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٩٢م، الأوقاف بالكويت.

٢٠ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج:** أبو الوليد الباجي ـ تحقيق: عبد المجيد تركي، ط/٢، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي.

٢١ ـ **نهاية السول:** عبد الرحيم الأسنوي ـ ط/ عالم الكتب.

الكتب الفقهية:

أولاً ـ المذهب الحنفي:

١ ـ **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط/٣، عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني الحنفي ـ المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣ ـ **حاشية رد المحتار:** محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ ط/٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤ ـ **شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ـ ط/٣، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥ ـ **المبسوط:** شمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة، بيروت، ط/٣، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٦ ـ **مختصر اختلاف العلماء:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ـ دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧ ـ **النتف في الفتاوى:** شيخ الإسلام علي بن الحسين السعدي ـ تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط/٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٤م.

٨ ـ **رؤوس المسائل:** للعلامة محمود بن عمر الزمخشري ـ تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ ط/١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ثانياً ـ المذهب المالكي:

١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ـ ط/ ١، دار الفكر، بيروت.

٢ ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة:** محمد بن إبراهيم المالكي ـ ط/ ١١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٣ ـ **الذخيرة:** أحمد بن إدريس القرافي ـ ط/ ١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
٤ ـ **شرح مختصر الروضة:** سليمان الطوفي ـ ط/ ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.
٥ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** عبد الله بن نجم بن شاس ـ ط/ ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور.
٦ ـ **المعونة:** القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ تحقيق: د. حميش عبد الحق، ط/ ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٧ ـ **معين الحكام على القضايا والأحكام:** إبراهيم بن حسين بن عبد الرفيع ـ تحقيق: د. محمد بن قاسم، دار الغرب، ١٩٨٩م.
٨ ـ **المقدمات الممهدات:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ تحقيق: د. محمد حجي، ط/ ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الغرب.
٩ ـ **منح الجليل:** الشيخ محمد عليش ـ ط/ ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.
١٠ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:** أحمد بن إدريس القرافي ـ ط/ ٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، مكتب المطبوعات، حلب.
١١ ـ **الشرح الصغير:** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ـ دار المعارف، القاهرة.
١٢ ـ **الأموال:** حميد بن زنجويه ـ تحقيق: د. شاكر ذيب فياض. ط/ ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

ثالثاً ـ المذهب الشافعي:

١ ـ **الأم:** للإمام الشافعي ـ كتاب الشعب، القاهرة.
٢ ـ **الإقناع:** للإمام محمد بن المنذر ـ تحقيق: د. عبد الله عبد العزيز الجبرين، ط/ ١.
٣ ـ **الأوسط:** للإمام محمد بن المنذر ـ ط/ ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م دار طيبة، الرياض.
٤ ـ **الحاوي الكبير:** علي بن محمد الماوردي ـ ط/ ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
٥ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام زكريا محي الدين النووي ـ ط/ ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
٦ ـ **الرسالة:** للإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٣٠٩هـ.
٧ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:** محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ـ ط/ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ـ ط/ ٣.
٩ ـ **المجموع شرح المهذب:** للإمام النووي ـ مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
١٠ ـ **مغني المحتاج:** محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر، بيروت.
١١ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى:** عبد الله بن عمر البيضاوي ـ تحقيق: علي القره داغي، دار الإصلاح، الدمام، السعودية.
١٢ ـ **المهذب:** للإمام إبراهيم بن على الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
١٣ ـ **أدب القضاة:** ابن أبي الدم الحموي الشافعي ـ تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، ط/ ٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.

رابعاً ـ المذهب الحنبلي:

١ ـ **الإقناع:** موسى الحجاوي المقدسي ـ دار المعرفة، بيروت.
٢ ـ **الإنصاف:** علي بن سليمان المرداوي ـ ط/ ٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣ ـ **الروض المربع:** منصور بن يونس البهوتي ـ ط/ مطابع الرياض، الرياض.
٤ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** محمد بن عبد الله الزركشي ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط/ ١.
٥ ـ **كشاف القناع على متن الإقناع:** منصور البهوتي، علم الكتب، بيروت.
٦ ـ **كشف المخدرات:** عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ـ ط/ المؤسسة السعيدية، الرياض.
٧ ـ **الفروع:** محمد بن مفلح ـ ط/ ٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.
٨ ـ **الكافي:** عبد الله بن قدامة المقدسي ـ ط/ ٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م المكتب الإسلامي، بيروت.
٩ ـ **العدة شرح العمدة:** عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ـ تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.
١٠ ـ **المغني والشرح الكبير:** موفق الدين بن قدامة المقدسي ـ ط/ دار الكتاب العربي اللبناني، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١١ ـ **الاختيارات الفقهية:** علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ـ ط/ ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

اللغة العربية:

١ ـ **أنيس الفقهاء:** قاسم القونوي ـ تحقيق: أحمد الكبيسي، ط/ ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الوفاء، جدة.
٢ ـ **تاج العروس:** محمد الزبيدي ـ تحقيق: عبد الستار فراج، ط/ ٢، وزارة الإعلام بالكويت.

٣ ـ **التعريفات:** علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط/ ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي.

٤ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:** زكريا الأنصاري ـ تحقيق: مازن المبارك، ط/ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الفكر، بيروت.

٥ ـ **حلية الفقهاء:** أحمد بن فارس الرازي: تحقيق: عبد الله التركي، ط/ ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م، بيروت.

٦ ـ **الخصائص:** عثمان بن جني ـ تحقيق: محمد النجار، ط/ ٢، دار الكتب المصرية.

٧ ـ **الصاحبي في فقه اللغة:** أحمد بن فارس الأنصاري ـ تحقيق: عمر الطباع، ط/ ١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مكتبة المعارف.

٨ ـ **الفائق في غريب الحديث:** محمود الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي ومحمد إبراهيم ـ ط/ ١٤١٤هـ، دار الفكر.

٩ ـ **الفروق في اللغة:** أبو هلال العسكري ـ تحقيق: لجنة إحياء التراث، ط/ ٧، ١٤١١هـ، دار الآفاق، بيروت.

١٠ ـ **قنعة الأريب في تفسير الغريب:** ابن قدامة المقدسي ـ تحقيق: علي البوّاب، دار أمية، الرياض.

١١ ـ **كتاب الأفعال:** سعيد السرقسطي ـ تحقيق: حسين شرف ومحمد علام، ط/ ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٢ ـ **لسان العرب:** ابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

١٣ ـ **المزهر في علوم اللغة:** السيوطي ـ تحقيق: محمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل وعلي البجاوي، ط/ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٤ ـ **المصباح المنير:** أحمد الفيومي ـ تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة.

١٥ ـ **المطلع على أبواب المقنع:** محمد البعلي الحنبلي ـ ط/ ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦ ـ **معجم المقاييس في اللغة:** أحمد بن فارس ـ تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط/ ١، ١٤١٥هـ، دار الفكر.

١٧ ـ **المغرب في ترتيب المعرب:** ناصر الدين المطرزي ـ تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط/ ١، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨ ـ **المفصل في علم اللغة:** محمود الزمخشري ـ ط/ ٢، دار الجيل، بيروت.

١٩ ـ **نظرية وصفية في تصريف الأفعال:** محمد أبو الفتوح شريف ـ ط/ ٢، ١٩٧٩م، مكتبة الشباب، القاهرة.

٢٠ ـ **النهاية في غريب الحديث:** محمد الجزري بن الأثير ـ تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر.

الكتب التاريخية:

١ ـ **البداية والنهاية:** الإمام ابن كثير ـ ط/٣، ١٩٧٩م مكتبة المعارف، بيروت.

٢ ـ **السيرة النبوية:** الإمام ابن هشام ـ تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣ ـ **السيرة الحلبية:** علي برهان الدين الحلبي ـ ط/١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م مصطفى البابي الحلبي.

٤ ـ **سير أعلام النبلاء:** محمد أحمد الذهبي ـ ط/٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥ ـ **صفة الصفوة:** جمال الدين، أبو الفرج بن الجوزي ـ تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، ط/٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت.

الكتب المساعدة:

١ ـ **إعلاء السنن:** ظفر أحمد العثماني التهانوي ـ تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن، كراتشي.

٢ ـ **أصول الفقه الإسلامي:** وهبة الزحيلي ـ ط/١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق.

٣ ـ **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن عاشور.

٤ ـ **تعارض البينات في الفقه الإسلامي:** محمد عبد الله الشنقيطي ـ ط/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الهلال، الرياض.

٥ ـ **التعريفات الفقهية:** محمد عميم الإحسان ـ دكا، الهند.

٦ ـ **تفسير النصوص:** محمد أديب الصالح، ط/٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي.

٧ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** ابن الأثير الجزري ـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط/ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، مكتبة الحلواني.

٨ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر ـ تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ ـ **شرح المجلة:** سليم رستم باز ـ ط/٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ ـ **في ظلال القرآن:** سيد قطب ـ ط/٧، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة الزحيلي ـ ط/١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الفكر.
١٢ ـ **القاموس الفقهي:** سعدي أبو جيب ـ ط/١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الفكر.
١٣ ـ **كنز العمال:** علي بن حسام الدين الندي ـ تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا ـ ط/٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١، مؤسسة الرسالة.
١٤ ـ **المدخل الفقهي العام:** مصطفى أحمد الزرقاء ـ ط/٩، ١٩٦٧م، دار الفكر.
١٥ ـ **مصادر الحق في الفقه الإسلامي:** عبد الرزاق السنهوري ـ دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦ ـ **موسوعة أطراف الحديث النبوي:** محمد السعيد بن بسيوني زغلول ـ ط/١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، عالم التراث، بيروت.
١٧ ـ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:** سعدى أبو جيب، دار العربية، بيروت.
١٨ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي:** المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر.
١٩ ـ **الموسوعة الفقهية:** ط/١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وزارة الأوقاف، الكويت.
٢٠ ـ **موسوعة فقه السلف:** محمد رواس قلعه جي ـ دار النفائس، بيروت.
٢١ ـ **نظرية العقد:** عبد الفتاح عبد الباقي، ط/ ١٩٨٤م.
٢٢ ـ **الوجيز في أصول الفقه:** عبد الكريم زيدان ـ ط/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.
٢٣ ـ **وسائل الإثبات:** محمد مصطفى الزحيلي ـ ط/١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار البيان، دمشق.
٢٤ ـ **الأنوار الزاهية في ديوان أبي العتاهية:** جمعه: أحد الآباء اليسوعيين نقلاً عن رواية النمري وكتب مشاهير الأدباء كالأصفهاني والمبرد وابن عبد ربه والمسعودي وغيرهم. الطبعة الثانية، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين في بيروت، سنة ١٨٨٨م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٩
شكر وتقدير	١٣
تمهيد: الإفساد: تعريف الإفساد في اللغة والاصطلاح الشرعي	١٥
الفرق بين الفساد والافساد	١٧
ـ الناحية اللغوية	١٧
ـ الناحية الشرعية	١٩
التفريق بين الإفساد وبين ما يلتبس به ويقاربه من الألفاظ	٢١
أ ـ الإتلاف	٢١
ب ـ الإلغاء	٢١
جـ ـ التوقف	٢١
د ـ الباطل	٢٢

الباب الاول
المفسدات

الفصل الأول: أسباب الإفساد	٣١
ـ **المبحث الأول:** العدول عن الشيء	٣٣
ـ **المبحث الثاني:** الإتلاف	٣٤
ـ **المبحث الثالث:** الإتيان بالأفضل	٣٧
ـ **المبحث الرابع:** الاضطرار	٤٠
ـ **المبحث الخامس:** أسباب أخرى	٤٥
١ ـ الردة	٤٥

الموضوع	الصفحة

٢ ـ الحيض والنفاس ٤٨
الفصل الثاني: المفسد ٥٠
ـ مقدمة ٥١
ـ **المبحث الأول:** حالة المفسد ٥٢
ـ المطلب الأول: تعمد الإفساد ٥٢
ـ المطلب الثاني: الإفساد خطأ أو نسياناً ٥٤
ـ المطلب الثالث: زوال العقل بجنون أو نوم أو سكر ٥٦
ـ المطلب الرابع: الإفساد في حالة الاضطرار ٥٩
ـ **المبحث الثاني:** المفسد إنسان ٦١
ـ المطلب الأول: الاشتراك في الإفساد ٦١
ـ المطلب الثاني: المفسد الشخص نفسه ٦٣
ـ المطلب الثالث: المفسد أجنبي ٦٤
ـ **المبحث الثالث:** المفسد حيوان ٦٦
ـ **المبحث الرابع:** المفسد آفة سماوية ٧٠
ـ **المبحث الخامس:** المفسد حالة كالحيض ونحوه ٧٢
الفصل الثالث: ما يكون به الإفساد ٧٤
ـ **المبحث الأول:** الإفساد بالقول ٧٥
ـ **المبحث الثاني:** الإفساد بالعمل ٨١
ـ **المبحث الثالث:** الإفساد بالترك ٨٤
ـ المطلب الأول: الإفساد بالترك عمداً ٨٤
ـ المطلب الثاني: الإفساد بالترك تفريطاً ٨٥

الباب الثاني
محل الإفساد وآثاره

الفصل الأول: إفساد الأشياء ٨٨
ـ مقدمة ٨٩
ـ **المبحث الأول:** إفساد الخمر بتخليله ٩١

الموضوع	الصفحة

- المبحث الثاني: إفساد ماء الطهارة ٩٥
- المبحث الثالث: إفساد مال الغير ١٢٠
- المبحث الرابع: إفساد الأعضاء ١٢٣
- دية الأعضاء ١٢٩
المبحث الخامس: إفساد المنافع ١٤٨
الفصل الثاني: إفساد الأعمال ١٦٥
- تمهيد ١٦٦
- المبحث الأول: إفساد الوضوء ١٦٧
- المبحث الثاني: إفساد التيمم ١٨٦
- المبحث الثالث: إفساد المسح على الخفين ١٩١
- المبحث الرابع: إفساد الطهارة الكبرى ١٩٤
- المبحث الخامس: إفساد الصلاة ٢٠٦
- المبحث السادس: إفساد الصوم ٢٢٠
- المبحث السابع: الاعتكاف ٢٤٠
- المبحث الثامن: إفساد الحج والعمرة ٢٥٤
الفصل الثالث: إفساد الأقوال ٢٦١
- تمهيد ٢٦٢
- المبحث الأول: إفساد الأقوال ببيان زيفها أو إبطال الحق فيها ٢٦٣
- المطلب الأول: الدعوى ٢٦٣
- المطلب الثاني: الإقرار ٢٧١
- المطلب الثالث: الشهادة ٢٧٦
- المطلب الرابع: اليمين ٢٨٥
- المطلب الخامس: حكم القاضي ٢٨٥
- المبحث الثاني: إفساد العقود ٢٨٧
- المطلب الأول: إفساد النكاح ٢٨٩
- المطلب الثاني: إفساد البيع ٢٩٤
- المطلب الثالث: إفساد الإجارة ٢٩٧
- المطلب الرابع: إفساد الشركات ٣١١

الموضوع	الصفحة

- المطلب الخامس: إفساد الوكالة ٣١٣
- المطلب السادس: إفساد الشفعة ٣١٤
- المطلب السابع: إفساد الوصية ٣١٨
- المطلب الثامن: إفساد الصلح ٣٢٣
- المطلب التاسع: إفساد التدبير ٣٢٤
- المطلب العاشر: إفساد الكتابة ٣٢٦

الفصل الرابع: إفساد الأحوال ٣٢٧

- **تمهيد** ٣٢٨
- **المبحث الأول:** الإفساد بين الزوجين ٣٢٩
- **المبحث الثاني:** إفساد الرعية على الإمام ٣٣١
- **المبحث الثالث:** الإفساد في الأرض ٣٣٣

الفصل الخامس: آثار الإفساد ٣٣٥

- **تمهيد** ٣٣٦
- **المبحث الأول:** الإثم ٣٣٧
- **المبحث الثاني:** الإعادة ٣٤٤
- **المبحث الثالث:** العقوبة ٣٤٥
- **المبحث الرابع:** الضمان ٣٤٩

الخاتمة ٣٥٣

مراجع البحث ٣٥٥

الفهرس ٣٦٥

رقم: 391 – 01

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الكتاب

لما كان أيُّ تصرف، أو عبادة، أو عمل، قد يدخل عليه الفساد، يلزم المسلم أن يكون على بصيرة بما يُفسد عمله. وهذا ما حدا بالمؤلف أن يضع هذا البحث الجديد، حيث جمع مواضيع الإفساد من كتب الفقه المختلفة، وأبوابه المتفرقة وصنَّفها لأول مرة في كتاب واحد جامع شامل.

في الباب الأول تحدث عن المفسدات، وتضمَّن: أسباب الإفساد، والمفسدات، وما يكون به الإفساد.

وفي الباب الثاني، بحث في محل الإفساد وآثاره، وتضمن: إفساد الأشياء، وإفساد الأعمال، وإفساد الأقوال، وإفساد الأحوال. ثم تحدث عن آثار الإفساد.

وأصل الكتاب رسالة دكتوراه جرى تشذيبها بحيث يستفيد منها القراء جميعاً، وتسد ثغرة في المكتبة العربية والإسلامية.

الناشر

ISBN 9953-18-032-6